

# الرائدة al-raida

الرائدة  
al-raida

معهد الدراسات النسائية في العالم العربي  
الجامعة اللبنانية الأميركية | العدد ١٣١-١٣٢ | خريف/شتاء ٢٠١٠ / ٢٠١١

<http://iwsaw.lau.edu.lb>

## العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في العالم العربي



مكافحة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في العالم العربي | ١٣٢-١٣١ | خريف/شتاء ٢٠١٠ / ٢٠١١

العدد المقبل  
المرأة العربية في أميركا اللاتينية

## صدر من الرائدة الأعداد التالية

<b>ISSUE 1</b> 1976	<b>ISSUE 25</b> 1983	<b>ISSUE 53</b> 1991
Addressed Various and Suggested Topics for Research that Investigate Women's Role in the Media, in Education, in Art, and Work	Women's Participation in Development	Never Married Women
<b>ISSUE 2</b> 1977	<b>ISSUE 26</b> 1983	<b>ISSUE 54</b> 1991
Promoted Women and Events that Focus on Women's Development	Gibran's Anniversary	Basic Education and Female Drop out in the Arab World
<b>ISSUE 3</b> 1978	<b>ISSUE 27/28</b> 1984	<b>ISSUE 55</b> 1991
Importance of Documentation in the Arab World	1984, The Beginning of a New World Communication Order?	Arab Women Contributing to a Better World
<b>ISSUE 4</b> 1978	<b>ISSUE 29</b> 1984	<b>ISSUE 56</b> 1992
Post-War Thoughts	Women of Egypt and Algeria	Women and the Environment
<b>ISSUE 5</b> 1978	<b>ISSUE 30</b> 1984	<b>ISSUE 57</b> 1992
Women Between Reality and Illusion*	Special Issue, Women and the War in Lebanon	International Women's Day
<b>ISSUE 6</b> 1978	<b>ISSUE 31</b> 1985	<b>ISSUE 58</b> 1992
Research Projects on Women's Status: A Pressing Need in the Arab World*	Arab Women and the Women's Decade	Women At The Earth Summit
<b>ISSUE 7</b> 1979	<b>ISSUE 32</b> 1985	<b>ISSUE 59</b> 1992
Will Power	Arab Women and Literature	Women...A Step Ahead*
<b>ISSUE 8</b> 1979	<b>ISSUE 33</b> 1985	<b>ISSUE 60</b> 1993
The Year of the Child, The Year of Hope	Tunisian Women Speak	Why Feminism*
<b>ISSUE 9</b> 1979	<b>ISSUE 34</b> 1985	<b>ISSUE 61</b> 1993
Women and Work*	Equality, Development, and Peace. (Baghdad, Nicosia, Nairobi)	What About Career Woman*
<b>ISSUE 10</b> 1979	<b>ISSUE 35</b> 1986	<b>ISSUE 62</b> 1993
Do you have Senile Symptoms	Women of Saudi Arabia*	Young Woman of Lebanon in the Post-War Era
<b>ISSUE 11</b> 1980	<b>ISSUE 36</b> 1986	<b>ISSUE 63</b> 1993
Women and Health	Kuwait Women: 25 Years of Independence, 1961-1986	Women = Family in 1994*
<b>ISSUE 12</b> 1980	<b>ISSUE 37</b> 1986	<b>ISSUE 64</b> 1994
Facts about IWSAW	Women of Bahrain	International Women's Day. 1994 (IWSAW's Regional Environment Conference)
<b>ISSUE 13</b> 1980	<b>ISSUE 38</b> 1986	<b>ISSUE 65/66</b> 1994
The Germ	The Status of Arab Women	Battered Women in Lebanon*
<b>ISSUE 14</b> 1980	<b>ISSUE 39</b> 1987	<b>ISSUE 67</b> 1994
Traditional Family Relations in the Arab World	Women and Work	Women's Health in Lebanon
<b>ISSUE 15</b> 1981	<b>ISSUE 40</b> 1987	<b>ISSUE 68</b> 1995
1981, Year of the Handicapped	IWSAW: Fourteen Years of Sustained Effort	Women & Education in Lebanon
<b>ISSUE 16</b> 1981	<b>ISSUE 41</b> 1987	<b>ISSUE 69</b> 1995
Why a Woman's Liberation Movement?	Arab Women and Economic Development	Arab Women in Management*
<b>ISSUE 17</b> 1981	<b>ISSUE 42</b> 1987	<b>ISSUE 70/71</b> 1995
Fallen Idols	Women's Liberation	Women in Post-War Era
<b>ISSUE 18</b> 1981	<b>ISSUE 43</b> 1988	<b>ISSUE 72</b> 1996
A Message to Consider	Women's Psychology	Women, The Media and Sustainable Human Development
<b>ISSUE 19</b> 1982	<b>ISSUE 44/45</b> 1988	<b>ISSUE 73</b> 1996
Future Plans for IWSAW	Woman Artist	Arab Women in the Fine Arts
<b>ISSUE 20</b> 1982	<b>ISSUE 45</b> 1988	<b>ISSUE 74/75</b> 1996
Women and Old Age	Women and Liberation	Women's Rights Are Human Rights: Perspectives From the Arab World
<b>ISSUE 21</b> 1982	<b>ISSUE 47</b> 1989	<b>ISSUE 76</b> 1997
Freedom cannot be One-Sided	Women and Television	Women in the Arab Family
<b>ISSUE 22</b> 1982	<b>ISSUE 48</b> 1990	<b>ISSUE 77</b> 1997
World Campaign for Peace	Women in Management	Arab Women and Poverty
<b>ISSUE 23</b> 1983	<b>ISSUE 49</b> 1990	<b>ISSUE 78</b> 1997
You Cannot Set The Clock Back	Women in Law	Women and Literature
<b>ISSUE 24</b> 1983	<b>ISSUE 50</b> 1990	<b>ISSUE 79</b> 1997
What Is Development	Women in Charge	Women in Agriculture
	<b>ISSUE 51</b> 1990	<b>ISSUE 80/81</b> 1998
	Women: Where, When, and How	Arab Countries and CEDAW
	<b>ISSUE 52</b> 1991	<b>ISSUE 82</b> 1998
	Lebanese Women	Women in the Labor Force

Hard copies of recent and back issues of Al-Raida are available in English at the Institute. Online copies of issues, 2001 onwards, are available online in English and Arabic (free of charge).

<b>ISSUE 83/84</b> 1998-1999	<b>ISSUE 85</b> 1999	<b>ISSUE 86/87</b> 1999
Women's Lives in Lebanon	International Year for Older Persons	Arab Women and Cinema
<b>ISSUE 88</b> 2000	<b>ISSUE 89</b> 2000	<b>ISSUE 90/91</b> 2000
Arab Women and the Media	On Violations	Women Centers in the Arab World
<b>ISSUE 92</b> 2001	<b>ISSUE 93/94</b> 2001	<b>ISSUE 95/96</b> 2002
Feminizing Politics	Marriage Patterns in the Arab World	Incarcerated Arab Women
<b>ISSUE 97/98</b> 2002	<b>ISSUE 99</b> 2002	<b>ISSUE 99/100</b> 2003
Arab Women in Civil Society	Sexuality and Arab Women	Arab Women's Movements
<b>ISSUE 101/102</b> 2003	<b>ISSUE 103</b> 2003	<b>ISSUE 104/105</b> 2004
Non-Arab Women in the Arab World	Women and War in the Arab World	What About Masculinity?
<b>ISSUE 106/107</b> 2004-2005	<b>ISSUE 108</b> 2005	<b>ISSUE 109/110</b> 2005
Young Arab Women	Arab Women and Disability	Women and Activism in the Arab World
<b>ISSUE 111/112</b> 2005-2006	<b>ISSUE 113</b> 2006	<b>ISSUE 114/115</b> 2006
The Status of Women in Lebanese Legislation	Female Criminality in the Arab World	The Empowerment of Arab Women Through Higher Education
<b>ISSUE 116/117</b> 2007	<b>ISSUE 118/119</b> 2007	<b>ISSUE 120/121</b> 2008
Arab Diaspora Women	Arab Women Writing in English	Arab Refugee Women
<b>ISSUE 122/123</b> 2008		
Women in the Performing Arts		

\* Out of print - Xeroxed copies are available

## The Institute for Women's Studies in the Arab World at the Lebanese American University

The Lebanese American University founded the Institute for Women's Studies in the Arab World (IWSAW) in 1973. The history of the Institute is closely linked to that of the first women's college in the Middle East, the American Junior College for Women, which was established in 1924 by the Presbyterian Mission. The College, which educated Middle Eastern women for half a century, became coed in 1973. In order to honor the college's unique heritage as the first educational institution for women in the region, the Institute for Women's Studies in the Arab World was established that same year.

### Mission

- Engage in academic research on women in the Arab world.
- Develop and integrate women's studies in the Lebanese American University curriculum.
- Empower women in the Arab world through development programs and education.
- Serve as a catalyst for policy changes regarding the rights of women in the Arab world.
- Facilitate networking and communication among individuals, groups, and institutions concerned with women in the Arab world.
- Extend ties with international organizations and universities working on gender issues.

## Al-Raida Quarterly Journal

IWSAW issues a quarterly journal, *al-Raida*, whose mission is to promote research and the dissemination of updated information regarding the condition of women in the Arab world.

Each issue of *al-Raida* features a file which focuses on a particular theme, in addition to articles, conference reports, interviews, book reviews, and art news.

All submitted articles are reviewed by IWSAW. IWSAW reserves the right to accept or reject the articles submitted. Those articles that are accepted will be edited according to journal standards.

For more details about our submission guidelines kindly visit our website at: <http://iwsaw.lau.edu.lb>

### Cover Photograph:

“It is Shameful to Hit Loved Ones: Men and Women Saying No to Violence Against Women”. Campaign poster by ABAAD-Resource Center for Gender Equality and International Medical Corps (IMC). © Abaad & IMC.

رئيسة التحرير  
ديما دبوس – سينسغ

مديرة التحرير  
ميريام صفيير

مستشارة التحرير  
ريتا صابات

ترجمة  
لارا لحدو

أسرة التحرير  
سميرة أغاسي  
الجامعة اللبنانية الأميركية

سامي بارودي  
الجامعة اللبنانية الأميركية  
أردا إكمكجي

جامعة هايكازيان  
نجلاء حمادة  
الباحثات

نانسي جبرا  
جامعة لويولا ماريماونت  
منى شمالي خلف  
الجامعة اللبنانية الأميركية

لين معلوف  
صحافية

يوجين سينسغ دبوس  
جامعة سيدة اللويزة

لين معلوف  
صحافية

فريق الخبراء الدوليين  
فاديا فقير، كاتبة

ماري قعوار، منظمة العمل الدولية  
أدال خضر، اليونيسف

أن ليش، الجامعة الأميركية في القاهرة  
مؤسسة المجلة

جولندا أبو النصر  
تصميم الماكنيت

غريتا خوري  
المستشار الفني

زهير دبوس

## الرائدة

معهد الدراسات النسائية في العالم العربي  
الجامعة اللبنانية الأميركية

ص.ب.: ٥٠٥٣/١٣ – شوران – بيروت  
١١٠٢ ٢٨٠١ لبنان

تلفون: ٨٦٧٦١٨ ١ ٩٦١١ مقسم ١٢٨٨  
فاكس: ٧٩١٦٤٥ ١ ٩٦١١

موقع إلكتروني: <http://iwsaw.lau.edu.lb>  
بريد إلكتروني: [al-raida@lau.edu.lb](mailto:al-raida@lau.edu.lb)



INSTITUTE FOR  
WOMEN'S STUDIES  
IN THE ARAB WORLD

# الرائدة

al-raida

العدد ١٢٢-١٢١ خريف/شتاء ٢٠١٠/٢٠١١

## الإفتتاحية

ريتا صابات

## الملف

### مكافحة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في العالم العربي

- ٦ ماري م. فورتون وسلوى أبو جديري والحاخام مارك دراتش  
تعليق على الدين والعنف المنزلي
- ١٨ يوسف صيداني  
بحث حول نشاط الشابات في الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالمبادرات الفرديّة: مشاكلها،  
أفاقها، وتدابيرها على المنطقة
- ١٧ فاطمة صديقي  
العنف المنزلي في شمال إفريقيا
- ٢٨ عزة شرارة بيضون  
نساء يبلغن عن العنف: الشروط والتضمينات
- ٤٠ ماي أبو جابر  
جرائم قتل بلا عقاب: بناء ملامح الرجولة العربية وجرائم الشرف
- ٥٠ ماجدة م. السنوسي وغيدا عناني  
العمل مع الرجال والفتيان: خيار استراتيجي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا  
لوضع حد للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي
- ٥٩ كاتلين هاميل  
العنف الهيكلي والإتجار بالبشر عاملات المنازل المهاجرات في لبنان
- ٦٧ موحى الناجي  
العنف ضد النساء في المغرب
- ٧٣ ماذا يجب أن أعرف؟  
دليل توعية لعاملات المنازل في لبنان
- ٧٥ ستيفاني تشابان  
المرأة والأمن: نتائج تقييم التصورات الأمنية لدى النساء والفتيات الفلسطينيات
- ٨٠ فرح قببسي  
دليل سلوى لمكافحة التحرش الجنسي
- ٨٢ الردود على مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري

## مكافحة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في العالم العربي

ريتا صابات

يركز الحراك الحاصل في العالم العربي اليوم من أجل القضاء على العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي على التخلص من عدم المساواة بين الجنسين، وعلى معالجة العلاقات الاجتماعية، والقانونية، والعائلية التي تتغاضى عن العنف. إن المنظمات غير الحكومية وغيرها من الشركاء في المجتمع المدني بصدد صياغة تعديلات على القوانين واقتراحها، ومن شأن هذه التعديلات المساعدة في القضاء على عدم المساواة بين الجنسين وإتاحة الفرصة لإعادة التفكير في العلاقات الاجتماعية في المنطقة ولإعادة بنائها. ومع ذلك، فإنني عندما عقدت العزم لاستكشاف هذا العمل في لبنان، بات من الواضح أن الدعوات الموجهة إلى الدولة لإنفاذ القوانين الهادفة إلى القضاء على العنف ضد المرأة على أرض الواقع عالقة في عملية تستوجب معالجة عدد من المخاوف المعقدة والمتضاربة في بعض الأحيان. وقد انعكس ذلك بوضوح في القسم حيث يتم مناقشة الجدل الدائر حول مشروع القانون الهادف إلى حماية النساء من العنف الأسري. منذ البداية، علم الأطراف المشاركون في صياغة القانون أنهم كانوا يعملون ضمن سياق يحتاج لمعالجة الحدود الدينية، والاجتماعية، والعائلية، والسياسية. وقد انبثق اختيار عبارة «العنف الأسري» بحد ذاتها عن الاعتقاد بأن مصطلح «العنف المنزلي» لا يشمل العنف داخل السياق اللبناني الاجتماعي والأسري.

وعلاوة على ذلك، أسفر مشروع القانون عن الكثير من النقاشات في ما يتعلق بإدراج مادة من شأنها أن تفرض عقوبات على الإغتصاب الحاصل في سياق العلاقات الزوجية، في حين أقرّ في الوقت عينه أن قانون العقوبات الحالي يعترف بأن الإغتصاب يمكن أن يحدث في أي سياق كان إلا في إطار زواجي. إنقضت ثلاثة أعوام على صياغة مشروع القانون ولم يتمّ التوصل إلى إتفاق بشأن المصطلحات التي يجب استخدامها في النص للإشارة إلى الإغتصاب الزوجي. ولم يتضمن النص النهائي الذي تمت صياغته، كحل وسط، كلمة إغتصاب، وحرص على أن يحفظ للمحاكم الدينية التي يمكن أن تحل محل الدولة سلطتها القضائية في ما يتعلق بالمسائل العائلية: «إذا خالفت أحكام هذا القانون أحكام قانون الأحوال الشخصية وقواعد اختصاص المحاكم الدينية، تغلب أحكام هذه الأخيرة». وعلى الرغم من هذا العائق الرئيسي رفضت دار الفتوى، وهي أعلى سلطة سنيّة، مشروع القانون، متهمّة إياه بأنه مفروض من الخارج وإعتداء على صون الأسرة والسلطة الأبوية. ومع ذلك، في الأسابيع التي أعقبت صدور البيان عن دار الفتوى، تبين أن هذه الاعتراضات لاقت دعماً من نساء أخريات ومن منظمات نسائية أخرى، ما يدل بوضوح على أن التحالف الوطني لتشريع حماية النساء من العنف الأسري لم يوسّع شبكة مؤيدي مشروع القانون هذا بما فيه الكفاية.

ويبدو أيضاً أن بين المجتمعات العلمانية والدينية فجوة حالت دون تحقيق التعبئة الكاملة في ما يتعلق بحماية المرأة من العنف الأسري. وإذا ما أخذنا المناخ السياسي الحالي في العالم العربي بعين الاعتبار، فإن المضيّ قدماً يتوقف على ردم الهوة بين المجتمعات القائمة على الإيمان والمنظمات العلمانية. أما استراتيجيات الوقاية الأولية لمحاربة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي على نطاق واسع

فهي في حاجة ماسة إلى فهم التحديات التي يشكلها وجود هيكلية في الدولة تحيل الأسرة والبيت إلى المؤسسات الدينية التي تتسم في الأساس بأنها محافظة وذات سلطة أبوية.

تشكّل المقالات المختارة في هذا العدد انعكاسًا للتحدي الذي يطاول المنطقة اليوم في النضال من أجل القضاء على العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. وقد اخترنا أن يتضمن هذا العدد «تعليق على الدين والعنف المنزلي» الصادر عن معهد FaithTrust نظرًا لقيمه في توجيه مناقشة مسألة العنف داخل الأسرة من وجهة نظر الديانات السماوية الثلاث. فهذه المقالة تزعم أن الدين ذاته لا يجزّي العنف المنزلي ولكن يمكن أن يعمل إما كقناة أو كعائق. وعلاوة على ذلك، فإن التعليق يشدد على الحاجة إلى المزيد من الارتباط بين المؤسسات العلمانية والدينية في التعامل مع هذه المسألة الحساسة، مع الأخذ في الاعتبار أن معالجة العنف المنزلي من منظور علماني بحث أو ديني بحث أمر غير كاف.

تستهلّ فاطمة صديقي مقالتها «العنف المنزلي في شمال إفريقيا» بنظرة عامة نقدية عن النظريات القائمة حول العنف المنزلي، وتشير إلى القدرة المحدودة لدى هذه النظريات في مساعدتنا على فهم العنف المنزلي في سياق بلدان شمال إفريقيا اليوم. وهي تقيم الحجة أيضًا على أن الطبيعة المتغيرة للأسرة في شمال إفريقيا تتطلب منا إعادة النظر في هذه النظريات في محاولة لإحراز تقدم في مجال صنع سياسات المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

تحمل مقالة عزة شرارة بيضون عنوان «نساء يبُلِّغن عن العنف المرأة: الشروط والتضمينات» وهي واحدة من الدراسات التجريبية القليلة جدًا التي تدرس إستراتيجيات المنظمات غير الحكومية المحلية في التعامل مع العنف المنزلي في لبنان. وهذه المقالة، التي تلخص النتيجة الرئيسية لدراسة أكبر من إعداد المؤلف، تدرس السياقات الاجتماعية، والعائلية، والقانونية السائدة، التي تتحكم بخيارات بعض النساء المعنفات في ما يتعلق بالتبليغ عن العنف المنزلي ومحاولة وضع حد له.

تتناول ماي أبو جابر، في مقالتها «جرائم قتل بلا عقاب: بناء ملامح الرجولة العربية وجرائم الشرف»، العنف الذي يرتكبه الرجال ضد المرأة باعتباره تركيبة إجتماعية تضبطها الدولة، وجزءًا لا يتجزأ من التقاليد الثقافية والدينية لمجتمع معين. وتقول أيضًا إن «تنظيم الحياة الجنسية بطريقة جندرية (أبوية) محددة» يسمح بوجود «الوباء الصامت من العنف الاجتماعي والهيكلية ضد الشباب». مقالها هو بمثابة مساهمة في فهم جرائم الشرف باعتبارها انعكاسًا للعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي يرتبط في جوهره بكيفية قيام هياكل السلطة الأبوية وبعض المعايير الثقافية بإنتاج الرجال الذين هم على حد سواء مرتكبو العنف وضحاياه.

يقودنا هذا إلى مقالة ماجدة السنوسي وغيدا عناني حول «العمل مع الرجال والفتيان: خيار استراتيجي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لوضع حد للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي». تعتمد هذه المقالة على سلسلة من المحاولات الرامية إلى إدماج الرجال في النضال من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في العديد من بلدان المنطقة. إن الكاتبتين، في تدقيقهما في العمل الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية، توثقان بعضًا من أوائل المناقشات التي تتناول شرح البناء الاجتماعي للعلاقات المبنية على النوع الاجتماعي، والحاجة إلى نهج تشاركي يشرك الرجال من أجل القضاء الفعال على العنف القائم على النوع الاجتماعي.

أمّا ستيفاني تشابان، في مقالتها «المرأة والأمن: نتائج تقييم التصورات الأمنية لدى النساء والفتيات

الفلسطينيات»، فتعتمد على الدراسة التي أجراها مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. وتكمن مساهمة المؤلفة في تقديم قيمة مضافة لمجموع الأعمال التي تسلط الضوء على كيفية ارتباط مشاعر المرأة بانعدام الأمن ارتباطاً مباشراً بغياب بنية تابعة للدولة يمكنها الدفاع عن حقهن في العيش بعيداً عن مختلف أشكال العنف (العنف المنزلي، أو الاحتلال أو العنف المتعلق بالحرب، وغيرها).

مقالة كاثلين هاميل، «العنف الهيكلي والإتجار بالبشر: عوامل المنازل المهاجرات في لبنان»، هي عبارة عن دراسة إستطلاعية حول القانون اللبناني المجحف يحق خادمت المنازل الأجنبية. وهي دراسة قيمة تسد ثغرة البحوث في المؤلفات المتعلقة بخادمت المنازل الأجنبية في لبنان. وهي تحدد العوامل الرئيسية التي تجعل من عاملات المنازل المهاجرات عرضة للإتجار بالبشر في لبنان وتحللها وهي: نظام الكفالة، وعملية التوظيف، وغياب حماية اليد العاملة والتعويض القانوني. كما تلقي الضوء على العنف الهيكلي الذي يخضع النساء المهاجرات للقمع المنهجي ويزيد من تعرضهن للإتجار بالبشر.

كما ويقدم موحى الناجي في مقالة «العنف ضد النساء في المغرب» لمحة عامة عن القوانين التقدمية الصادرة لتعزيز حقوق المرأة والقضاء على العنف ضدها، ولكن ليس من دون أن يشمل ذلك كلمة تحذيرية حول التحديات التي ما زال يتعين مواجهتها. وتسلط مقالة الناجي الضوء على حقيقة أن معظم عاملات المنازل هن فتيات دون السن آتيات من المناطق الريفية في المغرب، يتم إستقدامهن للعمل في المدن، وعلى التحديات العديدة التي تواجهها الدولة في الوقت الذي تحاول فيه مكافحة هذه المشكلة على نطاق واسع مع القوانين الجديدة.

أما القسم الأخير من هذا العدد فهو عبارة عن مجموعة مقالات قصيرة تتناول مشروع القانون المثير للجدل الهادف إلى حماية النساء من العنف الأسري في لبنان. وقد اخترنا إدراج بعض المواد الرئيسية من مشروع القانون هذا لمساعدة القارئ على فهم الجدل الناشئ عن هذا القانون. كما وشمل هذا العدد الملاحظات الصادرة عن دار الفتوى، وهي أعلى سلطة للمسلمين السنة في هذا البلد، التي إعترضت على مشروع القانون، وهددت بممارسة حقوقها بموجب المادة 9 من الدستور إذا ما حاول البرلمان إقراره. ويلى ذلك ردّ مضاد للتحالف الوطني لتشريع حماية النساء من العنف الأسري الذي فند المخاوف والإعتراضات التي أثيرت من قبل دار الفتوى. كما وتضمّن هذا الباب تعليقاً بقلم مطران طائفة الروم الأرثوذكس جورج خضر حول العنف المنزلي نُشر في صحيفة النهار، إعتبر فيه أن قضية العنف الأسري والقانون المتعلق بها لا تعكس الإنقسام بين المسيحيين والمسلمين وإنما الفجوة بين الليبراليين والتقليديين الذين ينتمون لطوائف دينية مختلفة في لبنان.

خشيت عدم التمكن من تغطية مجموعة واسعة من القضايا التي تتمحور حول العنف القائم على النوع الإجتماعي. لا شك في أن هذا العدد لا يستطيع تغطية جميع أشكال العنف القائم على النوع الإجتماعي في العالم العربي، ولكنه يسلط الضوء على بعض الأمور الأكثر إلحاحاً التي يجري التعامل معها اليوم. إن مجلة الرائدة إذ تدرك أهمية هذا الموضوع، عالجت العنف ضد المرأة في مناسبات مختلفة في أعداد سابقة، وتأمل أن تستمر في استكشاف الجوانب المعقدة لهذا الموضوع البارز في الأعداد التي ستصدر في المستقبل.

# مكافحة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في العالم العربي

**ماري م. فورنون وسلمى أبو جديري والحاخام  
مارك دراتش**  
تعليق على الدين والعنف المنزلي

**فاطمة صديقي**  
العنف المنزلي في شمال إفريقيا

**عزة شرارة بيضون**  
نساء يبلغن عن العنف: الشروط والتضمينات

**ماي أبو جابر**  
جرائم قتل بلا عقاب: بناء ملامح الرجولة العربية وجرائم  
الشرف

**ماجدة م. السنوسي وغيدا عناني**  
العمل مع الرجال والفتيان:  
خيار استراتيجي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا  
لوضع حد للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

**كاثلين هاميل**  
العنف الهيكلي والإتجار بالبشر عاملات المنازل المهاجرات  
في لبنان

**مُوحى الناجي**  
العنف ضد النساء في المغرب

دليل توعية لعاملات المنازل في لبنان  
ماذا يجب أن أعرف؟

**ستيڤاني تشابان**  
المرأة والأمن: نتائج تقييم التصورات الأمنية لدى النساء  
والفتيات الفلسطينيات

**فرح قبيسي**  
دليل سلوى لمكافحة التحرش الجنسي

الردود على مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري



## تعليق على الدين والعنف المنزلي

ماري م. فورتون وسلمى أبوجديري والحاخام مارك دراتش\*

الدين حقيقة من حقائق الحياة بالنسبة للغالبية العظمى من الناس في الولايات المتحدة. سواء في مرحلة الطفولة أو في سن الرشد، يكون معظم الناس قد كَوَّنوا بعض الارتباط بتقاليد إيمانية. وقد كان الأمر إيجابياً بالنسبة للبعض؛ وسلبياً للبعض الآخر. ولكن الكثيرين يحافظون على القيم والتعاليم التي تلقوها ضمن مجتمع ديني ما ويعتمدون عليها. وجراء التنوع الإستثنائي الموجود في الولايات المتحدة، تسود بيننا تقاليد مختلفة كثيرة: منها اليهودية والمسلمة والبوذية والهندوسية وتلك الخاصة بالسكان الأصليين في أميركا، والكثير الكثير من التقاليد المسيحية بما في ذلك تقاليد الروم الكاثوليك والإنجيليين، والتيار الرئيسي من البروتستانت والكنيسة الخمسينية، وهكذا دواليك. لا يمكن لفصل واحد أن يفي هذه التقاليد الكثيرة حقها. فبدلاً من ذلك، نعرض هنا مناقشة للفهم الأساسي لمكانة الدين في التصدي للعنف المنزلي، بحسب ما يتجلى في تقاليد الديانات الغربية الثلاث: المسيحية واليهودية والإسلام.

### أهمية الدين: عقبات أم موارد؟

تترك أزمة العنف المنزلي في الناس أثراً جسدياً، ونفسياً، وروحياً. ولا بد من معالجة كل من هذه الأبعاد لدى الضحايا ولدى أولئك الأفراد من العائلة الذين يعنفونهم على حدٍ سواء. فالناس يميلون إلى تجاهل بعض الإحتياجات والقضايا عندما يتم تناول المسألة من وجهة نظر علمانية أو دينية فحسب. وهذا التجاهل إنما يعكس نقصاً خطيراً في فهم طبيعة العنف المنزلي وتأثيره على حياة الناس. وبالتالي، تكمن هنا أهمية التشديد على بلورة فهم مشترك وتعاون بين مقدمي الخدمات سواء أكانوا من أنصار العلمانية أو من رجال الدين، للتصدي للعنف المنزلي.

بالنسبة للغالبية العظمى من الأميركيين، تشكل التقاليد والتعاليم والممارسات الدينية جانباً أساسياً من جوانب الثقافة. فالتشابه بين الدين والثقافة أمر شائع ومعقد. على سبيل المثال، قد لا يشارك اليهود العلمانيون في ممارسة الشعائر في كنيس يهودي ولكنهم مع ذلك يعتبرون أنفسهم يهوداً ويحترمون القيم اليهودية. كما يتبع أشخاص أكثر من المهاجرين الكوريين الكنائس المسيحية الكورية، وبالتالي فإن القضايا المتصلة بالتعاليم والممارسات المسيحية ستكون مألوفة. ويرى كثير من الناس أن تراثهم العرقي/الإثني يتصل إتصلاً وثيقاً بتاريخهم الإيماني كما هي حال المعتقدانيين الأميركيين من أصل أفريقي، أو الكاثوليك الإيرلنديين، أو اليهود الروس، أو المسلمين السودانيين. هذا أحد الأسباب التي تبرر ضرورة أن تشمل القدرة الثقافية على التصدي للعنف المنزلي بعض الوعي والتقدير للدين والتقاليد الدينية.

في بعض الأحيان، قد يتساءل العاملون الإجتماعيون، أو المعالجون النفسيون، أو غيرهم من مقدمي الخدمات العلمانيين: «لماذا يربك الناس أنفسهم بالاهتمامات الدينية أصلاً؟» والجواب عملي جداً: إن القضايا أو المخاوف الدينية التي تبرز عند الناس في خضم أزمة ما هي قضايا أساسية. وإذا لم تتم معالجتها بطريقة ما، في وقت ما، فإنها ستصبح، لا محالة، عقبات تحول دون نجاح جهود الزبون من أجل حل الأزمة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للمعتقدات وللجماعات الدينية (كنيسة، أو مسجد، أو كنيس) الخاصة بشخص ما أن توفر نظام دعم أساسي لفرد ما ولعائلته في خضم تجربة



العنف المنزلي. فبالنسبة للقس، أو للكاهن، أو للباحام، أو للإمام، أو غيرهم لدي مقاربتهم موضوع العنف الأسري من منظور ديني، تكتسي الجوانب الدينية أهمية قصوى. فقد يشككون بأهمية التعامل مع القلق بشأن تأمين المأوى، والسلامة، والتدخل، معتبرين أن «تصحيح الأمور مع الله» يكفي لتكون الأمور بخير. وتغض وجهات النظر المماثلة النظر عن أهمية المسائل العملية. فالعنف المنزلي مسألة معقدة ويمكن أن يكون قاتلاً. وبناء على ذلك، تمثل الأمور التي تبدو دنيوية الإحتياجات الفورية والحرجة.

عندما يتعرّض الناس شخصياً للعنف المنزلي، فإنهم يعيشون بمعظمهم أيضاً أزمة تطاول معنى حياتهم، كما يحدث في جميع الأزمات الأخرى، سواء أزمنا كانت أو مفاجئة. تبرز أسئلة حياتية جوهرية جداً، وغالباً ما يعبر عنها بعبارات دينية و/أو فلسفية. أسئلة مثل: «لماذا يحدث هذا لي ولعائلتي؟»، أو «لم يدع الله هذا يحدث؟»، أو «ما قد يكون معنى ذلك بالنسبة لحياتي؟» كل هذه الأسئلة تشير إلى جهود الناس لفهم تجارب المعاناة ولإدراك مغزاها، ولإضفاء معنى على هذه التجارب في سياق حياتهم. ونحن ندرك أن هذه الأسئلة دليل صحة لأنها تمثل محاولة لفهم وتأطير تجربة العنف المنزلي، مما يسمح للفرد باستعادة بعض السيطرة على حياته في خضم الأزمة.

قد تتحول الشؤون الدينية إلى عقبات أو موارد لمن يتعاملون مع تجارب العنف المنزلي لأن هذه المسائل محورية في حياة العديد من الناس. كما تعتمد النتائج على كيفية التعامل معها. فلطالما كان لسوء فهم النصوص والتقاليد الدينية وسوء إستخدامها في كثير من الأحيان تأثير ضار على الأفراد والأسر التي تتعامل مع العنف المنزلي. كما يمكن أن يسهم أي تفسير خاطئ أو سوء إستخدام مساهمة كبيرة في الشعور بالذنب، ولوم الذات، والمعاناة لدى الضحايا. وبالمثل، يمكنهما أن يسهما في تبرير المعنفين لأفعالهم. فعلى سبيل المثال، كثيراً ما تستخدم عبارة «ولكن الكتاب المقدس يقول...» لشرح قيام أحد أفراد العائلة بإساءة معاملة فرد آخر، أو مسامحته، أو تبرير فعلته. ليس من الضروري أن تكون الحال على هذا المنوال. قد تسفر إعادة النظر في تلك النصوص المقدسة وتحليلها عن إعادة استعمال هذه التقاليد بطرق تدعم الضحايا والمعنفين، في حين تواجه الإساءة ضمن العائلة وتطعن بها.

من الدراسة المتأنية للنصوص المقدسة يتضح جيداً أنه على الرغم من إمكانية إساءة إستخدام النصوص لتبرير تعنيف الأشخاص في الأسرة، لا تبرر النصوص في الواقع وقوع التعنيف. فإساءة إستعمال النصوص هي من الممارسات المتكررة (أنظر أدناه). ويشكل تعليم الناس أجوبة بسيطة للمسائل المعقدة للغاية التي تواجه الكثيرين عقبة أخرى محتملة ضمن المهام المعاصرة لبعض الجماعات الدينية. وهكذا، في كثير من الأحيان لم تقم الجماعات الدينية بتحضير الناس بشكل كاف للصدمات التي سيواجهونها في مرحلة ما من حياتهم: المرض، والموت، والتعنيف، والطلاق، وهلم جراً.

إحفظوا الوصايا وكل شيء سيكون على ما يرام.  
صلوا دائماً.

إرتضوا يسوع المسيح رباً ومخلصاً لكم وستنعمون بالصحة، والرفاه والشعبية والسعادة.  
تقربوا أكثر من الله.

إصبروا تكافؤوا.

شاركوا في القداس كل أسبوع.

صلوا بحرارة أكبر.

## الملف

على الرغم من أن هذه التعاليم قد تكون أساسية بالنسبة للكثير من المعتقدات الدينية، فهي لا تكفي وحدها للتعامل مع الطبيعة المعقدة لمثل هذه التجربة من المعاناة الإنسانية التي تشكل العنف المنزلي. وعندما تُعرض كأجوبة بسيطة وكاملة على أسئلة الحياة، فإنها قد تخلق أوهاماً من البساطة تترك مؤيديها عرضة لأن تغمرهم المعاناة. وعلاوة على ذلك، قد تنشئ هذه التعاليم ديناميكية تلقي باللوم على الضحايا جراء معاناتهم:

إذا كنت مسيحياً صالحاً، أو يهودياً صالحاً، أو مسلماً صالحاً، الله سيحسن إليك، أو يعتني بك، أو يجعلك تزدهر كمكافأة لكونك صالحاً. وإذا كنت تعاني، فهذه إشارة على أنك لست بمسلم صالح، أو مسيحي صالح، أو يهودي صالح وعلى أن الله مستاء منك.

إذا تم القبول بهذه الصيغة البسيطة (والتي تجعل فرضية لاهوتية حول كون محبة الله غير المشروطة مشروطة)، فيمكن حينها تفسير المعاناة كنوع من العقاب أو التخلي من قبل الله. والجواب البسيط وحده لا يمكنه مواجهة معاناة شخصية أو عائلية كبيرة. فعندما يستخدم الناس أجوبة بسيطة يتبين أنها غير كافية، قد يشعرون أن دينهم قد خذلهم أو أن الله قد تخلى عنهم. فالتعاليم الدينية اليهودية والمسلمة والمسيحية لديها العمق الكافي للتصدي لتجارب الأشخاص المعاصرين، ولكن فقط عندما يسمح لها بالإعتراف بتعقيد المعاناة، وتناقضها، وطبيعتها غير المفهومة أحياناً. وأهم الموارد التي يمكن أن يقدمها الكنيس، أو الكنيسة، أو المسجد هي أن تكون متوفرة لدعم أولئك الذين يعانون، ليكون ذلك علامة على وجود الله، وأن تكون على استعداد لمواجهة الأسئلة التي قد تثيرها أي أزمة. فتقديم كلمات النصح اللطيفة من أجل «حل» مشاكل الحياة يقلل من تجربة الشخص فتصبح مجرد شعار، وتنفي شدة الألم والقدرة على الشفاء والحياة الجديدة.

قد يقدم التقليد الإيماني لدى شخص ما بعض الموارد الروحية، فضلاً عن الموارد المادية للضحايا/الناجين ولأولادهم، وكذلك للمرتكبين التائبين. سواء أكانت مزامير الكتاب المقدس العبرية أو تعاليم القرآن أو سيرة محمد، أو الإنجيل المسيحي، يمكن للمرء أن يجد في التعاليم الدينية الراحة، والطمأنينة، والقوة. كما يمكن للطوائف أن توفر الدعم المادي في أوقات الأزمات.

## الأدوار التعاونية للعلماني/المصلح والكاهن/الحاخام/الإمام

يلعب كل من الداعية/المستشار العلماني والزعيم الديني أدواراً هامة يضطلعان بها عند مواجهة العنف المنزلي. فالعائلات التي تشهد التعنيف تحتاج إلى دعم في أوقات الأزمات. وفي بعض الأحيان قد يقع نزاع بين جهود كل منهما، كما يتبين من الحالة التالية:

تلقينا اتصالاً هاتفياً من ملجأ محلي للنساء اللواتي تعرضن للإستغلال. أشارت العاملة في الملجأ إلى أنها كانت استقبلت امرأة سبق أن تعرضت لضرب مبرح قال لها الكاهن أن تعود إلى المنزل وإلى زوجها. وطلبت منا العاملة أن نتصل بالكاهن وأن «نصح سلوكه». بعد عشرة دقائق تلقينا اتصالاً من الكاهن. قال إن الملجأ كان يأوي واحدة من أفراد رعيته وأن عاملة الملجأ كانت قد قالت لها أن تطلب الطلاق. فطلب منا أن نتصل بالملجأ وأن «نصح سلوكهم».

في الحالة المبينة أعلاه، كانت المصلحة الفضلى للضحية حاضرة في ذهن كل من عاملة الملجأ والكاهن. وعلى الرغم من ذلك فقد كانا على تناقض جلي لأنهما لم يفهما قلق بعضهما البعض

بالنسبة لحاجات الضحية. لم تفهم عاملة الملجأ قلق الكاهن لجهة الحفاظ على لحة العائلة ولم يفهم الكاهن أن حياة المرأة كانت في خطر. تدبرنا الأمر بحيث يتمكن الكاهن وعاملة الملجأ من التحدث مباشرة مع بعضهما، ومع الضحية، ومع أحد أعضاء فريقنا ليعرب كل منهم عن مخاوفه بحثاً عن حل يكون في مصلحة الضحية، ولقد نجحنا في إتمام هذه المهمة. فالحاجة للتعاون والتواصل بين المؤيدين/الستشاريين والأئمة، أو الكهنة أو الحاخامات جلية بحيث أن حاجات أبناء الرعية/المصلين/الزبائن يجب أن تلبى على أفضل وجه ويجب أن تستخدم موارد كل من المساعدين الدينيين والعلمانيين بشكل فعال.

دور المحامي / المصلح الاجتماعي العلماني. في السياق العلماني، قد يواجه المصلح الاجتماعي، أو العاملة الاجتماعية، أو المعالج النفسي ضحية أو معتدياً يثير تساؤلات أو مخاوف دينية. وعندما يحدث هذا الأمر، فإن المبادئ التوجيهية التالية مفيدة:

التنبيه إلى الأسئلة/التعليقات/المراجع الدينية.  
التأكيد على هذه المخاوف كما يجب والتحقق من أهميتها بالنسبة للزبون.

دور رجال الدين. ويمكن للكاهن/الحاخام/الإمام مساعدة ضحايا العنف المنزلي والجناء بأكبر قدر من الفعالية من خلال اللجوء إلى الموارد العلمانية والتعاون معها. فعندما يتم الجمع بينهما، يمكن لكليهما توفير نهج متوازن يتعامل مع احتياجات خارجية، وجسدية، وعاطفية محددة حين تتناول المسائل الدينية، والأخلاقية، والفلسفية الأكبر. عندما تتم مقارنة الكاهن/الإمام/الحاخام بشأن العنف المنزلي، يمكن استخدام المبادئ التوجيهية التالية:

كن على بينة من ديناميات العنف المنزلي واستخدم هذا الفهم لتقييم الوضع. استخدم خبرتك كسلطة دينية وكزعيم روحي لإلقاء الضوء على القيمة الإيجابية للتقاليد الدينية، مع التوضيح بأنها لا تبرر العنف المنزلي أو تتغاضى عنه. حدد احتياجات أبناء الرعية/المصلين المباشرة والجأ إلى مصدر علماني (إن وجد) للتعامل مع خصوصيات الاعتداء، والتأييد، والتدخل، والمعالجة.

أما الدور الهام الآخر الذي يمكن لرجال الدين والزعماء الدينيين الإضطلاع به فيقبع في مرحلة ما قبل الزواج. إذا كان ثنائي يخطط للاحتفال بزفافهما بمراسم دينية، فعليهما أن يلتقيا بزعميهما الديني للتأمل وطلب المشورة قبل اتخاذ هذه الخطوة المهمة. وهي فرصة للزعيم الديني للقيام بأمرين: أولاً، الإستفسار عن أي تاريخ من العنف داخل أسر الشريكين وثانياً تعليم القيم الدينية التي تؤسس للزواج الصحي، وتصحيح أي مفاهيم خاطئة قد يكون أي من الشريكين قد كوّنوها.

### طبيعة العلاقة الزوجية :

#### وجهة نظر مسيحية

في العادة، كان التعليم المسيحي بشأن نموذج العلاقة الزوجية يركز بشكل كبير على رسائل بولس إلى أهل أفسس، كورينثوس، وكولسي. هذا وينشأ عن التفسيرات الخاطئة والتركيز في غير محله في هذه النصوص مشاكل كبيرة لكثير من الثنائيات من المتزوجين من جنسين مختلفين. والأكثر شيوعاً أن يعطي رجال الدين التوجيهات حول الزواج، المرتكزة إلى الكتاب المقدس، للنساء، في حين أنهم وفي كثير من الأحيان لا يعطونها للرجال، ويصرّحون أنه يجب على الزوجات «الخضوع» لأزواجهن،

وهو توجيه يفسر على أنه يرفع مكانة الزوج/الأب فيجعله الرئيس المطلق للأسرة ويجب على الزوجة والأولاد طاعته من دون سؤال. لسوء الحظ، فقد أسيء تفسير هذه الفكرة أيضاً بحيث تعني أن على الزوجات والأولاد أن يخضعوا للإساءة والإعتداء من قبل الأزواج والآباء أيضاً. أولئك الذين يسيئون لأسرهم يبررون أخطاءهم بأعذار يستقونها من هذه التفسيرات، وكذلك الحال بالنسبة للمصلحين الاجتماعيين، ورجال الدين، وضحايا الإساءة أنفسهم.

إن نظرة أدق على المراجع الدينية الفعلية تكشف صورة مختلفة. على سبيل المثال، تقول رسالة أفسس 5:21 تقول: «كونوا خاضعين لبعضكم لبعض في خوف المسيح». (النسخة القياسية المنقحة)

هذه هي الآية الأولى والأهم في رسالة أفسس عن الزواج وأيضا الآية التي يتم تجاهلها في أغلب الأحيان. فهي تشير بوضوح إلى أن جميع المسيحيين - الأزواج والزوجات - يجب أن يخضعوا بشكل متبادل بعضهم لبعض. والكلمة التي تمت ترجمتها بكلمة «الخضوع» ربما من الأنسب ترجمتها بكلمة «الإذعان ل» أو بكلمة «التكيف مع».

«أيها النساء إخضعن لرجالكن كما للرب» (أفسس 5:22).

تنطوي هذه التعاليم على الحساسية والمرونة، والقدرة على الاستجابة للزوج. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر هذه الآية على أنها تعني أنه على الزوجة أن تخضع لسوء معاملة زوجها.

”لأنَّ الرَّجُلَ هُوَ رَأْسُ الْمَرْأَةِ كَمَا أَنَّ الْمَسِيحَ أَيْضاً رَأْسُ الْكَنِيسَةِ، وَهُوَ مُخَلَّصُ الْجَسَدِ. وَلَكِنْ كَمَا تَخْضَعُ الْكَنِيسَةُ لِلْمَسِيحِ، كَذَلِكَ النِّسَاءُ لِرِجَالِهِنَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ.“ (أفسس 5:23-24 النسخة القياسية المنقحة).

إن النموذج المقترح هنا عن العلاقة بين الزوج والزوجة يستند إلى علاقة السيد المسيح والكنيسة. إذ يبدو واضحاً من تعاليم يسوع والكهنوت أن علاقته بأتباعه لم تكن علاقة هيمنة أو تسلط، بل علاقة خادم بمخدومه. على سبيل المثال، غسل يسوع أقدام تلاميذه كعمل من أعمال الخدمة. وعلمهم أن من أراد أن يكون أولهم يجب أن يكون في الواقع آخرهم. ولذلك، فالزوج الصالح لن يسعى للهيمنة على زوجته أو للسيطرة عليها، بل يخدمها ويرعاها، بحسب ما جاء في الرسالة إلى أهل أفسس:

ومع ذلك، يوصي الرجال أن يحبوا زوجاتهم كما يحبون أجسادهم. فمن يحب امرأته يحب نفسه. فما من أحد يبغض جسده، بل يغذيه ويعتني به اعتناء المسيح بالكنيسة. ونحن أعضاء جسد المسيح. (أفسس 5:28-29، النسخة القياسية المنقحة)

هذه التعليمات المعطاة للأزواج واضحة وملموسة جداً. فعلى الزوج أن يغذي جسده ويحبه وكذلك جسد زوجته. والضرب الزوجي الجسدي يعتبر على الأرجح الانتهاك الأكثر وضوحاً لهذا التعليم، وانعكاس واضح لكراهية الذات التي يعيشها المعنف.

ومن المثير للاهتمام أن المقاطع المذكورة أعلاه من الرسالة إلى أهل أفسس (5:21-29) والتي تستخدم عادة كتعليمات للزواج، هي في المقام الأول بمثابة تعليمات للأزواج. تسعة من الآيات تعالج مسؤوليات الأزواج في الزواج؛ وثلاثة من الآيات تشير إلى مسؤوليات الزوجات، وواحدة فقط تتوجه

إلى الطرفين. إلا أن التفسير المعاصر كثيراً ما يركّز فقط على الزوجات، فيساء استخدام المقاطع لتبرير تعنيف الزوجة. وفي حين قد يكون التعنيف الزوجي نمطاً شائعاً في عدد من الزيجات المسيحية، لا يجوز بالتأكيد إضفاء أي شرعية عليه بواسطة الكتاب المقدس.

أما من حيث النشاط الجنسي في الزواج، فهنا أيضاً يتم استخدام هذا المقطع من رسالة أفسس (أنظر أيضاً الرسالة إلى كولسي 3:18-21) لإرساء علاقة للزوج فيها حقوق زوجية، وللزوجة واجبات زوجية. في الواقع، ثمة مقاطع دينية أخرى واضحة حول هذه المسألة:

وَلْيُوفِ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ حَقَّهَا الْوَاجِبَ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجَةُ حَقَّ زَوْجِهَا. فَلَا سُلْطَةَ لِلْمَرْأَةِ عَلَى جَسَدِهَا، بَلْ لَزَوْجِهَا. وَكَذَلِكَ أَيْضاً لَا سُلْطَةَ لِلزَّوْجِ عَلَى جَسَدِهِ، بَلْ لَزَوْجَتِهِ.  
(كورنثوس الأولى 3 - 4: 7، النسخة القياسية المنقحة)

تبدو الحقوق والتوقعات بين الزوج والزوجة في ما يتعلق بالمسائل الجنسية متساوية ومتوازنة، وتشمل الحق في رفض الإتصال الجنسي. كذلك الأمر فإن توقع المساواة في الحقوق الزوجية والإتصال الجنسي، وضرورة المراعاة المتبادلة في النشاط الجنسي أمر واضح. والتلميح بأن كلا من الزوجة والزوج «لديه سلطة على» جسد بعضهما البعض وليس كل منهما على جسده يشير إلى الحاجة لإتخاذ قرارات مشتركة ومتبادلة حول النشاط الجنسي بدلاً من اتخاذ القرارات العشوائية والمستقلة. والزوج لا يملك الحق في التصرف انطلاقاً من حاجاته الجنسية الخاصة من دون موافقة الزوجة، والعكس بالعكس. هذا المقطع بالتحديد يطعن مباشرة في حوادث الإعتداء الجنسي (الإغتصاب) في الزواج التي غالباً ما تبلغ عنها الزوجات اللواتي يتعرضن للأذى الجسدي.

### وجهة نظر يهودية

تعرف مراسم الزواج اليهودي باسم «Kiddushin» أو التقديس؛ من خلال هذه الطقوس تصبح علاقة الزوجين مقدسة ومكرسة لله. وهذا التقديس يذكر اليهود بالسعي للتعبير عن قداستهم من خلال الزواج والمنزل في علاقة تحترم العهد وتقوم على الحب والإحترام المتبادلين.

تعتبر الديانة اليهودية الزواج ضرورياً للإكتمال الشخصي وهو الوحدة الأساسية في حياة المجتمع. والزواج هو جزء من خطة الله. ففي بدء الخلق أدرك الله أنه ليس من الجيد أن يكون الرجل وحده (سفر التكوين 18: 2).

واحدة من أهم قيم الحياة العائلية اليهودية هي «Shalom Bayit»، «السلام في المنزل». وكلمة «شالوم»، التي تترجم ببساطة بكلمة «السلام»، تعني أيضاً الكمال، والإكتمال، والإنجاز. فالإنسجام الداخلي يشمل الخير والرفاهية لسكان المنزل جميعاً.

يعتبر الحاخامات الهدوء في المنزل أحد أهم المثل العليا لأنه يستجيب لوصية الكتاب المقدس بأن «أحبب قريبك كنفسك»، وهو واجب يتوجه أولاً وقبل كل شيء إلى الشركاء في الزواج (Talmud, Kiddushin 41a, Niddah 17a). وبالإضافة إلى ذلك، إنه رائد أساسي للسلام على الأرض. «وسيطل السلام رؤية بعيدة المتناول حتى نقوم بعمل السلام بأنفسنا. إذا أريد للسلام أن يتحقق في العالم علينا أن نجعله يحل أولاً في عائلاتنا وفي مجتمعاتنا».

## الملف

لا ينبغي التذرع بمفهوم Shalom Bayit لإلقاء عبء الإنسجام الداخلي فقط على كاهل الزوجة، ولا ينبغي كذلك أن يُستخدم لتشجيع الحفاظ على زواج يتسم بالتعنيف. فعندما يستحيل تحقيق الإنسجام الداخلي بسبب الإعتداء الجسدي، يكون السبيل الوحيد للسلام في فسخ الزواج. وعلى الرغم من أن الزواج هو مؤسسة مقدسة، لطالما كان الطلاق خياراً ممكناً وفقاً للتقليد اليهودي. ففي الديانة اليهودية، تعتبر الحقوق الزوجية ملزمة للزوج الذي يجب أن يكون موجوداً لزوجته:

ويجوز للزوجة أن تقيّد زوجها في رحلة عمل له بالبقاء في الأماكن القريبة فقط، بحيث لا يحرّمها خلاف ذلك من حقوقها الزوجية. وبالتالي، لا يجوز له الإنطلاق في رحلة ما من دون إذن منها. (2: 14 Maimonides, Hilkhhot Ishut).

وكما أن الزوج هو المسؤول عن اكتفاء زوجته الجنسي، يتوقّع من الزوجة، في المقابل، أن تقيم علاقات جنسية مع زوجها. إلا أن الشريعة اليهودية تمنح سلطة تقديرية في هذا المجال، وتتطلب موافقة من جانبها على كل فعل من العلاقة الحميمة. وإذا رفضت إقامة علاقات جنسية مع زوجها:

وينبغي أن تُسأل عن السبب ... فإذا قالت: «لقد بتّ أبغضه، وأنا لا يمكنني عن طيب خاطر الخضوع لجماع معه يجب أن يجبر على الطلاق فوراً لأنها ليست كامراً أسيرة عليها أن تدعن لرجل تبغضه» (8: 14 Maimonides, Hilkhhot Ishut).

هذا يشير إلى أنه لا يتوقع من أي زوجة أن تدعن لنشاط جنسي مع زوج تخشاه أو تكرهه. فحيز التبادل الجنسي للأزواج اليهود ينم عن المسؤولية والإختيار المتبادلين.

## وجهة نظر مسلمة

إن الآية القرآنية الأولى في سورة «النساء» تحدد طبيعة المساواة بين الرجل والمرأة، وتذكر كلاً من الجنسين أن الله هو الشاهد على وفائهما بما لهما من حقوق متبادلة. وتقول الآية:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً (مثل البذور) - وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ - وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا. (القرآن الكريم 1:4)

والقرآن الكريم يقدم إرشادات حول العلاقات بين الذكور والإناث، ويصف المؤمنين والمؤمنات باسم «أولياء» بعض. وغني عن القول أنه من المتوقع أن تتكامل هذه العلاقة بالزواج. فالقرآن الكريم يصف الزواج بأنه «ميثاق غليظ»؛ (القرآن 4: 21)، وهو عقد يشهد عليه الله بين شخصين بالغين برضاهما، يوافقان على العيش معاً وفقاً لشريعته. يقول القرآن «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً (في قلوبكم)» (30: 21).

كثيرة هي التعاليم التي تصف الطابع التبادلي في العلاقة الزوجية. على سبيل المثال، الإشارة القرآنية إلى أن الزوجين هم لباس لبعضهما البعض (القرآن الكريم 2: 187).

هذه الآية تشير تحديداً إلى العلاقة الجنسية بين الزوجين، وتسليط الضوء على تكيف كل من الزوجين مع الآخر، والراحة التي ينبغي أن يجدها كل منهما في الآخر.

وتأتي تعاليم النبي محمد لتجسد تعاليم القرآن وتعززها، هو الذي قال: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي». وفقا للمثل الذي أعطاه، الزوج والزوجة شريكان؛ يجب أن يشجع أحدهما الآخر للعيش وفقا للشريعة الإلهية، فيتشاوران في ما بينهما في إتخاذ القرار، ويدعمان بعضهما البعض عاطفياً، ويلبيان احتياجات بعضهما البعض.

ضمن هذه الشراكة، يعترف الإسلام بأن كل شريك قد تناسبه مجالات معينة في العلاقة. على سبيل المثال، أعطي الرجال دوراً قيادياً، مقرونًا بمسؤولية إعالة أسرهم مادياً. أما المرأة، وبفضل تصميمها البيولوجي، فمن الواضح أنها الشريكة الوحيدة القادرة على الحمل بالأطفال وإرضاعهم. فأدوار الزوج والزوجة مترابطة ومتكاملة، وتعبر تماماً عن معنى كلمة «الزوج» باللغة العربية.

في دوره القيادي، يجب أن يتذكر الزوج مسؤوليته أمام الله ومسؤوليته في توجيه أسرته وفقاً للقيم الإسلامية التي تشمل العدالة، والرحمة، والإنصاف. وينبغي أن تقبل الزوجة قيادة زوجها طالما أنه يعيش وفقاً لتعاليم الله. ولا يجوز أبداً أن تطيعه أو تحذو حذوه في أي أمر يتعارض مع هذه التعاليم.

في حالة العنف المنزلي، غالباً ما يحرف المعنّفون التعاليم أو يتلاعبون بها لجعل سلوكهم يبدو منطقياً أو لتبريره. فالآية ذاتها التي تحمل الرجال مسؤولية حماية المرأة وإعالتها مالياً تنص أيضاً على سلوك يتبعه الرجال مع الزوجة التي تصرفت بطريقة غير أخلاقية تنال من سلامة العلاقة (النشوز). في حال حصول مخالفة خطيرة، ينصح بالتحدث إليها أولاً، ثم بهجرها في المضجع، وأخيراً بتأديبها إن لم تغيّر سلوكها. وكان هذا التأديب موضع جدل كبير، بوجود تفسيرات حول تنفيذه تتراوح بين الضرب الرمزي (باستخدام منديل أو شيء من هذا القبيل لا يسبب لها الأذى) والهجر. الهدف من هذه الآية هو الحفاظ على الزواج من خلال إعادة الزوجة إلى الصراط المستقيم، وليس إعطاء الزوج الإذن بمعاملتها معاملة عنيفة أو مؤذية. في الواقع، ترد آية موازية تتناول كيفية تفاعل المرأة إذا أذنب زوجها بالسلوك غير المقبول (النشوز).

والأهم من ذلك خلال التعمق في وجهة نظر الإسلام حول الزواج هو أنه لا يجوز عزل التعاليم عن سياقها، بل يجب النظر في النموذج الإسلامي ككل. وهذه التعاليم، إذ تستخدم مقارنة شمولية، تقدم نموذجاً للعلاقات الصحية، إضافة إلى الإرشاد الذي يمنع أي نوع من التعنيف أو الإضطهاد. وبحسب قول فقهي ماثور يوجّه الأحكام القانونية هي: «لا تسبب الضرر أو تسمح بتبادل للضرر». وبالإضافة إلى ذلك، فإن التعاليم التي تشير إلى العلاقات المنصفة والعادلة، وتبادل العواطف، والحب، والرحمة، والسكينة بين الزوجين تؤدي كلها إلى نتيجة مفادها أن العنف لا مكان له في علاقة بين شريكين يخافان الله.

على الرغم من التشجيع الشديد على الزواج، ومن أن المحافظة على الزواج هو أمر غاية في الأهمية، يعترف القرآن الكريم أيضاً أن كل الزوجات ليست قابلة للإستمرار. ويتم تشجيع الثنائيات على أن يعيش طرفاها معاً بالمعروف أو أن ينفصلا بإحسان إذا كانا غير قادرين على العيش وفقاً لتعاليم الله. فالطلاق متاح كخيار أخير لحماية الأفراد من المعاناة من أي أذى أو من أن يجدوا أنفسهم في وضع حيث يمكن أن يرتكبا المعاصي بحق بعضهما البعض جراء البؤس الذي يعيشونه.

وللأسف، في كثير من الثقافات التي هي في الغالب مسلمة، تحيط بالطلاق وصمة عار لدرجة أن النساء قد لا يعرفن حتى أنه متاح كخيار. ومع ذلك، فإن كلا من القرآن الكريم وسنة النبي محمد يقدم

## الملف

تعليمات مفصلة عن عملية الطلاق، يمكن أن يباشر بها الزوج كما الزوجة.

## عهد الزواج والطلاق: وجهات نظر مشتركة

إن الاعتقاد القوي بديمومة الزواج وقدسية العهود قد يمنع الزوجات المعنفات من التفكير في الإنفصال أو الطلاق كخيارين. فبالنسبة للمسيحيين، إن الوعد بالإخلاص «في السراء والضراء ... «حتى يفرق الموت بيننا» يؤخذ عادة على أنه يعني «البقاء في الزواج مهما حصل» على الرغم من أن وفاة واحد أو أكثر من أفراد الأسرة قد تشكل احتمالاً حقيقياً عندما/حيث يقع تعنيف. أما اليهود فيعتبرون الزواج دائماً، إلا أن عبارة «حتى يفرق الموت بيننا» لا تشكل جزءاً من مراسم الزفاف.

ويجسد موقف اليهودية توازناً دقيقاً جداً، إذ يأخذ الزواج بجدية كبيرة. فهو التزام ديني أساسي، ولا يجوز دخوله أو التخلص منه عرضاً. ومع ذلك، منذ أيام سفر التثنية، إعترفت التقاليد اليهودية بالواقع المؤسف أن بعض الأزواج غير قابل للتعايش إلى أقصى الحدود وقد يكون الطلاق ضرورياً. وعلى نحو مماثل، فإن الإسلام يشدد على أهمية الحفاظ على الزواج والقيام بكل ما هو ممكن للحفاظ عليه. ومع ذلك، فإنه يقضي أيضاً بالطلاق كحل سلمي لأولئك الأزواج الذين لا يستطيعون العيش معاً في سلام وطمأنينة، أو الذين، وببساطة، لا ينعمون بالسعادة معاً.

وبالنسبة لبعض المسيحيين، قد يؤدي اتخاذ موقف عقائدي قوي ضد الطلاق إلى منعهم من ممارسة هذا الأسلوب في التعامل مع العنف المنزلي. وبالنسبة لآخرين، فأى موقف ضد الطلاق ينبع من قناعة شخصية غالباً ما تدعمه الأسرة والكنيسة. في كلتا الحالتين، ثمة افتراض شائع بأن أي زواج هو أفضل من عدم الزواج على الإطلاق، وبالتالي ينبغي الحفاظ عليه بأي ثمن. وإنما ينبع هذا الافتراض من وجهة نظر سطحية عن الزواج، لا تكثر إلا للمظاهر لا للجوهر. وبعبارة أخرى، ما دام الزواج والعلاقات الأسرية تحافظ على مظهر ينم عن الحياة الطبيعية، ترفض الكنيسة والمجتمع التدقيق فيها عن كتب أكثر خوفاً من رؤية حالات التعنيف أو العنف في المنزل.

كثيرة هي القيم والمواقف الثقافية التي تمنع المسلمين من طلب الطلاق كحل. فالمرأة المطلقة غالباً ما تواجه انتقادات من الأسر والمجتمعات المحلية التي تحملها مسؤولية نجاح الزواج أو فشله. كما يسود إعتقاد بأن والدين إثنين، بغض النظر عن أي نوع الأهل كان الأب أو الأم، أفضل من والد واحد. ويبقى هذا الإعتقاد في كثير من الأحيان النساء المعنفات في علاقاتهن، غير مدركات للضرر الذي يتكبده الأطفال الذين يشهدون التعنيف. كما يوفّر الزواج وضعاً اجتماعياً كثيرون من الناس غير مستعدين لخسارته، ويفضلون بدلاً من ذلك البقاء في علاقة غير صحية.

عهد الزواج المسيحي هو عهد لمدى الحياة، وهو التزام مقدس يبرم بين شخصين، ويشهد عليه أشخاص آخرون والله. واليهود أيضاً يعتبرون الزواج مقدساً ومن شأنه أن يكون دائماً. وأما المسلمون فيعتقدون القرآن باعتباره عهداً يشهد عليه الله، وما لا يقل عن شخصين آخرين. فهو كناية عن علاقة يفترض استخدامها كوسيلة لعبادة الله. فبالنسبة لليهود، وللمسيحيين، وللمسلمين، يجب أن تتوفر العناصر التالية في العهد الذي يعقد بين شريكي الزواج:

أن يتم بمعرفة كاملة عن مختلف نواحي العلاقة.

أن ينطوي على منح الذات المتبادل للآخر.

أن يكون دائماً.

أن يثمن تبادلية العواطف، والإحترام، والمساواة بين الأشخاص.



وقد ينكت بعهد الزواج أحد الشريكين أو كلاهما على حد سواء. فمن الشائع في التقاليد اليهودية والمسيحية والإسلامية التفكير أن الزنا يقوّض عهد الزواج ويدمر العلاقة. وبالمثل، فإن العنف أو التعنيف في الزواج ينكت بالعهد ويهشم العلاقة. وفي كلتا الحالتين، تتزعزع الثقة المفترضة بين الشركاء. ولا يجوز التوقع من أي من الشريكين البقاء في حال التعنيف. وفي كثير من الأحيان، يشعر أحد شريكي الزواج بواجب تقيل يلزمه بالببقاء في العلاقة، وبذل كل جهد ممكن للعمل على انجاحها. هذا صحيح في معظم الأحيان بالنسبة للنساء. فعلاقة مبنية على العهد لا تعمل إلا إذا كان كل من الشريكين قادرًا على العمل عليها وراغبًا في ذلك. في التقاليد الثلاث كلها، من الواضح أن الله لا يتوقع من أي شخص البقاء في وضع مسيء. في التقليد المسيحي، تمامًا كما أن يسوع لم يتوقع من تلاميذه البقاء في قرية لم تحترمهم وترعاهم (لوقا 9: 6-1)، فهو لا يتوقع من الأشخاص البقاء في علاقة أسرية يتعرضون فيها للتعنيف والإعتداء.

وكذلك، فإن القرآن يذكر أولئك الذين يعانون من الظلم أن « ألم تكن أرضُ اللهِ واسعةً فتهاجروا فيها فأولئك ماواههم جهنم وساءت مصيرا » (97: 4)، وإن المؤمنين الذين يعانون من الظلم ” وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ” (42: 39). من هذه الآيات، يتضح أن الله لا يريد لأي شخص البقاء في علاقة تتسم بالإهانة أو العنف.

في الأدب اليهودي، يظهر هذا التوقع جليًا أيضًا:

... إذا تبين أن رجلاً يضرب زوجته، عليه أن يدفع لها تعويضًا وأن يقدم لها نفقة منفصلة. وإذا تعذر ذلك، يكون للزوجة أسباب وجيهة للحصول على طلاق ملزم ” (Lamm, 1982, p. 157).

إذا كان هناك جهد حقيقي للتغيير من جانب الشخص المعنّف، فمن الممكن تجديد عهد الزواج، مع إدراج التزام واضح باللاعنف في تجديد عقد الزواج. وقد يكون من الممكن إنقاذ العلاقة، إذا تم إخضاع أفراد الأسرة للعلاج. وإذا كان الشخص المسيء غير راغب أو غير قادر على التغيير، حينها تبرز مسألة الطلاق. عند هذه النقطة من الزواج، يكون الطلاق فعلاً مسألة تصريح علني: ” هل يجب أن نعلن للناس انفراط عقد علاقاتنا جراء التعنيف؟“. والخيار الآخر، بالطبع، هو الإستمرار في التظاهر بأن الزواج لا تشوبه شائبة (حالة امرأة ذكرت أنها طلقت قبل شهر فقط إلا أن زوجها إنتهى قبل 10 سنوات عندما بدأ التعنيف).

في منزل يأوي شريكًا معنّفًا، لا ينفرد عقد العائلة بسبب الطلاق. بل هو عنف الجاني وسوء معاملته ما يكسر الأسرة. وغالبًا ما يكون الطلاق كناية عن الاعتراف العلني المؤلم بأمر واقع بالفعل. وفي حين أن الطلاق لا يكون سهلاً أبدًا، إلا أنه، في حالة العنف المنزلي، يكون أهون الشّرين. وفي كثير من الحالات، قد يكون الطلاق كناية عن جراحة ضرورية تؤدي إلى الشفاء وتبعث حياة جديدة من حالة مدمرة وقاتلة.

### خاتمة

يتناول هذا التعليق بعض المخاوف الدينية المشتركة التي أثارها الناس الذين يتعاملون مع قضايا العنف المنزلي في اليهودية والإسلام والمسيحية. وقد حاولنا مساعدة القارئ بحيث يبدأ في رؤية سبل تحويل الحواجز المحتملة إلى موارد قيّمة لأولئك الذين يواجهون العنف في عائلاتهم.

قد يزود الإيمان الشخصي الشخص المتدين بالقوة وبالشجاعة اللتين يكون بأمسّ الحاجة إليهما

عندما يواجه وضعاً مؤلماً للغاية، فيحدث فيه تغييراً. ويمكن أن توفر الكنائس والمساجد والمعابد شبكة دعم مجتمعي يعتبر الضحايا، والمعنفون، وأطفالهم بأمرس الحاجة إليها. فمن الواضح أنه لا بد، بالنسبة لأولئك المنضوين للطوائف والمؤسسات الدينية أن يعالجوا هذه الشواغل مباشرة. فبالجهل والتغاضي قد نتسبب بالكثير من الضرر. وأما بالوعي والعمل، فيمكننا أن نسهم مساهمة حاسمة في الجهود المبذولة للتصدي للعنف المنزلي في مجتمعاتنا.

الأخت الدكتورة ماري م. فورتون، مؤسسة معهد FaithTrust وكبيرة المحللين فيه. سيمت في كنيسة المسيح المتحدة، وهي لاهوتية ملتزمة وعالمة أخلاقيات، ومربية وكاتبة.  
البريد الإلكتروني:

سلمى القاضي أبوجديري، مستشارة مجازة محترفة، حائزة على شهادة تخولها العمل في مجال الزواج والعلاج الأسري. عملت على نطاق واسع مع اللاجئين والمهاجرين، والأسر المسلمة والشرق أوسطية. وهي أيضاً مديرة مشاركة لمشروع الأسر السلمية، وهي منظمة إسلامية مكرسة لمنع العنف المنزلي من خلال التعليم والتدريب.  
البريد الإلكتروني:

الحاخام مارك دراتش، هو المؤسس والرئيس التنفيذي لـ JSafe: المعهد اليهودي لدعم بيئة خالية من التعنيف. عمل كعضو في فريق رئاسة معهد FaithTrust. هو يدرّس مادة الدراسات اليهودية في كلية إسحاق بروير من جامعة Yeshiva. عمل في مجلس تحرير مجلة Religion and Abuse.  
البريد الإلكتروني:  
\* تم تلخيص هذا المقال وأعيدت طباعته بعد الحصول على إذن من معهد  
FaithTrust, www.faithtrustinstitute.org © 2010

## المراجع كما وردت في النسخة الأصلية

### REFERENCES

- Alkhateeb, M. B., & Abugideiri, S. (Eds.). (2007). *Change from within: Diverse perspectives on domestic violence in Muslim communities*. Herndon, VA: Peaceful Families Project.
- Alwani, Z., & Abugideiri, S. (2003). *What Islam says about domestic violence: A guide for helping muslim families*. Herndon, VA: Foundation for Appropriate and Immediate Temporary Help.
- Anton, J. (Ed.). (2005). *Walking together: Working with women from diverse religious and spiritual traditions*. Seattle: FaithTrust Institute.
- Fortune, M. M. (1995). *Keeping the faith: Questions and answers for Christian women facing abuse*. San Francisco: Harper Collins, 1995.
- Lamm, M. (1982). *The Jewish way in love and marriage*. New York: Harper and Row.
- Landesman, T. (2004). *You are not alone: Solace and inspiration for domestic violence survivors, based on Jewish wisdom*. Seattle: FaithTrust Institute.
- Miles, A. (2000). *Domestic violence: What every pastor needs to know*. Minneapolis: Augsburg Fortress.
- Morris, S. Y. (2006). *Opening the door: A pastor's guide to addressing domestic violence in premarital counseling*. Seattle: FaithTrust Institute.
- Murphy, N. (2007). *God's reconciling love: A pastor's handbook on domestic violence*. Seattle: FaithTrust Institute.
- Twerski, A.J. (1996). *The shame borne in silence: Spouse abuse in the Jewish community*. Pittsburgh, Pennsylvania: Mirkov Publications.

## العنف المنزلي في شمال افريقيا

فاطمة صديقي

### مقدمة

لقد انتشرت النظريات، والمناقشات، والنشاطات في مجال الصحة والحقوق الجنسية بسرعة معقولة في شمال أفريقيا في العقود الثلاثة الماضية أو ما يقارب ذلك، ولقد تم إحراز تقدم كبير على هذه الجبهة (Charrad, 2010, Sadiqi, 2008, Ennaji & Sadiqi, 2011). لكن مسائل العنف المنزلي، التي قد تشمل أيضاً الإعتداء الجنسي والإغتصاب، وعلى الرغم من أنها ذات صلة، تمّ تهيمشها نظرياً على الرغم من كون النشاط والإصلاح القانوني لا يزالان قويين في المنطقة، وعلى الرغم من أنّ العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي يعتبر مهماً لمعظم الأحكام الأساسية في اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). وهذا التراجع في العمل النظري حول العنف المنزلي في المنطقة أدى إلى عدم اتخاذ واضعي السياسات أي إجراءات.

يمكن تفهّم أن يتم تجنبّ مسألة العنف المنزلي بشكل عام في سياسات تعزيز المساواة بين الجنسين في المنطقة، إذ أن هذه السياسات تغض النظر عمّا يجري في نطاق الحياة الخاصة، وهو ما يعتبر عموماً بأنه غير سياسي لأنه ليس منتجاً من الناحية الإقتصادية. ولكن لا يمكن للنظرية الأكاديمية حول هذا الموضوع إحراز أي تقدم من دون التركيز على النطاق الخاص وذلك بهدف جعله عامّاً. في الواقع، على الرغم من أنه من الصحيح أن القانون والأسرة لا يشكلان سوى عنصر واحد من كوكبة أوسع من العلاقات بين الجنسين والمؤسسات، إلا أنه عنصر حاسم لم يعط حقه من الدرس. وبعبارة أخرى، شهدت منطقة شمال أفريقيا تحولات إجتماعية، وإقتصادية، وسياسية عميقة في العقود الثلاثة الماضية، وهناك حاجة إلى إعادة فتح الجدل القديم بشأن العنف المنزلي بطرق جديدة لمعالجة هذه التحولات الأخيرة. وتجدر الإشارة عند هذا المنعطف إلى أن الحالة العامة للمرأة في هذا الجزء من العالم متميزة جداً بالنسبة للحالات السائدة التي في كثير من البلدان العربية والمسلمة. ثمة عدد من الأسئلة يمكن أن تثار في هذا الصدد: هل لا تزال المناقشات النظرية حول العنف المنزلي في السبعينات والثمانينات سارية المفعول الآن؟ وما هو تأثير التطورات الهامة على الجبهات القانونية، والإقتصادية، والسياسية على هذه المناقشات؟ ما هو الدور الذي يمكن للمفهوم المتغير للأسرة، التي ينظر إليها على أنها ملاذ مركزي آمن في مجتمعات شمال افريقيا، أن يلعبه في هذه المناقشات؟

في محاولة للإجابة عن هذه الأسئلة، تمّ تنظيم هذه الورقة على النحو التالي: يقدم القسم 1 نظرة عامة لأهم النظريات التي تتناول العنف المنزلي. أما القسم 2 فيعالج الطبيعة المتغيرة للعائلة في المنطقة. ويعرض القسم 3 وضع القضايا المتصلة بالعنف المنزلي في شمال أفريقيا، ويعرض القسم الأخير طرقاً جديدة للتعامل مع العنف المنزلي في ضوء المناقشات التي دارت في الأقسام السابقة.

### نظريات حول العنف المنزلي

العنف المنزلي هو استخدام السلوك التعسفي والتهديد (عادة من قبل الرجال) لممارسة السيطرة والسلطة والحفاظ عليهما تجاه الضحايا (عادة من النساء). قد يكون العنف المنزلي جسدياً أو لفظياً، أو نفسياً.

## الملف

وأكثر نوع حظي بالتوثيق الجيد هو العنف المنزلي الجسدي. تتيح نظريات العنف المنزلي فهم سبب تعرّض النساء للضرب. وتستند مثل هذه النظريات على عدد من المقابلات مع النساء ضحايا العنف الأسري على مدى فترات طويلة من الزمن. والهدف من هذه النظريات هو وضع استراتيجيات التدخل الفعال، والإستجابة لمشكلة العنف المنزلي. هناك نظريات رئيسية متعدّدة حول العنف المنزلي. النظرية الأولى، وتعرف أيضا بالنظرية السيكلوجية، تفيد بأن العنف، بشكل عام، مصدره عوامل نفسية مرضية، بالإضافة إلى الأمراض العقلية. وقد أطلقت حركة النساء المعنفات في الولايات المتحدة الأميركية هذه النظرية، في أوائل السبعينات من القرن الماضي. فقد كان ينظر إلى الرجال الذين يعنفون زوجاتهم على أنهم مصابون بمرض عقلي، وكذلك الأمر بالنسبة للنساء اللواتي يرضين بتحمل مثل هذه العلاقة. وكان يعتقد بأن الشفاء يتم بتناول العقاقير وبمتابعة العلاج النفسي. ولكنه تم الطعن بتلك النظرية على أساس أن سلوك المعنفين لم يكن ليتطابق وحالة الأشخاص المرضى عقليا. فالمصابون بالأمراض العقلية، كالمصابين بمرض انفصام الشخصية مثلا، لا يختارون ضحاياهم، بينما المعنفون يعدون على شركائهم الحميميمن فقط. هذا، وليست النساء المعنفات بالضرورة مصابات بمرض عقلي، إذ غالبا ما يساء تفسير تصرفاتهن الهستيرية (Zorza, 2002).

النظرية الثانية، نظرية السلوك المكتسب، إعتبرت العنف المنزلي سلوكًا مكتسبًا. وفقا لهذه النظرية، يكتسب المعتدون العنف في أسرهم كأطفال ويسعى الضحايا إلى الإرتباط بالأزواج المسيئين لأنهم شهدوا أمهاتهم يتعرضن للإعتداء. هذه النظرية لم يتم حتى الآن إثباتها لأنها تعاني من عدم كفاية الأدلة الإحصائية. وعلاوة على ذلك، على الرغم من أن الأولاد الذين يشاهدون آباءهم يضربون أمهاتهم ينتهي بهم الأمر بضرب زوجاتهم، فإن الفتيات اللواتي يشهدن الضرب لا يرجح أن يتعرضن للإيذاء كباغات أكثر من الفتيات اللواتي لا يشهدن تلك الحالات (Zorza, 2002). ومع ذلك، خلص مشروع بحثي صدر مؤخرًا عن صندوق الوقاية من العنف الأسري إلى أن النساء اللواتي تم الإعتداء عليهن جسديًا أو جنسيًا خلال طفولتهن قد يكن أكثر عرضة للأذى وهن راشدات. ولكن الكثير من الدراسات بينت وجود علاقة بين مشاهدة العنف المنزلي والضرب. وقد شدّت هذه الدراسات على أن المشاهدة هي واحدة من مصادر متعددة لاستقاء المعلومات، ومع ذلك، يمكن أيضًا الحصول على مثل هذه المعلومات من المجتمع الأكبر حيث أن السيطرة على الزوجات، والنساء بشكل عام، تفرض في كثير من الأحيان عن طريق العنف. فبرامج تأهيل المعتدين بالضرب تظهر أيضًا أنه عندما يشهد الأولاد حالات العنف المنزلي، فإنهم لا يكتسبون العنف في حد ذاته فقط وإنما يتعلمون أيضًا الدروس حول أدوار الجنسين (أي أدوار كل من الرجال والنساء) التي تسهم في سلوكهم كبالغين المنطوي على التعنيف. (Zorza, 2002).

وترتبط النظرية الثالثة، وهي نظرية فقدان السيطرة، إرتباطًا وثيقًا بالنظرية السابقة باعتبار أن كليهما تعتبران العنف نتيجة لفقدان السيطرة. فالرجال يعنفون لأنهم لا يستطيعون السيطرة على غضبهم أو كبتهم أو لأن إدمان الكحول يمكنهم من فقدان السيطرة. وبحسب هذه النظرية، فإن التوقعات المجتمعية تتسم بالتمييز على أساس النوع الاجتماعي، فالرجال كرجال يمنعون من التعبير عن غضبهم وكبتهم، وبالتالي يطلقون العنان لمشاعرهم المتراكمة من خلال استخدام العنف. ومع ذلك، يظهر المعتدون السيطرة في تكتيكات عنفهم؛ وهم يستهدفون بعناية بعض الناس في أوقات وأماكن معينة. فإنهم على سبيل المثال، يختارون مهاجمة شركائهم على حدة أو يتأكدون من عدم ترك أدلة مرئية. وقد يختارون أيضًا اللجوء إلى العنف اللفظي، أو تدمير الممتلكات، أو تهديد الأطفال (Schechter & Ganley, 1995).

النظرية الرابعة، نظرية العجز المكتسب، تنصّ على أن النساء اللواتي يتعرضن للضرب بصورة متكررة يستدخلن "العجز المكتسب" الذي يمنعهن من مقاومة العنف أو ترك أزواجهن/شركائهن. ومع ذلك، فقد أظهرت الأبحاث أن النساء بصفة عامة لديهن أسباب منطقية جداً للبقاء: الخوف من انتقام أزواجهن من الأطفال، ونقص الوسائل المالية لإعالة أسرهن، أو الخوف من نبذ الأسرة والمجتمع. إلى ذلك، تقاوم النساء العنف ويجهدن لضمان سلامتهنّ بأساليب فعالة، مثل تطوير استراتيجيات البقاء على قيد الحياة أو المواجهة. وعلاوة على ذلك، تتجاهل هذه النظرية بعض العوامل الهامة مثل الأسباب الاقتصادية، والإجتماعية، والعائلية التي تجبر المرأة على اتخاذ أي موقف لجهة "البقاء، والمغادرة، والعودة" وفقاً للظروف أو البقاء في العلاقة. فالمرأة في كثير من الأحيان تتفاوض مع شركائها خلال هذه الفترة، وقد تستخدم عائلتها للتوسط. علاوة على ذلك، تفترض نظرية العجز المكتسب أن جميع النساء المعنفات يعانين من تدني الثقة بالنفس، متغاضية عن حقيقة أن هذه الخصائص قد تكون في الواقع الآثار الجسدية والنفسية للإعتداء. وبالإجمال، فإن نظرية "العجز المكتسب" نظرية جامدة وتغض النظر عن أن النساء المعنفات لا يشكلن مجموعة متجانسة ذات تجارب مماثلة، وأن تفاعلهن مع العنف يتبدل بحسب الظروف. وتكون المرأة عادة مسؤولة عن الإستقرار بين الزوجين وبالتالي عن عنف زوجها.

تعتبر النظرية الخامسة، نظرية دورة العنف، أن العنف "دوري"، أي أن المعتدين يختبرون فترات متقطعة من العنف والتوبة في حياتهم. هذه النظرية تقول إنه لا يتمّ تعليم الرجال كيفية إظهار مشاعرهم والتعبير عن غضبهم وكبتهم. ومع ذلك، فقد أظهر عدد من دراسات الحالات أن المعتدين لا يتوبون وأن "دوامة العنف" هي في الواقع "ثابتة" (Dobash & Dobash, 1992).

وهذه النظرية، على غرار النظرية السابقة، هي ثابتة ولا تتعامل مع فعل التعمد. وهي تقتزن في كثير من الأحيان مع نموذج "الصراع بين العائلة/العلاقة" الذي ينص على أن الرجال والنساء يسهمون على حد سواء بشكل متبادل في العنف في إطار العلاقات الحميمة. العيب الرئيسي في هذه النظرية هو أنها تبسّط العنف على حدّ اعتباره نوعاً من أنواع "الإستفزاز" وعلى هذا النحو، ليست سوى شكل آخر من أشكال إلقاء اللوم على الضحية. وهذه النظرية لا تفسر الحالات التي يستخدم فيها الزوج أو الشريك الذكر قضايا تافهة للبدء في أعمال العنف أو ليضرب زوجته/ شريكته الأنثى عندما تكون هذه الأخيرة نائمة (لمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة راجع Paymar, 1994).

لسدّ هذه الفجوة، وضعت نظرية "عجلة القوة والسيطرة" (Schechter & Ganley, 1995). وبينما تبني هذه النظرية على سابقتها في الاعتراف بعامل التنشئة الإجتماعية، تركز على حقيقة أن العنف الجسدي هو نتيجة تكتيكات وحسابات موجهة نحو ممارسة القوة على الضحية والإبقاء عليها. واستخدام العنف الجسدي ليس نتيجة للتعبيرات المتكررة عن الغضب أو فقدان السيطرة، وإنما جزء وقطعة من نموذج أكبر من سلوك يهدف إلى إبقاء الضحية تحت السيطرة. تلخص هذه النظرية على أفضل وجه علاقة القوة غير المتكافئة القائمة بين الزوجين؛ وهي تفسّر أيضاً حقيقة أنه يتمّ التسامح عادة مع السلوك العنيف داخل الثقافات وتعزيز المؤسسات السياسية والترتيبات الاقتصادية. على هذا النحو، هذه النظرية تقدم فهماً جديداً للتعاظم مع العنف.

ولكن، من خلال جعل العنف يقتصر على النطاق المنزلي، لا تغطي هذه النظرية ظاهرة العنف بالكامل. فلا بد من وضع تصوّر للعنف في السياق الإجتماعي الأوسع. وعلاقات عدم المساواة والهيمنة لا تحدد طبيعتها خيارات الرجال المهيمنين و رغباتهم الشخصية فحسب، فالمجتمع يبني علاقات

## الملف

اقتصادية وإجتماعية غير متكافئة بين الرجل والمرأة، وكذلك هو الحال في إطار الزواج والأسر. المهم هو أن نفهم كيف أن الطريقة التي سنتفاعل فيها مع العنف تولد جواً من عدم تحمل أعمال العنف التي ترتكب في العلاقات الحميمة أو قبولها. وفقاً لمخلص اليونيسف 1، 7 (2000)، تساعد العوامل الثقافية والقانونية والاقتصادية والسياسية في تكريس العنف المنزلي ضد المرأة. يرسي هذا الرأي صلة بين التفكك الاقتصادي الكلي، والنشاط الاقتصادي المتزايد للمرأة، والعنف الأسري. وهي تتراوح من المستوى الكلي (الحروب، والحكومة، والقمع، ... الخ) إلى الأفعال الخاصة بين الزوجين.

ويمكن لفهم مشترك لأسباب العنف المنزلي أن يساعد المجتمعات المحلية على وضع المزيد من التدابير الفعالة لمواجهة هذا النوع من العنف؛ فمثل هذا الفهم يساعد على تجنب ردود متناقضة من شأنها أن تقوض الجهود المبذولة لحماية الضحايا وتحميل المعتدين المسؤولية. ويتسم هذا الأمر بأهمية كبيرة خاصة في الدول النامية مثل دول شمال إفريقيا حيث تتشابه قضايا المرأة مع حقوق الإنسان والسياسة الرسمية، ما يخلق دينامية حقيقية للتغيير. فالتعامل مع العنف المنزلي هو موضوع جديد لم يبرز مع حقوق المرأة فحسب، إنما أيضاً مع الطبيعة المتغيرة للأسرة في المنطقة.

#### الطبيعة المتغيرة للعائلة في شمال أفريقيا

يرتبط العنف الأسري ارتباطاً وثيقاً بطبيعة الأسرة وبنيتها. إن الذكورية ضاربة الجذور في المجتمعات شمال إفريقيا ولطالما كانت المساحة العائلية أشبه بعالم من الهيمنة الذكورية على النساء والأطفال. وهذه المساحات العائلية كانت في كثير من الأحيان كناية عن أسر تأوي أفراد الأسرة الموسعة برأسها الأب أو الجد. في هذه المجتمعات، الرجال هم من يقررون الزواج، لا النساء؛ بل إن المرأة «تُعطى» في الزواج. علاوة على ذلك، داخل بنية العائلة في شمال إفريقيا، القاعدة هي «تأديب» الأطفال وذلك بهدف «تربيتهم». وبالتالي، فمن الطبيعي ضرب الأطفال والنساء بهدف «تأديبهم».

بدأ هذا المعطى الثقافي بالتغير مع تعليم المرأة ودخولها إلى ميدان العمل. ولقد ترافق استقلال بلدان المغرب مع عملية تدرس هائلة للفتيات في المناطق الحضرية. ولقد ترافق تعليم المرأة وانضمامها إلى اليد العمل مع تحول تدريجي للأسر لتصبح عائلات نوية تأوي الأهل والأطفال. إن الانتقال من عائلات أكبر إلى عائلات أصغر كان دونه تحديات: فأنواع مختلفة من العنف رافقت المفاوضات الجديدة حول النوع الاجتماعي داخل العائلة. في عام 2003، تولت فوزية غساسي وعبد الرزاق مولاي رشيد تحرير كتاب قدم فيه عدد من مدرّسي الجامعات المغربية وأساتذتها شهادات حول العنف المنزلي 2003 (Ghissassi, Fouzia and Abderrazak Moulay R'Chid). إن العنف المنزلي هو ظاهرة عالمية تم تأكيدها في التاريخ الثقافي لجميع الأمم، إلا أن الحديث عن هذا الأمر، خصوصاً في الأوساط المتعلمة، ما زال من المحرمات.

في العقد الماضي أو نحو ذلك، أدت نتيجة مزيج من الأزمات الاقتصادية، والبطالة، وشكل سطحي من التدين إلى نشوء أزمة ذكورة في المغرب العربي، الأمر الذي أسفر عن تفاقم العنف المنزلي. فلقد وصفت العائلة في منطقة شمال إفريقيا لفترة طويلة من الزمن كوحدة سلطة أبوية، ولوحظ أن قوانين الأسرة المسلمة ساهمت في تعزيز العلاقات الجندرية الأبوية ومكانة المرأة التابعة داخل الأسرة. مرة أخرى، وباعتبار أن النظام الأبوي عالمي ومتعدد الأوجه، يختلف النظام الأبوي العربي الإسلامي عن النظام الأبوي السائد في الغرب، أي في حين أن الأول أكثر "خصوصية" ويستند إلى المساحة، يتسم الأخير بطابع أكثر عمومية، ويقوم على سلطة "الصورة" التي تخلق "نماذج"

للرجال والنساء. كما يعتبر النظام الأبوي العربي الإسلامي الأسرة، وصلات القربى، وقدرات النساء الإنجابية بأنها "ضرورية" و"طبيعية". ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن التركيز على علم الأحياء أدى إلى روايات إختزالية ووظيفية عن الأسرة نجدها في المجتمعات العربية المسلمة والمجتمعات الغربية السائدة على حدٍ سواء. في كلا المجتمعين، تسهم الأسرة في إختلاط الأطفال داخل نظام القيم المعياري للمجتمع وهي توفر بيئة عاطفية من شأنها ضمان بيئة واقية من الناحية النفسية للعامل/ المعيل (الذكر). في كلا النوعين من المجتمع، تتولى الزوجة والأم وظائف التربية هذه.

لهذه الأسباب، لا بد من أخذ دور المرأة والأسرة في الإعتبار في المجتمعات الحديثة في شمال أفريقيا. فالزواج والأسرة هما محوراً للتكاثر الإجماعي. وعند هذا المنعطف يتداخل الدين والثقافة إلى درجة يذوب فيها أحدهما في الآخر. على سبيل المثال، وصف الإسلامي المصري سيد قطب الأسرة كمشتل المستقبل ينتج منتجات بشرية ثمينة تحت وصاية نساء. وفي هذا السياق، تقضي وظيفة المرأة الأساسية بأن تكون الزوجة والأم، وأما وظيفة الرجل الأساسية فهي أن يكون المعيل ومصدر السلطة في المجالين الخاص والعام. هذا هي السلطة التي تجيز العنف المنزلي على المستوى الثقافي.

قد يكون للعنف المنزلي جذور تسمو فوق حدود الأسرة. فالدولة، على سبيل المثال، يمكن أن ترصد مباشرة أو غير مباشرة العنف المنزلي من خلال الآليات الخاصة بها. لقد أظهرت الدراسات أن بناء الدولة في المغرب العربي إرتكز إلى تنظيم الأسرة. (Charrad, 2010) القبضه التي تفرضها الدولة على الأسرة يتم توجيهها من خلال تنظيم تسجيل الزواج والقوانين التي تختلف باختلاف المجتمعات (Sadiqi, 2008). وبالإضافة إلى ذلك، تسنّ الدول القوانين الناظمة لحقوق المرأة الإنجابية ومنع الحمل، والطلاق أيضاً، والوفاء، والحضانة، وما إلى ذلك. وباختصار، فإن الأسرة ليست منطقة معزولة في علاقتها مع الدولة.

### حالة القضايا في ما يتعلق بالعنف المنزلي في شمال أفريقيا: المغرب، الجزائر، وتونس

حال المغرب هو الأفضل بين هذه الدول الثلاث في المغرب العربي، لجهة تعامله مع العنف المنزلي. ومع ذلك، فإن الطريق لا يزال طويلاً بحسب ما تظهره الحقائق التالية. تجرّم المادة 490 من قانون العقوبات الجنس خارج نطاق الزواج بالنسبة للمرأة، داعية إلى عقوبات تتراوح من شهر واحد إلى سنة واحدة في السجن. ونادراً ما تحال هذه القضايا إلى المحكمة، إذ أن الإدانة تعتمد إما على إفادات شهود عيان أو على اعتراف من أحد المرتكبين. وحمل امرأة غير متزوجة هو دليل على العلاقات الجنسية ويمكن أن يؤدي إلى المحاكمة الجنائية، في حين لا يتم الإقرار قانوناً بخطأ شريكها الرجل. علاوة على ذلك، لا توجد قوانين تحظر العنف المنزلي على وجه التحديد، على الرغم من أن المحاذير العامة ضد الإعتداءات التي تبين ورودها ضمن قانون العقوبات تنطبق من الناحية النظرية على مثل هذه الحالات. تعتبر الإساءة الجسدية أساساً للطلاق، ولكن الزوجة يجب أن تكون قادرة على استدعاء الشهود لدعم ادعاءاتها (راجع المادة 100 من المدونة). وإذا كانت غير قادرة على إثبات قضيتها، فإن السلطات تعيد المرأة إلى منزل معنفها، تاركة إياها في وضع أسوأ مما كان عليه قبل أن رفعت الشكوى. وبناء على ذلك، فقلة من النساء يبلغن عن الإعتداء المنزلي. فالإعتداء والإغتصاب الجنسي يجرمان بموجب قانون العقوبات، من دون أن يجرّم الإغتصاب الزوجي. والعقوبة القصوى لكل جريمة من الجرائم هي خمس سنوات في السجن. ونظراً للمفاهيم الإجتماعية السائدة عن الشرف الشخصي والعائلي، نادراً ما يبلغ ضحايا العنف الجنسي خشية إلحاق العار بأسرهم.

أما «جرائم الشرف»، التي يتم فيها قتل المرأة من قبل أفراد الأسرة لما يعتبر تجاوزات جنسية أو

## الملف

أخلاقية، فإنها تحدث في المغرب ولكن نسبة حدوثها نادرة مقارنة مع بعض الدول الأخرى في المنطقة. كما هو حال سائر أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، درجت العادة أن ينظر إلى جريمة الشرف باعتبارها مسألة خاصة، وبالتالي نادرًا ما يتم استدعاء عناصر الشرطة، الذين يترددون في التدخل. تنص المادة 475 من قانون العقوبات على أنه يمكن تبرئة من خطف فتاة قاصراً أو غرر بها إذا تزوجها.

إلى ذلك، إن البغاء شائع، على الرغم من حظره بموجب المادتين 184 أو 184 ب من قانون العقوبات، وبخاصة في المراكز المدنية. إلا أن الحكومة لا تحاكم ولا تحمي النساء اللاتي تعرضن للإكراه على تقديم خدمات جنسية. فالإتجار بالأشخاص، وبخاصة الخادמות من الأطفال (الطفلات العاملات في خدمة المنازل)، تشكل مشكلة.

إن المادة 10 من الدستور تحمي رسمياً الناس جميعهم من الإعتقال التعسفي والإحتجاز. تنص المادة 10 ما يلي: «(1) لا يتم القبض على أي إنسان أو توقيفه، أو معاقبته إلا في الحالات والأشكال المنصوص عليها قانوناً. (2) لا يجوز إنتهاك حرمة البيت. لا يجوز إجراء تفتيش أو فحص إلا وفقاً للشروط والأشكال المنصوص عليها قانوناً». ومع ذلك، من الناحية العملية، قد يتم عزل النساء إذا تم الإعتبار أنهن يتصرفن بطريقة غير محتشمة، ولا سيما في المجتمعات الريفية.

في خطوة تحمل معنى رمزياً وموضوعياً للمرأة في المغرب، أعلنت الحكومة في 10 ديسمبر/كانون الأول 2008، (الذكرى 60 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، أنها رفعت كل التحفظات على إتفاقية سيداو.

عند المصادقة على الإتفاقية في عام 1993، كان للمغرب، شأنه شأن العديد من البلدان العربية والمسلمة الأخرى، تحفظات على عدة مواد إعتبر أنها تتناقض مع الشريعة الإسلامية أو القوانين الوطنية: على سبيل المثال المادة 9 التي تتعلق بنقل الجنسية إلى الأطفال، والمادة 16 المتعلقة بالمساواة بين الرجل وحقوق المرأة في إطار الزواج. بعدها أعلن الملك أن التحفظات «عف عليها الزمن» في ضوء القوانين الوطنية التقدمية التي اعتمدت في السنوات الأخيرة. ولقد أرسى التفاعل العام مع رفع التحفظات أساساً قانونياً أقوى لتحقيق مزيد من التقدم في قضايا حقوق المرأة، وحمل رسالة سياسية وعالمية لقيت الترحيب على نطاق واسع من قبل المجتمع المدني (Touahri, 2008a).

على الرغم من هذا كله، ما زالت ضحايا العنف الزوجي الإناث غير محميات بشكل جيد من قبل القانون أو المجتمع. فغالباً ما تجد النساء صعوبة في تقديم أدلة على العنف المنزلي، كما أنهن يفتقرن إلى الشهود وعادة لا تعطي السلطات كلمتهن وزناً كبيراً. فقد بدأت وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن نشر بيانات رسمية عن العنف ضد المرأة في أواخر عام 2007. وفي شهر آذار/مارس 2008، ردت الوزارة على تزايد الحوادث المبلغ عنها بإعلانها خطة عمل تهدف إلى زيادة عدد مراكز الدعم للضحايا وإعداد مشروع قانون مكافحة العنف من شأنه على وجه التحديد أن يحرم العنف ضد المرأة. وفقاً للوزارة، تم الإبلاغ عن حوالي 17000 حادثة عنف على أساس النوع الاجتماعي في الأشهر الثلاثة الأولى من عام 2008 وحده، ارتكبت 78.8% منها من قبل أزواج الضحايا (Touahri, 2008b). فالعنف ضد المرأة بتحريض من الرجال تحت وطأة الصعوبات المالية هو أيضاً في ازدياد (Barakat, 2009).



في شباط/فبراير 2007، قدمت الوزارة نفسها مشروع قانون يعرض إطاراً قانونياً لحماية حقوق المرأة من خلال توفير أماكن آمنة للنساء ضحايا العنف. فإذا كانت المرأة ضحية عنف يرتكبه ربّ عملها، يقدّم لها الملاذ الآمن في مكان عملها، وبحسب حالتها، يصار إما إلى تخفيض عدد ساعات العمل أو إلى وقفها مؤقتاً عن العمل. بدأت شبكات الدعم وملاجئ النساء المعنفات تظهر في المدن الكبرى مثل الدار البيضاء والرباط وفاس خلال السنوات القليلة الماضية.

تعدّ المغرب حوالي 100 مركز للمشورة والإستماع للشكاوى. هذه المراكز تساعد النساء ضحايا العنف المنزلي في مواجهة المآسي من خلال توفير الدعم القانوني، والنفسي، والاجتماعي. دور هذه المراكز يقضي أيضاً بتنظيم حملات توعية ضد العنف المنزلي، وتشكيل حلقات دراسية، ومتابعة النساء ضحايا العنف المنزلي. وقد أطلقت هذه المراكز من قبل الشبكة الوطنية لمراكز الإستماع والمشورة القانونية ANARUZ، وهي إئتلاف وطني يضمّ 39 مركزاً للإرشاد النفسي والمساعدة القانونية للنساء المعنفات. وهي أنشئت في شهر نيسان/أبريل عام 2004 بعد ورشة عمل توافقية جمعت بين عدة منظمات ومراكز إرشاد في المغرب.

في 2 شباط/فبراير 2009، أطلق إتحاد العمل النسائي وشبكة ANARUZ مبادرة لتنظيم منتديات عامة تهدف إلى توعية المجتمعات المحلية حول محنة النساء ضحايا العنف، وإنشاء «مراكز الإستماع للشكاوى» حيث يتم تشجيع النساء المعنفات على الحديث عن تجاربهنّ الصادمة، وإنشاء خط هاتفي ساخن مجاني لتقديم المساعدة والمشورة القانونية للنساء. ويمكن للضحية إما أن تقدم شكوى إلى المحكمة، أو إذا كانت تستطيع تحمل نفقاتها، أن توكل محامياً لتولي القضية.

وتلعب وسائل الإعلام دوراً في رفع مستوى الوعي حول العنف ضدّ المرأة وفي عرض أنشطة منظمات المجتمع المدني في هذا الشأن. تدور مناقشة في وسائل الإعلام وداخل المجتمع عن إنشاء مراكز لإعادة التأهيل حيث تتمّ مساعدة الرجال العنيفين للسيطرة على سلوكهم ومشاكلهم النفسية. وتبث تقارير تحقيق وإعلانات متعلقة بالعنف ضد المرأة على شاشات التلفزيون، ويدعى الضيوف في البرامج الحوارية لمناقشة هذا الموضوع. ومع ذلك، فإن وسائل الإعلام الرئيسية لا تعكس التقدم الحقيقي الذي أحرزته المرأة، ونادراً ما تستخدم لغة تراعي الفوارق بين الجنسين. وعلى الرغم من أن هذه الجهود حاولت معالجة قضايا مثل التحرش الجنسي، والعنف المنزلي، وأدوار الجنسين، إلا أنها كانت غير كافية.

تشير الإحصاءات إلى أن العنف المنزلي له حصة الأسد من حيث الانتهاكات التي تطاول المرأة في المغرب. لقد قدر تقرير يغطي الفترة الممتدة بين شهر أيلول/سبتمبر 2005 وشهر تشرين الأول/أكتوبر 2006، وهو صادر عن ANARUZ ويعالج القضايا المتعلقة بالعنف على أساس النوع الاجتماعي، أن ما معدله 74 في المئة من النساء يعانين من العنف القائم على النوع الاجتماعي. وشدد التقرير على ضرورة تجريم العنف ضد المرأة بصورة عامة والعنف الأسري بصورة خاصة. ودعا إلى تفعيل دور المدعي العام لضمان حماية حق المرأة في الطلاق عند عودتها إلى المنزل الزوجي. كما دعا التقرير إلى إنشاء الملاجئ ونشر مراكز الإستماع للشكاوى على المستوى الوطني. كما شدد على ضرورة التنسيق بين الحكومة، والجمعيات النسائية، ومنظمات حقوق الإنسان من أجل إعداد تقرير وطني شامل حول العنف ضد المرأة الذي يربط جميع الأطراف المعنية.

في موازاة ذلك، قامت جمعية الحقوق العالمية في المغرب، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية

## الملف

الشريكة من مختلف المناطق في جميع أنحاء البلاد، بإطلاق حملة مناصرة تشريعية باستخدام أداتين جديدتين: ملصق كتب عليه «العقوبات، والخصوصية، وعدم التساهل: مطالبات المرأة بقانون لمكافحة العنف»، وكتيب مناقشة يرافق الملصق. وهاتان الأداةان مخصصتان للمنظمات غير الحكومية المحلية في مجال مناصرة حقوق المرأة في المغرب. ويستعرض الملصق إثني عشر سبباً يدعو لإقرار قانون شامل بشأن العنف ضد المرأة، ويتوفر باللغة الفرنسية والعربية ولغة التيفيناغ (لغة الأمازيغ، السكان الأصليين في شمال أفريقيا). ويشرح كتيب المناقشة الأساس المنطقي لهذه المقترحات، وهو يوفر إحصائيات وشهادات نساء، وأمثلة ملموسة عن القوانين التي ترد في إطار التشريع النموذجي بشأن العنف في العلاقات الأسرية والشخصية، استناداً إلى موقف الأمم المتحدة بشأن مسألة العنف ضد المرأة.

على أرض الواقع، يبرز مركز النجمة في الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب (ADFM) بوصفه المركز الأهم والأكثر فعالية في التعامل مع حالات العنف المنزلي. والدافع الرئيسي الذي يقنع للمرأة بالذهاب إلى مركز النجمة هو الرغبة في التنفيس عن المشاعر المكبوتة المتعلقة بالعنف والتي كبتها لسنوات. وعلى النقيض من ذلك، فإن الأسباب الرئيسية التي تمنعها من الذهاب إلى المركز هي: عدم قدرتها على مواجهة المجتمع وخاصة في حالات الإغتصاب أو التحرش الجنسي، وخوفها من التشرد والعوز (إذا كانت من الفقراء وعاطلة عن العمل ولديها أطفال)، وإقتناع المرأة بأن ما يحدث في حياتها الشخصية يجب أن يبقى شأنًا خاصًا بغض النظر عن الإتهام وتدابيراته على حياتها، وترددها في طلب المشورة القانونية نظرًا إلى غياب الثقة في القانون والمؤسسات المتصلة به .

المشكلة الرئيسية التي تواجهها هذه المراكز تكمن في تأمين أدلة على أن الإغتصاب حدث لتتمكن من حماية الضحية، ناهيك عن إستحالة إيجاد الشهود نظرًا لطبيعة الظروف التي يحدث فيها الإغتصاب. وهذا يسمح للكثير من المعتصبين بالإفلات من العقاب. في ما يلي حالة جرى الإبلاغ عنها إلى مركز النجمة: قام رجل بإيقاف امرأة عمرها 22 عامًا وببيده ساطور واقتادها إلى مكان منعزل. تعرضت للإغتصاب واقتيدت إلى منزل المعتصب حيث احتجزت لمدة 3 أيام. خلال هذه الفترة، تعرضت هذه الشابة للضرب وللإغتصاب مرارًا وتكرارًا. لدى الإفراج عنها، رفعت شكوى إلى المحكمة. ومع ذلك، وعلى الرغم من إصاباتها البدنية وشهادة الطبيب، لم ينصفها القضاء بسبب عدم وجود شهود.

في حالات أخرى، غالبًا ما ينظر إلى ضحايا الإغتصاب وكأنهن هن المجرمات، أو على الأقل هن من تسببن بأحداث العنف من طريقة لباسهن، وحديثهن، ونظرتهن، إلخ. وفي هذه الحالات يُنظر إلى المعتدي كضحية إرتكبت جريمتها "عن غير قصد". هذا ما قالته ضحية لمركز النجمة عندما قدمت شكاؤها ضد زوجها السابق وصديقه اللذين أتيا إلى منزلها واغتصباها.

في 15 أيار/مايو، 2010، قدمت وزيرة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن حينها، نزهة الصقلي، للحكومة مشروع قانون لتجريم العنف المنزلي. وعلى الرغم من أن هذا المشروع يفتح نافذة للأمل، إلا أنه لم يقر حتى الآن.

في الجزائر، تبين الحقائق أن حوالي 7400 امرأة قدّمن شكاوى عن حالات عنف منزلي في عام 2009، بزيادة 1555 حالة عن عام 2004، بحسب وكالة إنفاذ القوانين التي تعالج مثل هذه الحالات. وقالـ (Belala 2006)، في إطار عمل تعداد المراجع المتعلقة بالبدو الناطقين باللغة البربرية الذين يعيشون في منطقة الصحراء، "العنف ضد المرأة هو مشكلة منتشرة في الجزائر. وهي تمس الطبقات الإجتماعية كلها والمناطق كلها، باستثناء أقصى الجنوب حيث يقصي الطوارق الرجال الذين يغتصبون النساء".

SOS Woman، وهي منظمة غير حكومية جزائرية أنشئت منذ نحو 15 عاماً، كانت أول مجموعة تندد علناً بالعنف المنزلي ضد المرأة. كان هذا عملاً رائداً في تاريخ الجزائر الحديث. وفقاً لهذه المجموعة، على الرغم من أن العنف المنزلي يتزايد في الجزائر، ما زالت الضحايا يخشين الفضيحة وبالتالي يتجنبن إحالة هذه القضايا إلى الشرطة أو المحكمة. ولقد قالت المتحدثة باسم هذه المجموعة: ”تتحدث الضحايا إلينا عبر الهاتف من دون الإفصاح عن هوياتهن. ونحن نتلقى مئات من المكالمات من نساء يشتكين من الخضوع لممارسة الجنس الشرجي أو أجبرن على فعل أمور لا تشعرهن بالراحة من الناحية الأخلاقية“.

تعتبر المرأة التونسية محظوظة نظراً لكون المساواة بين الجنسين مدرجة في السياسات الحكومية التونسية منذ عام 1956. ومع ذلك، فإن تطبيق هذه المساواة بين الجنسين ما زال يشكل تحدياً. وفي ما يتعلق بالعنف المنزلي، فإن الخطاب الرسمي التونسي لا يرى فيه ظاهرة إجتماعية، وإنما حالات نادرة الحدوث. ومع ذلك، وفقاً للجنة الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية (1999)، إن العنف المنزلي - بما في ذلك العنف الجنسي، والضرب، وغيره من أشكال العنف البدني والنفسي - واسع الانتشار في تونس؛ وأما النادر فهي البيانات الرسمية حول هذه الظاهرة. واقد كشفت طبعة عام 1999 Collectif Maghreb Egalité عن الكثير من حالات التهديد والتخويف ضد المرأة ضمن إطار الزواج.

إن الجمعية التونسية الوحيدة التي تدير ملجأ للنساء المعنفات هي الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات (ATFD). وقد أصدرت هذه الجمعية في عام 2001 تقريراً عن ضحايا العنف الأسري من النساء. وفقاً لهذا التقرير، تتعرض معظم النساء اللواتي يطلبن المأوى لدى AFTD للضرب إما من قبل أزواجهن/ شركائهن أو من قبل عضو ذكر من أسرهن الممتدة. كما في الحالة المغربية، إن الأسباب الرئيسية التي تحول دون تبليغ النساء عن العنف تكمن في تبعيتهن الاقتصادية وإفتقارهن لتقدير الذات. أما بالنسبة للموقف الرسمي بشأن العنف المنزلي، تفضل الدولة التونسية أن تدع الأسرة الممتدة تتولى أمره. وعلى الجبهة القانونية، تعالج المادة 218 من قانون العقوبات التونسي مسألة العنف المنزلي. وقد تم إدخال تعديل على هذه المادة في عام 1993، من أجل زيادة العقوبات عند ارتكاب إعتداء من قبل أحد الزوجين ضد الآخر أو في الحالات التي يرتكب فيها إعتداء من قبل أحد الوالدين على الطفل. وفقاً لقانون العقوبات التونسي، يعاقب العنف المنزلي بموجب المادة 218 بالسجن لمدة عامين وبغرامة قدرها 2,000 دينار على أن ترفع العقوبات إلى السجن لمدة ثلاث سنوات ودفع غرامة قدرها 3,000 دينار إذا ارتكب الاعتداء مع سبق الإصرار والترصد. في الحالات التي يقرّر فيها الزوج (ة) أو الطفل (ة) الضحية سحب الدعوى، تنص المادة على وجوب وقف الدعوى، أو المحاكمة، أو تنفيذ العقوبة.

وبالتالي، وبشكل عام، بينما أوشك نظام القانون المغربي على تجريم الإغتصاب أو العنف الجنسي في إطار الزواج، لا يحظره القانون التونسي (بحسب ما هو مبين في المادة 218 من قانون العقوبات التونسي) بشكل صريح. ويحظر العنف الأسري في المغرب وفقاً للمبادئ التوجيهية التي قدمها المقرر الخاص للأمم المتحدة حول العنف ضد المرأة في الدورة الثانية والخمسين للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن المنظمات النسائية غير الحكومية في الدول الثلاث في شمال إفريقيا تسعى إلى توعية الناس حول قضية العنف المنزلي من خلال الحملات والمبادرات المختلفة. فما زالت المنطقة بحاجة ماسة لوجود إرادة داخل النظام، وإلى التدريب المناسب، وإنفاذ القانون، ومعاينة العنف المنزلي.

## الملف

## التعليقات الختامية

لقد تغيرت طبيعة العنف المنزلي، وكذلك أسبابه في العقود القليلة الماضية. واليوم، في عصر الإسلاموفوبيا أو معاداة الإسلام، يعتبر الكثيرون العنف المنزلي مشكلة في الثقافات ذات الغالبية المسلمة. كما تغيرت أساليب التعامل مع العنف أيضًا وفقًا للسياق التاريخي والإقتصادي والاجتماعي، وكذلك مع ظهور شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام الإلكترونية. هذا وتجري صياغة قوانين جديدة وتقدم المنظمات غير الحكومية الخدمات وترفع مستوى الوعي حول قضية أنكر وجودها على مرّ التاريخ.

ما من توافق في الآراء بين الباحثين حول العلاقة بين الإسلام والعنف المنزلي. ويركز النقاش بين القادة الدينيين وعلماء الدين الإسلامي في هذا المجال على ما إذا كان هناك حكم ديني (أو نص) بأنه يجوز للرجل ضرب زوجته. أشكال ضرب الزوجات في ظل ظروف محددة تظهر جلية في القرآن الكريم، وخصوصًا في سورة النساء الآية (34). ويعتقد بعض الباحثين أن الضرب هو الملاذ الأخير، وينبغي ألا يؤدي إلى إصابات جسدية. فالآية 34 من سورة النساء هي واحدة من أبرز الآيات في ما يتعلق بعلاقة الزوج/الزوجة في الإسلام. في معظم الترجمات، تعطي هذه الآية الإذن للرجال بأن يضربوا زوجاتهم إذا كانوا يخافون «نشوزهن». كما نشأت مشاكل تفسيرية كثيرة في ما يتعلق بالظروف (إن وجدت) التي يحل فيها الضرب، وحول نوع الضرب المنصوص عليه، وعمًا إذا كان الضرب يبقى فعالًا غير متفق عليه حتى لو كان مقبولًا.

لقد بات التنظير حول موضوع العنف المنزلي في شمال أفريقيا ضروريًا. وفي الوقت الذي تقلص فيه التكنولوجيا حدود المساحات القديمة بين المجالين الخاص والعام، شهد العنف تزايدًا بدلًا من التراجع جراء تقلص حجم الأسرة، ونسبة تدخل أقل من الأسرة الممتدة، والتوتر، إلخ. وينصب الإهتمام الجديد في الإسلام على إضافة بعد جديد على هذا التنظير.

تم إحراز بعض التقدم على مستوى صنع السياسات في المغرب إلا أن الطريق لا يزال طويلاً قبل أن تتم إزالة المحرمات المحيطة بالعنف المنزلي. فالنساء في الشمال الأفريقي يزددن تعليمًا ووعيًا سياسيًا لحقوقهن داخل منازلهن وخارجها. كما أنهنّ يكتسبن المزيد من الوعي حول المنشآت التي توفرها لهنّ وسائل الإعلام الجديدة: ويستخدم مناصرو حقوق المرأة مدونات مختلفة حول شهادات النساء المعنفات للضغط باسم هؤلاء النساء.

بلغ المغرب مرحلة انتقالية حاسمة جدًا نحو الديمقراطية ولقد آن الأوان ليركز دعاة حقوق المرأة، بأنواعهم كافة، على مسألة العنف المنزلي. فالدستور الجديد الصادر في شهر حزيران/يونيو 2011 أدخل، للمرة الأولى في تاريخ المغرب، مبدأ المساواة ضمن مؤسسات النظام: وهي خطوة جيدة جدًا وواعدة.

فاطمة صديقي كبيرة أساتذة علم اللغة والدراسات الجنسانية ومؤسسة مشاركة للمعهد الدولي للغات والثقافات (INLAC)، فاس، المغرب. وهي أيضًا مديرة مركز إيزيس للمرأة والتنمية.  
البريد الإلكتروني: [sadiqi\\_fatima@yahoo.fr](mailto:sadiqi_fatima@yahoo.fr)

## المراجع كما وردت في النسخة الأصلية

## REFERENCES

- Barakat, A.** (2009). Renewed efforts to end violence against women. *Inter Press Service*. Retrieved August 10, 2009, from <http://ipsnews.net/africa/nota.asp?idnews=46150>
- Charrad, M.** (2010). Tunisia at the forefront of the Arab world: Two waves of gender legislation. In F. Sadiqi & M. Ennaji (Eds.), *Women in the Middle East and North Africa: Agents of change* (pp. 105-113). London: Routledge.
- Dobash, R. E. & Dobash, R. P.** (1992). *Women, violence and social change*. Milton Park: Routledge.
- Ennaji, M. & Sadiqi, F.** (Eds.) (2011). *Gender and violence in the Middle East*. London: Routledge.
- Ghissassi, F. & R'Chid, A. M.** (2003). *Femmes, violence et université au Maroc*. Casablanca: Editions La Croisée des Chemins.
- Klein, J. et al.** (1997). *Ending domestic violence: Changing public perceptions/halting the epidemic*. Thousand Oaks, CA: Sage Publications.
- Paymar, M.** (1994). *Building a coordinated community response to domestic violence: An overview of the problem*. Work Group on Interventions, National Conference on Family Violence: Health and Justice, Washington, DC. Duluth, Minn.: Duluth Domestic Abuse Intervention Project.
- Pence, E. L.** (1999). Some thoughts on Philosophy. In M. F. Shepard & E. L. Pence (Eds.), *Coordinating community responses to domestic violence: Lessons from Duluth and beyond*, (pp. 29-30) Thousand Oaks: Sage Publications.
- Sadiqi, F.** (2003). *Women, gender, and language in Morocco*. Leiden & Boston: Brill Academic Publishers.
- Sadiqi, F.** (2008). Facing challenges and pioneering feminist and gender studies: Women in post-colonial and today's Maghrib. *Journal of African and Asian Studies (AAS)* 7, 447-470.
- Sadiqi, F.** (2010). *Women's rights in the Middle East and North Africa. Morocco. An analytical assessment of the 2004-2009 period*. New York: The Freedom House.
- Schechter, S. & Ganley, A. L.** (1995). *Domestic violence: A national curriculum for family preservation practitioners*. San Francisco, CA: Family Violence Prevention Fund.
- Touahri, S.** (2008a). Morocco retracts CEDAW reservations. *Magharebia*. Retrieved August 10, 2009, from [http://www.magharebia.com/cocoon/awi/xhtml1/en\\_GB/features/awi/features/2008/12/17/feature-02](http://www.magharebia.com/cocoon/awi/xhtml1/en_GB/features/awi/features/2008/12/17/feature-02).
- Touahri, S.** (2008b). Morocco seeks to criminalize violence against women. *Magharebia*. Retrieved August 10, 2009, from [http://www.magharebia.com/cocoon/awi/xhtml1/en\\_GB/features/awi/features/2008/04/01/feature-01](http://www.magharebia.com/cocoon/awi/xhtml1/en_GB/features/awi/features/2008/04/01/feature-01)
- UNICEF.** (2000, June). Domestic violence against women and girls, 6 *Innocenti Digest*. Retrieved June 5, 2009, from <http://www.unicef-irc.org/publications/pdf/digest6e.pdf>
- Zorza, J.** (Ed.). (2002). Batterer manipulation and retaliation in the courts: A largely unrecognized phenomenon sometimes encouraged by court practices. *Violence Against Women*, 47-48

## نساء يبألغن عن العنف؛ الشروط والتضمينات

عزة شرارة بيضون

حين يُبرم قانون حماية المرأة من العنف الأسري عندنا، يتكرّس اعتراف مجتمعنا بذلك العنف بوصفه فعلاً عدوانياً ضد مواطنة citizen فيه، وبأن هذه المواطنة أصبحت في حماية الدولة اللبنانية، الممثل الجامع لذلك المجتمع. وهو ما يعني أن هذه الدولة قد خوّلت has been authorized مسؤولية أمن المرأة وأمانها على كل المواقع في أراضي الجمهورية، بما في ذلك البيت الذي يضم الأسرة بين جوانبه والذي سينضم، بموجب هذا القانون، إلى مواقع نفوذ الدولة. هذا يعني أن للدولة، بمختلف مؤسساتها وأجهزتها سلطة التدخل، ردعاً وعقاباً، لحماية المرأة من أي اعتداء يقع عليها في دائرة تُعرف بـ«الخاص». فلا تعود السلطة في هذه الدائرة للرجل (لأنه رجل)، ولا يكون هذا الأخير سيّداً على المرأة (لأنها امرأة). بل تصبح الدولة هي السلطة المرجعية، وتتناط بها مهام حماية المرأة من المعتدي عليها في دائرة الأسرة والتدخل لأجل ذلك في بطرق متنوعة تتوزعها مؤسساتها القضائية والأمنية والصحية والتربوية والاجتماعية إلخ.

وقد كان المجتمع المدني - ناسه ومنظماته العاملة تحت مظلة حقوق الإنسان - الجهة المبادرة إلى طرح موضوع العنف ضد المرأة على الملأ الأعمّ في أواسط تسعينات القرن الماضي. هذه المنظمات صاغت مسودة مشروع القانون المذكور وقادت التحركات والحملات الإعلامية والترويج advocacy لدى صانعي القرار من أجل إقراره؛ وذلك، تنويحاً لنشاطاتها التي استهدفت النساء اللواتي تعرّضن للعنف بدءاً باستقبالهن، وانتهاءً بإيواء المعرّضات للخطر منهن، مروراً بأنشطة الدعم القانوني والصحي والنفسي والمهني لهن.

يواكب نشاط هذه المنظمات نساءً يتعرّضن للعنف، لكن لم يقبلن به قدراً، بل خرجن عن صمتهن ليبلغن عنه، وليشكّلن بذلك نموذجاً يُقتدى role model من قبل نساء أخريات... هؤلاء النساء كسرّن الصمت الذي يغلف هذه الآفة وواجهن «وصمة» stigma الإعلان عمّا يجري لهن بشجاعة فكنّ، بذلك، شريكات في مشروع مواجهة العنف ضد المرأة. هذه الورقة ترصد الدوافع التي حدّت بهؤلاء النساء للتبليغ عن العنف الذي يتعرّضن له والظروف الواقعية والمحددات الشخصية والأسرية المحيطة بذلك التبليغ، إضافة إلى توقعاتهن والحلول المرتجاة والمتحققة منها لترسم، بذلك، إسهاماتهن في صوغ خريطة الطريق formulation of the road map التي يتعين على العاملين في مواجهة العنف ضد المرأة سلوكها.

### هذه الدراسة : والعيّنة والأداة

يتألف مجتمع هذه الدراسة من «النساء الراشدات (18 سنة فما فوق) اللواتي يتعرّضن للعنف ويبلغن عنه لدى المنظمات غير الحكومية التي تنفذ برامج لاستقبالهن». وتتألف عينتنا من النساء اللواتي توجّهن إلى منظمات غير حكومية أربع هي : «كفى...عنف واستغلال»، «الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة»، «الجمعية المسيحية للشابات» (لبنان) وجمعية «مرتا ومريم»، طالبات مساعدتها

على مواجهة العنف الذي يتعرّض له. وذلك في المدة الزمنية الواقعة بين أول كانون الثاني (يناير) وحتى آخر تموز (يوليو) من العام 2009. هؤلاء يُطلق عليهن أسماء مختلفة، اخترنا منها مصطلح «المستفيدات» beneficiaries (من خدمات المنظمة التي توجّهن إليها). إلى ذلك، فإن عدد مفرداتها اثنتين وستين امرأة راشدة، تجاوزت أعمارهن الـ 18 سنة. وتألّفت استمارة البحث من أقسام خمسة، تناول القسم الأول منها معلومات عن المستفيدة، وتناول الثاني معلومات عن المعنّف الرئيسي. أما الثالث فمخصص لمعلومات عن التعنيف وظروفه، والرابع يطلب من المرشدة تحديد بعض الأمور المتعلقة بطلب المساعدة. ويستوضح القسم الخامس أموراً متفرّقة تتعلق بتحديد سلوكيات المستفيدة في وضعيات مختلفة. في ما يلي، معالجة إحصائية - تحليلية لبعض المعطيات المحصّلة من الدراسة الميدانية تسمح بالإضاءة على إدراك هؤلاء المبلغات لشبكات الدعم المتاحة لهن عن العنف الأسري الذي تعرّضن له وظروف هذا التبليغ ومآله بعد تدخّل المنظمات المستقبلية لهؤلاء المستفيدات، وتضمينات implications ذلك كله على العمل النسوي feminist action في مجال مناهضة العنف ضد المرأة عندنا.

### التبليغ

تتحمل المرأة العنف، قبل التبليغ عنه لـ «جهة ما»، لمدة من الزمن تتراوح مدتها بين صفر و24 سنة، بوسيط median يساوي 5 سنوات! أي أن بعض النساء يبلغن عن العنف الذي يتعرّضن له فور وقوعه، وبعضهن الآخر يدارين جروحهن لوحدهن لمدد، تبدو طويلة إزاء حدّة ذلك العنف ووتيرته.

نتساءل: ما هي العوامل المرتبطة بالمدة الزمنية ذلك الإبلاغ؟

- لا تفيد نتائجنا بوجود صلة ذات دلالة significant بين سرعة، أو بطء، الإبلاغ عن العنف، وبين
- أي من المتغيرات variables التي قد نتوقع أن تكون ذات صلة بها.
- أي، أن النساء متزوجات كنّ، مطلقات أم عازبات،
- أكنّ شابات، راشدات أم كهلات،
- أكان المعنّفون يكبرونهن سنّاً أم لا،
- أكنّ متديّنات أم أقلّ تديّناً،
- أكنّ عاملات بأجر أم كنّ ربّات بيوت،
- أكنّ يعنّفن أكثر من مرّة في اليوم، أم لا،
- أكنّ يتعرّضن لعنف جنسي، أو قانوني أم لا،

...في كلّ هذه الحالات، فهن يبّلغن، وفق تحليلنا الإحصائي للمعطيات المتجمّعة من بحثنا الميداني، بالسرعة ذاتها.

لكن من كانت أمّاً لأطفال دون الخامسة... هذه تصبر على العنف وتتأخّر عن الإبلاغ عنه لسنوات أكثر من النساء اللواتي لديهن ليس لديهن أطفال دون الخامسة موجّلة، بذلك، مواجهته ريثما يتجاوز أطفالها تلك المرحلة الحرجة. هذا، فيما يغيب الترابط المذكور تماماً مع مواقعها الشخصية المكتسبة، العلم والعمل خاصّة. في هذا المضمار لا تؤثر درجة فردية individuality المرأة المعنّفة فيما تؤثر، بالمقارنة، وظيفتها الاجتماعية/ الأمومة.

### البيت وتركه

تُجمّع الدراسات التي تناولت العنف ضد المرأة موضوعاً لها على أن البيت الزوجي هو المكان الأكثر أماناً للرجل والأكثر خطورة على المرأة. وبيت أهل المرأة العازبة ليس مكاناً آمناً، هو الآخر، بسبب

## الملف

حالات الانتهاك الجنسي الذي تتعرض له هذه المرأة من أقاربها الذكور. هذا الانتهاك لم يعد سراً. إلى ذلك، فإن معظم جرائم قتل النساء - العنف الأقصى - في بلادنا تقع في بيت الضحية وفي محيطه. لكن البيت، واقعا وتخييلاً، ليس جدراناً وسقفاً فحسب. هو مجال العائلة الحيوي family vital space والمساحة المسيجة عن الخارج ويُمارس فيه أفرادها أفعالهم وتقع تأثيرات بعضهم، على البعض الآخر. وتُعزى attributed إلى العائلة (ومكانها المادي هو البيت) وظائف في مخيالنا العام collective imaginary تجعلها ركناً أساسياً للدعم المادي والعاطفي وللرعاية والحماية والحضن غير المشروطة unconditional إلخ. من صفات نطلقها عليها ونرفض الاعتراف بتراجع صحتها برغم الشواهد المتكاثرة على نقضها. هي صفات يطلقها الجميع عليها، دون استثناء المنظمات غير الحكومية المعنية بشأن المرأة، الدينية منها خاصة، التي لا تزال ترى إلى «الحفاظ على العائلة» قيمة ينبغي إعلاؤها، أحياناً، على ما عداها من القيم، وإن على حساب مصلحة المرأة التي تلجأ إليها شاكبة عنف عائلتها. إن هذه القيمة تُعلي على ما عداها لا بسبب تحصينها بالدين والقانون في ثنايا الخطاب العام والخاص فحسب، بل لأن مجتمعاتنا لم تبدأ بعد بصياغة خطاب بديل alternate discourse ينقض الخطاب السائد prevailing تعبيراً عن مظاهر، لا تزال تتكاثر، يعجز هذا الخطاب عن اشتماله لها. أليس العنف الممارس على المرأة في إطار العائلة/ البيت من بعض النقض الملموس concrete negation لذلك الخطاب؟

كان الغرض من الكلام السابق إبراز أهمية فعل «ترك البيت» لما ينطوي عليه ذلك الفعل من معانٍ مكثفة. فهو، وفي أقل تقدير، إعلان للمواجهة، لا بين شخص وآخر فحسب، إنما بين الشخص و«المجتمع». والمرأة التاركة لبيتها تكاد لا تملك ما يعينها في مواجهتها تلك سوى حجتها بأنها تتعرض للعنف الأسري. وهو نمط من العنف يدعي المجتمع أنه «غير موجود»، لا بسبب شيوعه prevalence وعدم منظوريته invisibility، إنما بسبب افتراضه «طبيعياً» natural بل متضمناً، ربما، في تعريف العائلة السوية normal.

## لكن من من النساء يتركن البيت وإلى أين يذهبن؟

أ- حين يكون الشريك هو المعتنف

تركت منزل شريكها، ولو لمرة واحدة، 73% من النساء اللواتي يعشن مع شريك، المتزوجات أساساً. و83% من هؤلاء توجهن إلى منزل الوالدين أو أحد أفراد العائلة. أي أن العائلة لا تزال الجهة الأكثر استقبالا للمرأة التي اختارت ترك منزل الشراكة إبتعاداً عن معتنفها؛ أما من ذهبت إلى مكان مستأجر أو لدى الأصدقاء فقد قامت بذلك، إما لأنها مستقلة مادياً ويسعها تأمين سكن لها ولأولادها، أو لأنها لا ترغب بإبلاغ أهلها عن تعرضها للعنف، أو غير ذلك. ومن المتزوجات فقط خمس نساء كن ما زلن خارج منزل الزوجية، فيما الباقيات عدن إليه. من هؤلاء خمس فقط وضعن شروطاً لعودتهن تمثلت بالتعهد بعدم التعنيف. أما الأكثرية فقبلت بالعودة لأسباب تراوحت بين الشوق للأولاد والضغط من الأهل والوعود الني قطعها المعتنف لهن.

أما من لم يتركن منزلهن الزوجي أبداً، فقدمن حججاً مختلفة. الجدير ذكره أن الدراسات السابقة التي تناولت عينات شبيهة بعينتنا كان «الخوف من الحرمان من الأطفال» حجة رئيسة تقدمت بها النساء المعتنفات لبقائهن في حمى المعتنف، وتحت رحمته. وفي عينتنا لم تكن هؤلاء النساء الأقلية (حوالي 15% فقط). كما أننا لم نجد صلة بين ترك البيت وبين كون المرأة أما لطفل دون الخامسة التي تعتبر سنوات حرجة تتطلب عناية مكثفة من قبل الأم لأطفالها.



### ب- حين يكون المعنف قريباً

النساء اللواتي لا يعشن مع شريك، العازبات منهن، تركت سبع منهن منزل الأهل إلى أماكن متفرقة. وبقيت ثلاث منهن في البيت. والمطلقات، وعددهن أربع، تركن، أيضاً، بيوت الأهل التي لجأن إليها بعد الطلاق، ثم ما لبثن أن تركنهن إلى أماكن متفرقة بسبب تعنيف آبائهن أو إخوتهن لهن. وتفاوتت طبيعة العنف الذي تعرّضن له فكان أحياناً جنسياً مع التهديد بالقتل في حال تم إفاشؤه، أو هي منعت من العمل ومن المصروف في الوقت نفسه، إلخ.

### اتجاهات الأهل وترك البيت

تبين نتائجنا أن الأكثرية الساحقة من الأهل يعرفون بأن ابنتهم تُعنف. والمرأة لا تخفي عن أهلها واقعة تعنيفها إلا في حالات معدودة؛ ومن النساء التسع والأربعين اللواتي يُعنفن من قبل شريكهن مثلاً، فقط أربع لا يعرف أهلهن بأنهن معنفات. ومن العازبات والمطلقات فإن الأب أو الأخ أو الأم هم المعنفون. لذا فهم يعرفون جيداً أن المرأة/ الفتاة تُعنف، ويشارك بعضهم في ذلك التعنيف، باستثناء بضع حالات قليلة تم تهديد المرأة من قبل المعنف بقتلها إن هي وشت بتحرشه الجنسي بها.

إن إدراك المرأة لموقف أهلها من تعنيفها سمح لنا بتصنيف الأهل، وفق إجاباتهم، في خانات ثلاث: «أهل داعمين للمرأة»، «أهل مناصرين للمعنف»، «أهل لا مباليين». وقد بينت نتائجنا أن دعم الأهل للمرأة يزداد احتمالاً *is more probable* إذا كانت متزوجة، وبأنهم يكونون، على الأرجح، أكثر عدائية تجاهها إذا كانت عازبة أو مطلقة. أما اللامبالون منهم فلا يفرقون بين الفتنتين. وفي ما يخص اللواتي يعشن مع شريك، فإن نتائجنا تشير إلى أن المرأة المتزوجة يُحتمل أن تترك بيت الزوجية، حتى في حال كان الأهل معارضين لها، أو حين يكونون حياديين تجاهها. والعكس أيضاً صحيح: أي أنه من المحتمل أن تبقى المرأة المتزوجة فلا تتركه حتى في حال كان أهلها داعمين لها أو حياديين تجاهها. ولما كانت أكثرية النساء يتركن منزل الزوجية إلى منزل الأهل أو الأقرباء، فإنه يسعنا التخمين أن منزل الأهل/ الأقرباء في تصوّر هؤلاء النساء هو مكان «مرحب» بهن، أو هو «مُجبر»، على الأقل، على استقبالهن بمعزل عن موقف الأهل من ابنتهم، أو من الرجل المعنف.

أما المطلقة والعازبة أساساً، فإن تركها للبيت جاء على الوجه التالي: كلما كان الأهل معارضين للمرأة و/أو داعمين للمعنف، تضاعف احتمال بقائها في بيت الأهل، ويكفي أن يكون هؤلاء حياديين أو غير عارفين بما يجري لقريبتهم حتى يزيد احتمال بقائها في البيت.

إن كون الأهل غير داعمين للمرأة العازبة أو المطلقة هو أمر متوقّع حدوثه. إذ إن المعنف هو، في الغالب الأعم، من أهل البيت نفسه. هؤلاء (آباء أو أمهات أو إخوة) إذا لم يكونوا المعنفين أنفسهم، فإن أقصى ما يسعهم تقديمه للمرأة هو السكوت وعدم التدخل والطلب إلى المرأة التحلي بالصبر خوفاً، ربما، من أن يطالهم التعنيف في حال اعترضوا عليه. وهم في هذه الحالة يُسهمون ببقاء ابنتهم في البيت لتتلقى المزيد من العنف. لكن، وفي حال ناصرُوا sided المعنف وعارضوها، فقد دفعوا بها دفعا إلى ترك البيت.

تشير هذه النتائج إلى كون العازبات من النساء المعنفات فئة هشة vulnerable وتفتقد، بالمقارنة مع المرأة المتزوجة، سندا اجتماعيا social support محتملاً - هو أهلها. بل إن هؤلاء هم غالباً الذين يقومون بتعنيفها. ويحيلنا ذلك إلى جرائم قتل النساء من أقرباء بالدم - بما هي العنف الأقصى - حيث تسلب الضحية، إذا كانت عازبة، من أبسط حقوقها: أن يلاحق الجاني وينال عقابه المستحق؛

## الملف

والحال أن الأهل يُسقطون حقهم عن ملاحقة الجاني، وتعتمد هيئة المحكمة ذلك الإسقاط حجة لتخفيف العقاب عن المجرم القاتل. الأهل في حالة المرأة العزباء «يُسقطون»، أيضاً، حقهم في دعم ابنتهم بمواجهة العنف الذي تتعرض له، فيسلبونها بذلك سندها الاجتماعي الأهم.

محددات **determinants** شخصية

إلى ذلك، فإن ترك البيت له صلة بالمستوى التعليمي للمستفيدة: فكلما ارتفع مستوى المستفيدة التعليمي، كلما ازداد احتمال تركها للبيت احتجاجاً على العنف الذي تتعرض له. لكن لا صلة ذات دلالة بين ترك البيت وبين الفرق في المستوى التعليمي بينها وبين المعنف: أكان المعنف من المستوى التعليمي نفسه أم لم يكن، فإن احتمال ترك البيت، أم عدم تركه سابقاً، هو نفسه.

وبعكس الحال بالنسبة للمستوى التعليمي، فإن احتمال أن تترك المرأة العاملة باجر البيت لا يرتبط بترك البيت: أعملت المستفيدة بأجر، أم لم تعمل فإن احتمال تركها البيت أو عدم تركها هو نفسه. من جهة ثانية، لا توجد صلة بين مستوى دخل المرأة العاملة وبين تركها البيت. لكن من كانت تعمل في مهنة ذات مستوى مرتفع، فإن احتمال تركها للمنزل يفوق احتمال ترك المرأة التي تعمل في مهنة ذات مستوى أدنى.

## دوافع طلب المساعدة

تتحمل المرأة العنف، وكما ذكرنا في مكان آخر، لمدة من الزمن تتراوح مدتها بين صفر سنة و24 سنة. فما هي الأسباب التي تدفع بها على ما وراء عتبة التحمل وإلى طلب المساعدة من الآخرين؟

في حال كان الشريك هو المعنف، فإن الأكثرية ذكرت أن ازدياد وتيرة العنف والشعور بالخطر على الحياة كان الدافع الرئيسي لطلب المساعدة، وتلاها طرد المرأة من البيت أو غياب المعنف عنه. وحل ثالثاً من هذه الدوافع تعنيف الأولاد والتهديد بخطفهم.

أما العازبات والمطلقات اللواتي يُعنفن من قبل فرد من الأهل، فإن نصفهن تعرضن لتحرش جنسي متماد من قبل الأب أو الأخ، بدأ حالياً أو حين كن طفلات. علي أن ذلك التحرش لم يكن دائماً الحادث الذي دفع بالمرأة لطلب المساعدة. ذلك لأن هذه المرأة كانت تهدد في حياتها إن هي بلغت. لذا، فإن السبب وراء طلب المساعدة كان حجة أخرى كحرمان الفتاة من الزواج، مثلاً، أو عدم القبول بزواجها من شخص تحبه، أو احتجازها في البيت إلخ. أما في الحالات التي مورست فيها أنماط أخرى من العنف، فإن طلب المساعدة جاء لأسباب مختلفة تراوحت بين زيادة حدة العنف، أو الوقوع في المرض جراء العنف إلخ.

## وجهة طلب المساعدة

«هل توجهت المستفيدة إلى جهة غير عائلية (أمنية أو صحية أو حقوقية أو اجتماعية) طلباً للمساعدة؟ من النساء العشرين اللواتي أجبن بـ«نعم» على هذا السؤال، إحدى عشرة منهن توجهن إلى المخفر. ولا يخفى أن للتوجه إلى المخفر، دون سواه من الأمكنة، دلالة خاصة. فهو الممثل الأمني للدولة، واعتماده مرجعاً للشكوى من العنف الذي يمارس على المرأة في إطار الأسرة، بمثابة إزاحة ما حدث في المجال الأسري الخاص، إلى «العام» ووضع ذلك «العام» أمام مسؤولية ما يجري في «الخاص». على أن توجه المرأة إلى المخفر لا يرتبط بمستوى المستفيدة العلمي، ولا بكونها عاملة بأجر، ولا بكون أهلها غير ساكنين في المنطقة نفسها التي تسكنها. ولجوؤها إلى المخفر مستقل أيضاً عن

جنسية المعنف، ورتبة مهنته، ومستوى دخله. إن المعطيات التي بحوزتنا لا تسمح لنا بإحالة لجوء المستفيدة إلى جهة أمنية رسمية إلى سمة نفترضها مرتبطة، منطقياً، بسلوك الإبلاغ هذا.

### المستفيدة والإحالة referral

تنوّعت الجهات التي أحالت المرأة إلى المنظمات غير الحكومية التي تنفذ برامج استقبال النساء المعنفات. وتشكل المؤسسات الخارج-العائلية (الصحية والأمنية والحقوقية والإعلامية إلخ.) التي قامت بإحالة النساء حوالي 42% من مجموع الإحالات. وذلك بيّنة indicator على انتشار نسبي للمعرفة بوجود هذه المنظمات، وببرامجها بين أشخاص في هذه المؤسسات التي تكون على تماس مع نساء يتعرّضن للعنف، على أشكاله. إن ارتفاع هذه النسبة يدل أيضاً على الثقة التي توليها المرأة التي نفذت اقتراح المؤسسة باللجوء إلى موقع خارج-عائلي extra-familial من أجل التعامل مع مشكلتها. وهو سلوك يشي بتوجّه يُعزز دعوة المنظمات العاملة على مناهضة للعنف ضد المرأة إلى نقل هذه الآفة من المجال المغلق الذي يعتبرها مشكلة خاصّة واستثنائية، إلى أمر يستدعي اهتماماً في المجال الأعم، بل جعل علاجها من شؤونه.

إلى ذلك، فإن حوالي 15% من النساء أكلن ذواتهن. وهو ما يشير إلى مبادرة بعض النساء إلى القيام بأنفسهن autonomous، وبعدم القبول بقدرهن؛ وذلك برغم ما يحدثه فيهن العنف من الشعور باللاحيية helplessness وسوء تقدير الذات low self esteem، وبرغم محاصرتهن بالمعتقدات السائدة التي تربي إلى إفشاء ما يحصل بين الأشخاص داخل أسوار عائلاتهم والتضحية من أجلهم إلخ... هذه جميعاً، وكما تبين الدراسات، من «فضائل» المرأة.

### تساءل هل لأوضاع المرأة التعليمية صلة بالجهة التي أحالتها على المنظمة؟

إذا افترضنا أن المرأة التي نالت قسطاً عالياً من التعليم هي الأكثر استقلالية وقياما بالذات وهي، تالياً، الأكثر احتمالاً لإحالة نفسها إلى المنظمة المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة من تلك التي نالت قسطاً أقل... فإن افتراضنا لا يصح.

ويمكن تكرار القول نفسه بالنسبة للمرأة العاملة. فإذا افترضنا، هنا أيضاً، أن العمل المهني بأجر يُفضي إلى القيام بالذات تفوق، إذاً، نسبة النساء اللواتي أكلن ذواتهن إلى المساعدة نسبة النساء اللواتي أكلن من جهات أخرى، فإن افتراضنا أيضاً لم يجد له دعماً. فنستنتج أن المرأة العاملة بأجر، أسوة بالمرأة غير العاملة بأجر، قد تحيل نفسها إلى المساعدة بالدرجة نفسها التي قد تحال من مؤسسة خارج - عائلية أو من أقرباء أو أصدقاء.

من جهة أخرى، تبقى العلاقات الشخصية والخاصة قناة مهمّة لإحداث الصلة بين المرأة طالبة المساعدة وبين المنظمات غير الحكومية: إذ إن أكثر من 20% من النساء تمّت إحالتهم عليها بواسطة صديق أو قريب أو زميل. واللافت أنه من بين 55 امرأة أجبن على هذا السؤال، واحدة فقط صرّحت أن من أحالها على المنظمة كانت مستفيدة أخرى. هل يشير ذلك إلى ضمور في المشاعر الأخواتية sisterhood بين النساء اللواتي يعانين من المشكلة نفسها عندنا؟ أم أن الخجل من إظهار declaring التعرّض للعنف، والعزلة التي تفرضها المرأة المعنفة على ذاتها يحولان دون التبادل بين النساء حول هذه الآفة؟ من الواضح أننا ما زلنا على مسافة بعيدة من انتشار "ظاهرة كرة الثلج" snowballing بين هؤلاء النساء.

## الملف

وتوزعت القناة channel التي تعرّفت بها المرأة على المنظمة بين هذه المصادر بشكل شبه متساو: الأصدقاء أو الأقرباء، المهنيين الصحيين، إحدى المنظمات الاجتماعية، والإعلام. ولا تزال الإنترنت نادرة الانتشار بين هذه الفئة من النساء فلم تتعدّ نسبة اللواتي تعرّفن على المنظمة عبرها الـ 3%. و لا توجد صلة بين مستوى المرأة التعليمي وبين الجهة التي تعرّفت عبرها المستفيدة على المنظمة التي تنفذ برنامجاً لدعم النساء المعنفات.

وقد اتصلت ثلاثة أرباع هؤلاء النساء بالتلفون قبل زيارة المنظمة، ما يدلّ على أنهن قد اتخذن القرار بطلب المساعدة بتأني نسبي. ويعزز استنتاجنا هذا أن أكثر من 75% منهن كانت أجسامهن خالية من مظاهر عنف واضحة. لكن الباقيات من هؤلاء طالبات المساعدة من المنظمات غير الحكومية إما حملن آثار كدمات على أجسامهن، و/ أو 7% كسرت عظامهن، والنسبة نفسها من النساء ما زالت آثار الجروح أو إطلاق النار بادية على أجسامهن. وقد زارت المستفيدات المنظمات غير الحكومية عدداً من مرّات تراوحت بين زيارة واحدة وأربعين؛ ونصفهن زرنها بين مرتين إلى عشر مرات. وكما هو متوقع، فإنه كلما انتظمت زيارات المستفيدة، ارتفعت درجة التزامها بالبرنامج المحدد من قبل هذه المنظمة لمساعدتها.

## التوقعات

5% من النساء، فقط، يتوقعن شيئاً واحداً وحيداً من المنظمة. لكن الأكثرية تتوقع أموراً عدّة. وتأخذ هذه التوقعات صفة الأنية والاستجابة لحاجة ملحة. فالخدمات التعليمية والمهنية والتي تفضي إلى تمكين مستدام sustainable empowerment يسمح للمرأة بالاستقلال، مثلاً، لم تكن مطلوبة إلا بنسبة 18 و 8 بالمائة من النساء على التوالي. وقد قامت أكثر النساء بتوليف تشكيلتها الخاصة مما هو معروض من خدمات. وأكثر من ثلاثة أرباعهن اخترن «الحصول على الاستماع»، واختار ثلثاهما الاستشارة القانونية، وفي الغالب الخدمتين معاً، مضافاً إليهما الاستشارة النفسية أو الإيواء أو المعلومات والخدمات.

إن تشعب التوقعات وتنوعها يلقي على هذه كاهل المنظمات عبئاً غير قليل، ويتطلب وفرة في الموارد الإنسانية والمالية عزيزة المنال في مجتمع ما زال يتلكأ للاعتراف بشيوع هذه الآفة، وبضرورة العمل على مكافحتها. ويزيد من هذا العبء محدودية التنسيق في ما بين هذه المنظمات، على صعيد الخدمات خاصة، بسبب الاحتراف والمهنية التي تتصف بها الخدمات المطلوبة. وهو ما يتطلب جهوداً تنسيقية بينها وبين المنظمات الحكومية من أجل تعيين خريطة تواجد هذه الموارد، وتوزيع التخصصات وتوفير الخدمات بينها.

## تصوّر للحل

يتصدّر «الطلاق» أو «الانفصال» مطلع الحلول التي تتقدّم بها النساء المتزوجات من أجل الانتهاء من معاناتهن، من يرغبن بالابتعاد عن الزوج يشكلن 37% من النساء المتزوجات. وهناك فئة أخرى لا زلن يرغبن بالعيش مع الشريك المعنف، ويجدن أن تعديلاً لسلوكه العنفي كفيل بحل المشكلة. هؤلاء يكتفين مثلاً، بأن يتخلصن من زوجة ثانية أو عشيقة، أو أن يتوقفن عن تعاطي الكحول والمخدرات، أو أن يصرفن على البيت ويرعى الأولاد، أو أن يخضعن للعلاج النفسي. لكن نسبة ضئيلة من النساء يعتقدن أن تهديد معنفيهن، أو رفع دعوى قضائية أو سجنهم، هما الحلان الصحيحيان.

هذا وتقع كلّ التصوّرات للحلول المقدّمة أعلاه في دائرة خارج سيطرة المرأة. فلا الطلاق ولا

الانفصال متاحان، في مجتمعاتنا، بدون موافقة المعنف ورغبته، ولا تعديل سلوك المعنف محتمل الحدوث. وهي أمور غير خافية على هؤلاء النساء، فهن اختبرن وعود المعنفين بالتغيير ونكثهم لها، كما تذكر أكثر من واحدة منهن. وبعضهن أشرن إلى كون قوانين الأحوال الشخصية لا تصلح حكماً حيادياً للحالة الزوجية التي يتخبطن فيها. هؤلاء النساء أفضى بهن العنف إلى درجة متدنية من الثقة بالنفس وتقدير الذات لا تسمح بتصوّر حل لمشكلاتهن، لا واقعا، ولا مستقبليا، فارتضين بالحل الدفاعي الذي يقتصر على منع ظرفي للعنف، لا عبر تبدل نوعي في أوضاعهن.

الابتعاد عن المعنف أو الشروع بحياة جديدة هو الحل الأكثر تواتراً بين العازبات والمطلقات من النساء. لكن بعضهن يرى إلى «إقناع المعنف بتعديل سلوكه» أو «منع الأهل من التدخل بشؤونها» أو «سجن الوالد/ القواد/ الأخ المعتدي» حلاً لا يسعها تعديل أوضاعها. هنا، أيضاً، تبلغ درجة اللاحيلة ببعضهن حد إعلان عجزهن عن تصوّر حلول ممكنة لأوضاعهن.

هذه الحلول، برغم تواجدها وأنيته، بقي أكثرها دون التنفيذ من قبلهن منفردات. والأسباب التي تقدّمت بها هؤلاء النساء لتفسير شعورهن بصعوبة تنفيذ الحلول التي تصوّرنها تمثلت بضمور الموارد المادية أو عدم توافرها أصلاً، الخوف من تمادي عدوانية المعنف، هجر المعنف والتزامه بعلاقة عاطفية ثانية، استطالة الوقت الذي تأخذه المحاكمات عندنا، رفض الزوج التعاون لإيجاد الحل ورفض الطلاق أصلاً، رفض الأهل المساندة، الخوف من الحرمان من الأولاد، نفوذ المعنف لدى المواقع المدنية والدينية التي تملك الحل إلخ.

تجدر الإشارة إلى أن فئة من النساء أبدین استعداداً لأخذ زمام أمرهن بأيديهن. هؤلاء يجدن في تمكين ذواتهن self empowerment بالبحث عن فرص للعمل، أو تأمين مكان وموارد تسمح لهن بالاستقلال والاعتماد على الذات، تصوّراً للحل؛ لكن عدد هؤلاء لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة. أخيراً عبرت اثنتان عن عجزهما عن تصوّر حل لوضعهما، فهما "جربتا كل الحلول الممكنة دون جدوى".

### الحلول

المنظمات المستقبلية للنساء المعنفات اقترحت، بدورها، حلاً وياشرت بتنفيذها. وباستثناء حالات معودة، فإن الاقتراحات للحلول التي تصوّرتها المنظمة للحالة المعروضة عليها، لم تكن بعيدة عن تصوّرات المسترشدات أنفسهن، وتطابقت، أيضاً، مع التنفيذ. هذه المقترحات تنوعت بتنوع الحالات المعروضة وتجمعت تحت عناوين ثلاثة:

الأول: التدخل في واقع المرأة المسترشدة ولدى الأشخاص ذوي الصلة بتعنيفها. فهذه تدخلت مع الزوج ومع الأب ومع الأم في وساطة عائلية، ولجأت إلى المراجع «الروحية» أحياناً، سعياً للمصالحة يحدو بعضها الرغبة بالإحاطة بمجمل المسألة والاستماع إلى الروايات المختلفة للحالة نفسها، يحدوهم جميعاً الحرص «على عدم تفكك العائلة». لكنها تدخلت، أحياناً، للعمل على درء الخطر المباشر عن المرأة مقدّمة الإيواء/ السكن أو الإحالة إلى الإيواء، وتقديم شكوى لدى المخفر/ ملاحقة أمنية. يضاف إلى ذلك توفير خدمات معينة ظرفية، كتأمين مدرسة لابن المعنفة أو عمل لأخرى إلخ من خدمات حد أدنى شبيهة.

الثاني: المعالجة في إطار القانون التي يقوم بها محاميات ومحامون مختصون. وذلك لدى المحاكم الشرعية والمدنية والمحاكم الروحية. وهو ما تقوم به كل المنظمات بوتيرة متفاوتة؛ فتطلق عليها

## الملف

أسماء مختلفة من مساعدة قانونية، متابعة قضائية، رفع / متابعة دعوى قضائية بقصد تحصيل نفقة أو بقصد تفريق أو بقصد تجريم المعتف / المعتصب إلخ.

الثالث: وتعتمد المنظمات غير الحكومية نهجاً مزدوج المأل؛ فهي لا تكتفي بالتدخلات القانونية والواقعية، إنما تطمح إلى تغيير أحوال المرأة نفسها، سعياً إلى تمكينها. لذا فهي تقدم، وفي أكثر الحالات تدخلاً متعدد الأوجه يشمل على الإرشاد القانوني لجعل المرأة على بينة من حقوقها الشرعية والمدنية. كما تقدم إرشاداً اجتماعياً، وتدريباً مهنياً، ومتابعة نفسية وعلاجاً نفسياً متى دعت الحاجة، تُفرض جميعها إلى تمكين المرأة كي تتجاوز عجزها ولا يحلتها. ويحتل الإرشاد النفسي / الاجتماعي مكاناً خاصاً في جملة المعالجات التي تنتهجها المنظمات غير الحكومية.

## قياس الأثر

لكن كيف تقيس المنظمات أثر التدخل الذي تنتجه على المرأة المسترشدة لديها؟ وفق التقييم الذي تقدمه المرشدة الاجتماعية التي تابعت الحالة فإن وصفاً للتعديل الذي طرأ على سلوك المرأة واتجاهاتها المعلنة، بنتيجة التدخل المذكور أخذ أشكالاً مختلفة كالقدرة على السيطرة على الانفعالات ( لدى مواجهة المعتف)، أساساً، والالتزام ببرنامج التدخل، كما التقدم في القدرات الذهنية والمهارات العلائقية إلى ما هنالك من مؤشرات تتعلق بالسلوك. وهناك حالات لم تلمس فيها المرشدات الاجتماعيات أي تقدم.

إن رصد المؤشرات المعتمدة من قبل المرشدات الاجتماعيات، يفيد في تعيين وجهة التدخل المعتمد في هذه المنظمات ومآله. وهي كشافه على التوقع والمرجى اللذين يتضمنهما التدخل المذكور. والنظر إلى المظاهر / المؤشرات المعتمدة من قبل هؤلاء في تقييم تطور أوضاع المرأة يشير إلى أن أكثرها يقع في دائرة تمكين المرأة نفسياً واجتماعياً للقيام بذاتها، وللتأقلم مع محيطها الإنساني والتعامل معه على نحو واقعي، غير تبديدي، عقلائي، مُسالم لكن غير مستسلم. وهي تشي بـ«مهنية» professionalism هؤلاء المرشدات وإعدادهن training؛ هو إعداد يوفر لهن معايير يسعهن اللجوء إليها لتقييم أدائهن الإرشادي / الدعوي.

## نقاش النتائج

## المرأة الأصل

لعل النتيجة الأكثر مدعاة للتأمل في دراستنا هذه - في شقها الميداني - تتمثل بطمس الفروق بين النساء إزاء العوامل factors التي درسنا، بوصفها ذات صلة بالعنف الممارس على المرأة: فالنساء، ولأية فئة اجتماعية وثقافية انتمين، موجودات في مجموعة إحصائية واحدة. فلا نجد فروقاً بين المرأة الممتثلة للمنمطات الجندرية gender stereotype (المرأة التقليدية) وبين تلك غير الممتثلة للأدوار الاجتماعية التقليدية not conforming to the traditional social roles (المرأة الجديدة). الفئتان من النساء لم يتميَّزن، لا في سلوكهن ولا في ردود أفعالهن، ولا حتى في مشاعرهن. هؤلاء، وإزاء العنف الممارس عليهن، متساويات.

لمزيد من التوضيح، نذكر بأن المرأة المتعلمة، مثلاً، مهما علت درجات تعلمها، لم تتميَّز عن المرأة الأمية، أو تلك الملمة بالقراءة، في طول (أو قصر) المدة الزمنية التي استغرقتها قبل أن تبلغ «جهة ما» بأنها تتعرض للعنف. فلم يُفرض تقدم التعليم بالمرأة إلى تعديل موقفها من العنف ولم يترجم ذلك الموقف سلوكاً رافضاً له بسرعة أكبر، مثلاً، من سلوك المرأة الأقل تعليماً. ويمكن تكرار القول

نفسه بالنسبة إلى دوافع ترك البيت، وإلى وجهة طلب المساعدة، (عائلية أم خارج- عائلية) وإلى قناة التعرّف على المواقع المساندة للمعنفات من النساء، وبالنسبة إلى طبيعة المؤسسة التي أحالتهن إلى المنظمة غير الحكومية إلخ وكأن هذا العنف، ولدى طمسه الفروق بين النساء، ينزع عنهن المكتسبات التي حصلنها من علم أو عمل أو غير ذلك. فيصح ما تدعو الحركة النسائية المعاصرة العنف الذي تتعرّض له النساء بأنه عنف «قائم على الجندر». لكن هذه المرّة قائم على الجندر لوحده، دون توسّط أي عوامل أخرى. هؤلاء النساء يُعنفن لأنهن نساء، وبتحديد كل العوامل الأخرى التي تميّز بعضهن عن البعض الآخر. ألا يشي ذلك باختزال للمرأة المعنفة إلى المرأة الأصل essential woman، إلى إدراكها لذاتها كائناً بيولوجياً صرفاً؟ ألا تصبح النساء كلهن، مواضيع محتملة للعنف؟

تفيد هذه النتيجة في تعيين تضمينات implications للحركة النسائية. هذه الحركة لا يسعها استثناء أية من الفئات النسائية. وهي «حسناً» فعلت في جعل «العنف ضد المرأة» مدخلاً للنضال النسوي في أيامنا المعاصرة. فكل النساء معنيّات به لأنهن كلهن مواضيع مُحتملة Probable للعنف، وبمعزل عن مواقعهن وانتماءتهن المكتسبة. لكنه أيضاً نضال يتوجّه إلى «النخبة» elite النسائية لأنه يدعوهن إلى مواجهة كل ما من شأنه العودة بهنّ إلى ما قبل تحرّرهن، والتعبير عن رفضهن سلبهن المكتسبات التي حققنها؛ هو رفض لسوقهن إلى حظيرة «الطبيعة» وسجنهن داخل أسوارها، بعد ما عرّفن رحابة latitude «الثقافة»، واختبرن إثارة غناها.

### العائلة : واقع وتصور

تشير نتائجنا الميدانية إلى أن عائلة المرأة التي تتعرّض للعنف - سواء كانت هذه العائلة المباشرة أو كانت شبه ممتدة ليست غالباً - وبحسب إدراك المرأة لها، داعمة لها في محنتها. فهي لدى أكثر من نصف أعداد النساء المتزوجات إما حيادية أو مناصرة للمعنف. وهي، في حالة المرأة العازبة أو المطلقة، عدائية، بل معنفة، بشكل سافر.

في هذا الاتجاه غير الداعم للمرأة، يتجلّى التناقض بين الصورة المشرقة للعائلة التي يتغنّى بها الجميع بوصفها الحامية لأفرادها، ويخاف الجميع على «قيمها» الأثيرة، ويعبرون عن خشيتهم القلقة من الانزلاق بعيداً عن تلك القيم، وصولاً إلى «الحضيض» الذي وصلت إليه «العائلة الغربية المفككة». نتكلم عن التناقض بين الصورة الموصوفة وبين الواقع الذي يفصحه تخلي أكثرية هؤلاء الأهل عن دعم ابنتهم / أو كنتهم، بتركها عرضة لعنف متمادٍ، لا ضابط له ولا رادع.

ألا يدفع بنا ذلك لمراجعة اتجاهاتنا attitudes المهلّلة sing in praise للعائلة اللبنانية، وأن نعيد فحص وظيفتها reexamine its على ضوء موقع stance المرأة فيها في أيامنا المعاصرة؟

إن موقع عائلات المعنفات غير المتعاطف، بل العدائي أحياناً، من النساء المفترض فيها حمايتهن... هذا الموقع يعزز الاتجاه السائد في الحركة النسائية اللبنانية ومنظّماتها. هذا الاتجاه يعبر، ضمناً، عن اعتقاده بتراجع ثقته بالعائلة. هذا التراجع يتمثل بالسعي إلى تخويل authorization المجتمع - ممثلاً بالدولة اللبنانية - مهمّة حماية المرأة ودعمها بمواجهة العنف القائم على الجندر بعد أن ثبت للناشطات فيها أن العائلة في صيغتها الحالية لم تعد، واقعاً، متناسبة لا مع الصورة المدركة perceived لها، ولا مع القيم المنسوجة حولها. وذلك عبر العمل الحثيث، والذي يؤمل قطف ثماره قريباً، من أجل إقرار قانون يحمي المرأة من العنف الأسري، تحديداً.

## الملف

من الشخصي إلى السياسي **the personal and the political**

بالعودة إلى تقييم الأثر الذي أحدثته تدخل intervention المرشحات الاجتماعيات في المنظمات غير الحكومية نلاحظ أننا نفتقد في هذا التقييم ما نجده، مثلاً، في التقييم الذي تعتمده المنظمات نفسها لدى قياس أثر العمل الدعوي advocacy بين مجموعات من المجتمع عامةً. ولتوضيح ما نحاول قوله نشير إلى تقارير كتبت تقييماً لبرامج نفذت على الأرض من أجل بث ثقافة مناهضة العنف ضد المرأة بين نساء أو رجال تم التوجه إليهم في أماكن عملهم، أو ساطهم المحلية communities إلخ. في هذه، مثلاً، يُذكر أحياناً أن الأثر الذي أحدثته هذا التدخل أفضى إلى «تبني» أفراد من هذه الجماعات «القضية» - قضية بث ثقافة مناهضة العنف ضد المرأة؛ كأن يطلب بعضهم الانضمام إلى المنظمة، أو أن يستخدم آخرون من الجماعة المستهدفة المفردات والمصطلحات المطروحة من قبل المنشطين facilitators في ثانيا الكلام الذي يستخدمون لنقاش المسألة إلخ. من مؤشرات أخرى .

فهل انضمت أي من النساء المستفيدات إلى المنظمة التي استقبلتها؟ هل استدخل interiorized بعضهن الكلام والمصطلحات التي توجهت بها المرشحات إليهن؟ هل نجد في التغيير الذي طاولهن ما يشي بنقل مشكلتهن الفردية من الدائرة الخاصة إلى الدائرة الأعم؟

إن الغياب النهائي للمظاهر السلوكية المذكورة عن إجابات المرشحات تجعل المرء يتساءل: هل «الحيادية» التي تدرّبت عليها المرشحات الاجتماعيات في سياق اكتسابهن لمهنتهن حجبت عنهن المظاهر السلوكية التي تنم عن تجاوز المستفيدة لخصوصية مشكلتها، وتوصلها إلى موضعتها positioning في «العام»؟

هل نفترض أن ذلك التجاوز سيكون تلقائياً؟ أم أنه لن يتحقق إلا عبر جهد إضافي على المرشدة بذله من أجل ربط عملها مع المسترشدة بالإطار المرجعي frame of referncef للمنظمة وتعبيراته "السياسية"، (بالمعنى الأعم للسياسة) على الساحة العامة؟

إن مسوغ justification سؤالنا يتمثل بكون المنظمات العاملة على مناهضة العنف ضد المرأة في بلادنا جعلت أحد أهم أهدافها نقل المسألة من المجال الشخصي والخاص إلى الحيز السياسي العام. فتغدو النساء المعنّفات اللواتي توجهن لطلب المساعدة من منظمة اجتماعية ( بدل اللجوء إلى العائلة أو الطائفة... هؤلاء النساء اتخذن، عبر سلوكهن هذا، خطوة فعلية ولموسة يمكن إدراجها تحت ذلك العنوان: نقل لـ«الخاص» إلى «العام» وهن مرشحات، تالياً، لتبني الموقع الإيديولوجي للمنظمة التي لجأت إليها، وإطارها المرجعي. هؤلاء مرشحات أيضاً ليكن الداعيات/ «المناضلات» في الحركة النسائية في بلادنا. خاصة، وأن هذه الحركة جعلت مناهضة العنف ضد المرأة مدخلاً entry point رئيسياً لتحقيق المساواة الجندرية gender equality التامة، بما هي أحد أهم غاياتها المعلنة؛ لكن ذلك محتاج، برأينا، إلى بذل جهد إضافي يسعى إلى نقل الاختبار «الشخصي» إلى تعبيراته «السياسية» العامة، تعبيراً عن الشعار الذي رفعته النسويات إبان الموجة الثانية من الحركة النسوية في القرن الماضي القائل بأن «ما هو شخصي هو أيضاً سياسي».

## التبليغ وحماية المبلغين

النساء اللواتي يبلغن عن العنف الذي يتعرضن له كنّ مجتمعت دراستنا الميدانية، وأحوالهن كانت موضوعها. هذا التبليغ لا يشكل رفضاً للعنف فحسب، إنما هو تعبير عن طلب إلى المجتمع، مثلاً بمنظّماته (الخارج- العائلية)، لمنعه عنهن. هؤلاء يشكلن نسبة غير معروفة قيمتها من قبل النساء



اللواتي يتعرّضن للعنف عندنا. لكنها نسبة مرشحة للارتفاع، على الأرجح، حين يقوم كل من يضعه موقعه على تماسٍ مع المرأة التي تتعرّض للعنف بالتبليغ عما هو شاهدٌ عليه.

نتكلّم عن المهنيين الصحيين والتربويين والقانونيين، وأيضاً عن المرشدين الاجتماعيين والدينيين والقادة المحليين، والمؤسسات التي يعملون في إطارها (المستشفيات والمدارس والكنائس والبلديات والمراكز الاجتماعية إلخ). إن نسبة النساء اللواتي يتعرّضن للعنف عندنا مرشحة للارتفاع حين يصبح تبليغ الدولة، ممثلة بمؤسساتها الأمنية والقانونية والاجتماعية إلخ، إجبارياً. فالإجبار ينطوي على حماية المجرّب، وينزع عنه المسؤولية الشخصية والطوعية عن فعل التبليغ.

ونتكلّم أيضاً عن المواقع الأمنية والقضائية المعنية باستقبال النساء المبلّغات عن العنف، والاستماع إليهن بوصفهن ضحايا، لا خاطئات مستفزمات، ولا ملومات بحجة «أنهن يستأهلن ما وقع عليهن من عنف».

ونتكلّم، أساساً، عن مباشرة مجتمعنا بتخصيص الموارد الإنسانية والمادية من أجل العناية بهؤلاء النساء، والعمل على رسم السياسات واتخاذ التدابير، ومراقبة تنفيذ الحلول الآيلة إلى معالجة مآسيهن على الأصعدة كافة: الأمنية، والقانونية، والوقائية والعلاجية، إلخ من أمور تجعلهن يأمنن إلى بيئة تعترف بأن العنف الذي يتعرّضن له هو مسؤوليتها...عندها يزداد التبليغ لأنه يكتسب اعترافاً وجدوى، ولأنه يغدو مبنياً على ضرورة استجابة تلك البيئة لشكاويهن استجابة واضحة معالمها، وأمنة ترتيباتها ومضمونة نتائجها.

نتكلّم، كما لا يخفى، عن بعض مفاعيل قانون يحمي المرأة من العنف الممارس عليها لأنها امرأة. القانون غير كاف لدرح بيئة ثقافية لا تزال تنتج التمييز والعنف ضد المرأة لأنها امرأة: فهو سيواجه بمقاومة سيعملان على الحد من الإنجازات المرشح تحقيقها. لكن وجود القانون ضروري لأنه مكوّن رئيسي، بالقوة potentially، من مكوّنات هذه الثقافة. فتطبيق أحكامه وتعميم المعرفة ببنوده ستعمل - كما هي حال كل قانون - على تصحيح أفكار ومعتقدات، وعلى إشاعة ممارسات لا تلبث أن تفعل تأثيرها في تلك الثقافة، وسرعان ما تصبح في صلبها.

### المراجع

مديرية الإحصاء المركزي، الدراسة الوطنية للأحوال المعيشية للأسر: تقرير الأوضاع المعيشية للأسر 2008، الجمهورية اللبنانية: وزارة الشؤون الاجتماعية.

## جرائم قتل بلا عقاب: بناء ملامح الرجولة العربية وجرائم الشرف

ماي أبو جابر\*

### مقدمة

ما زال العنف ضد المرأة قائماً كانتهاك متغلغل، وهيكلية، ومنهجي، ومؤسسي لحقوق الإنسان الأساسية الخاصة بالمرأة (UN Division of Advancement for Women, 2006)، وهو يشق طريقه عبر حدود العرق، والعمر، والطبقة، والتعليم، والدين، ما يؤثر على النساء من الأعمار كلها والخلفيات كلها في أصقاع العالم كافة. ويستخدم هذا النوع من العنف للسيطرة على المرأة وإخضاعها عن طريق غرس الشعور بانعدام الأمن الذي يبقين "محجوزات في المنزل، خاضعات للإستغلال الإقتصادي وللقمع الإجتماعي" (Mathu, 2008, p.65). ويقدر أن واحدة من كل خمس نساء في العالم بأسره تتعرض للإعتداء خلال حياتها بمعدلات تناهز 70% في بعض الدول (منظمة الصحة العالمية، 2005). وسواء إرتكبت الدولة وأفرادها هذا الإعتداء، أو ارتكبه أفراد الأسرة، أو حتى غرباء، يرتبط العنف ضد المرأة ارتباطاً وثيقاً بتنظيم الحياة الجنسية بين الجنسين بطريقة محددة (ذكورية) بحسب النوع الإجتماعي. تتم المحافظة على هذا التنظيم، من جهة، من خلال التطبيق الصارم للمعايير الثقافية، والمجتمعية، والدينية، ومن جهة أخرى، من خلال تدابير قانونية من شأنها الحفاظ على هذه القواعد. ولذلك، فإن المؤسسات الدينية ووسائل الإعلام والأسرة/القبيلة، والشبكات الثقافية، والنظام القانوني تستمر في تأديب الحياة الجنسية لدى النساء (وكذلك الأمر بالنسبة للرجال في بعض الحالات) ومعاقبة من انتهك من بينهن الحدود الإجتماعية المتصلة بالـ "الأصول" بحسب ما يحددها كل من المجتمعات أو من يزعم أن يكن قد خالفنها. هؤلاء النساء / الرجال قد يعد من بينهن/هم المثليات/المثليون الجنس والنساء اللوات يبدن "ذكوريات جداً" أو الرجال الذين يبدون "أنثويين جداً"، والنساء اللواتي يحاولن ممارسة حقوقهم بحرية أو الرجال الذين لا يشددون على حقوقهم كما يجب أن يفعل "الرجال الحقيقيون"، والنساء/الرجال الذين تعرضوا للإعتداء الجنسي أو الإغتصاب، والنساء/الرجال الذين يتحدون السلطة الذكورية / سلطة الذكور الأكبر سناً.

إن هذا البحث، الذي يستند إلى دراسة تحقيق لنيل درجة الماجستير سبق أن أعدتها المؤلفة في جامعة أكسفورد، يستكشف الدور الذي يؤديه الشبان العرب كمرتكبين لأعمال العنف، أو كضحايا العنف داخل مجتمعاتهم وأسرههم على حد سواء. فإنه يسحب من الظلال وباء العنف الإجتماعي والهيكلي الصامت ضد الشبان، على أمل إثبات كيف أن جرائم الشرف في منطقة الشرق الأوسط هي أكثر تعقيداً بكثير مما قد تبدو في البداية. إلا أن الغوص في المسائل المتعلقة بتشكيل النظام القضائي العربي أو التدقيق في المبررات الثقافية، أو الدينية، أو المؤسسية لجرائم الشرف لا يدخلان في نطاق هذه الدراسة. بدلا من ذلك، ينخرط هذا البحث في تحليل للدوافع الشخصية التي تجبر الشبان العرب على ارتكاب الجرائم بإسم ما يسمى بالشرف. وهو يستكشف أيضا كيف أن هذا الشكل المعين من أشكال القتل هو مشهد يؤديه الشبان للتأكيد (إعادة التأكيد) على رجولتهم وإثباتها علناً للآخرين.

### تعريف الشرف: الشرف والعرض

في معظم دول «الشرق الأوسط»، يقوم المثال الأعلى للرجولة على فكرة «الشرف»، لدى رجل

فرد، أو لدى الأسرة أو المجتمع - ويرتبط بشكل أساسي بضبط سلوك النساء ونشاطهن الجنسي» (Coomaraswamy, 2005, p. xii). بحسب (Spierenberg 1998)، لمفهوم الشرف ثلاث طبقات مختلفة: الطبقة الأولى تشير إلى شعور الشخص نفسه بقيمة الذات، والثانية تدل على تقدير الشخص لقيمه في أعين الآخرين، والطبقة الثالثة تتعلق بالرأي الفعلي للآخرين عنه. وبالتالي، فإن معايير الحكم مرهونة بالسياق الاجتماعي والثقافي للمجتمع المعني. ونتيجة لذلك، فإن تحديد المعايير المختلفة للشرف والرجولة هو في الحقيقة مشروع عابر للثقافات (Spierenberg, 1998).

يميز مصطلح "الشرف" في اللغة العربية بين نوعين مختلفين: الشرف و"العرض" أو "العرض". النوع الأول (الشرف) يشير إلى مفهوم الشرف الأعم بالنسبة لوحدة اجتماعية أو لجماعة مثل القبيلة أو العشيرة أو الطائفة أو العائلة (Ali, 2008). وهو مصطلح ينطبق على الرجال ويتم تحقيقه من خلال الحفاظ على سمعة العائلة، وحسن الضيافة والكرم، والمروءة، والشجاعة، والتقوى، وأحياناً نفوذ النبلاء أو السلطة السياسية (Nesheiwat, 2004). وكما أشار أبو زيد (1966)، فإن [الشرف] ينطوي على "السمو على حد سواء في الموقف الجسدي والمكانة الاجتماعية" (ص 245). ومع ذلك، بما أن الصفات الأخيرة ليست ثابتة بل تتكشف باستمرار وبنشأته بحسب سلوك الآخرين، فهي تعتبر بمثابة قيمة مضافة، يمكن زيادتها، أو استعادتها، أو تقليلها، أو فقدانها بحسب "السلوك الأخلاقي" للعائلة (Warrick, 2005). بهذا المعنى، يكون الشرف ما يعادل المفهوم الغربي للشرف / الكرامة.

ومع ذلك، فإن الخيار الثاني (العرض) هو شكل أكثر تحديداً من أشكال شرف العائلة، يستمد قيمته من عفة وطهارة أعضائه الإناث. وخلافاً لنوع الشرف الأول فهو يعتبر قيمة منسوبة لا يمكن إلا فقدانها. وبحسب شرح Dodd، فإن "العرض لا يمكن أن يضيع إلا جراء سوء سلوك المرأة. وما إن يتم فقدانه، فإنه لا يمكن استعادته" إلا بسفك دماء الأنثى التي تلخت بالعار والخزي شرف عائلتها (Dodd, 1973, p 42). يشمل هذا السلوك أي شكل من أشكال السلوك الجنسي أو الاجتماعي التي لا تتفق والقواعد الجنسية/الاجتماعية أو معايير "الحياة الطبيعية" المقبولة كما هو محدد من قبل العائلة أو القبيلة، أو المجتمع (Awwad, 2002). على سبيل المثال، النساء اللواتي ينخرطن طوعاً (مرغماً) في العلاقات الجنسية التي تؤدي إلى فقدان العذرية، أو إلى الحمل، أو أولئك اللواتي يختلطن اجتماعياً بذكور من خارج أسرتهن المباشرة سواء من خلال الحديث، أو المزاح، أو مسك الأيدي، معرضات للعقاب من قبل آبائهن، أو إخوتهن، أعمامهن (Nesheiwat, 2004). هكذا عقاب يتخذ عادة شكل القتل الذي يعتبر الطريقة الوحيدة التي يمكن أن تعيد/تطهر فعلياً شرف العائلة الجماعي. وببساطة أكبر، هو فعل من أفعال العنف يرتكبه الأعضاء الذكور في العائلة/العشيرة بحق قريباتهم (النساء اللواتي تربطهم بهن صلة الدم وصولاً إلى الدرجة الرابعة - مثل الأمهات والأخوات، والبنات، والشقيقات أو القريبات لجهة الأب أو الأم)، وذلك بحجة حماية شرفهم، ويشار إليه على أنه جريمة شرف (Nesheiwat, 2004). في حين أن الجرائم التي ترتكب بإسم الشرف هي في نهاية المطاف سلسلة متواصلة من السلوك التعسفي، والعنيف، وغير العادل ضد المرأة، على المرء أن يعترف بأن أشكالاً أخرى من العنف الجندري مثل الإعتداء بواسطة الحمض (الأسيد) والإغتصاب، والإغتصاب الجماعي، والجلد، والإجبار على الانتحار، تشكل أيضاً جزءاً من هذه السلسلة.

ومن المفارقات أن الإعتداء الجنسي داخل العائلة أو بين أفرادها مثل إغتصاب سفاح القربى، يعتبر شكلاً من أشكال "الانتهاك" الجنسي، ترتكبه الضحية (الضحايا)، وهو يسفر عن تطليخ الشرف الجماعي للعائلة (Fisk, 2010). في مثل هذه الحالات، يفترض دوماً تقريباً أن الرجل بريء، أي يجب

## الملف

أن تكون المرأة قد أغوت المرتكب الجاني ليقوم باغتصابها أو أغرته بإقامة علاقة غرامية. في هذا السياق، يمكن للمرء أن يجادل بأن شرف الرجل العربي مرهون بالكامل تقريباً بعرض النساء في عائلته؛ أو كما تصيغ الراحلة Patai هذا الأمر: "جوهر الشرف يقضي بوضوح بأن يحمي المرء عرض أفراد عائلته" (Patai, 1973, p.120). في الواقع، تُحول المرأة وغشاء بكارتها على وجه الخصوص إلى مجرد رموز تحدد شكل الشخصية الاجتماعية للأسرة العربية "النقية" و"المشرفة" وتبنيها، وبالتالي لا بد من حمايتها باستخدام أية أساليب ضرورية (Araji & Carlson, 2001).

## العذرية وغشاء البكارة

تُربط رموز الشرف والعار على مستوى أساسي جداً بالعذرية وبغشاء البكارة (Abdul-Salam 2001, p. 590). وتجدر الإشارة إلى أن السلامة المادية لغشاء البكارة لها قيمة جوهرية في المجتمعات القائمة على الشرف، حيث أنه يحدد حرفياً مستوى السمعة (العرض) التي تملكها المرأة (Shalhoub-Kevorkian, 2002). ولقد كتبت (Abu-Odeh 1996) أنه "يتوقع من النساء العربيات، وفقاً للنموذج المثالي، أن يمتنعن عن أي نوع من الممارسة الجنسية قبل الزواج. ويصبح غشاء البكارة في هذا السياق العلامة الاجتماعية والمادية التي تؤكد العذرية وتضمنها على حد سواء، وتعطي المرأة طابعاً من الإحترام والفضيلة" (ص 149). ويمتد "طابع الإحترام" هذا للأعضاء الذكور في أسرة الأنثى بسبب كون عذرية المرأة (أي السلامة المادية لغشاء بكارتها) "دليلاً على أن البضاعة جديدة" (Accad, 2008). وتبدو González-López موافقة تماماً على العبارة السابقة إذ تعتبر أن النساء اللواتي حافظن على غشاء بكارتهن سليماً يمثلن "النقاء الجنسي، والشرف والكرامة" في حين أن النساء ذوات غشاء البكارة المفضوض يمثلن "العار، والتدنيس، وغياب الفضيلة" (González-López, 1998, p. 3). بواسطة هذه الطريقة لتحليل مفهوم العذرية، تمت ترجمة غشاء البكارة بأنه 'نموذج ثنائي القطب' (سليم/ممزق، مفتوح/مغلق، عاهرة/عذراء، ملوثة/نقية، ناشطة/سلبية، سيئة/طيبة، عار/شرف) ينظم الحياة الجنسية للمرأة من وجهة نظر (الذكور) الاجتماعية (González-López, 1998).

بناء على هذا المنظور، يمكن للمرء أن يجادل بأن غشاء البكارة ليس لديه إلا بعد وجودي واحد: هو موجود كـ "أرض مستعمرة من النظام الذكوري المحب للجنس الآخر" (Currie and Raoul, 2004, p. 136) تحسّم عليها الإيديولوجيات الاجتماعية، والسياسية، والثقافية. ولذلك، فإن "المطالبة بالعذرية لدى المرأة بوصفها ممارسة تنظيمية بين الجنسين تتجاوز الجسد المادي/ البيولوجي، وتنعكس على الجسم السياسي بين الجنسين" (Baker, 2009, p. 6). يتم تكوين هذا الجسم السياسي المميز من حيث النوع الاجتماعي عندما:

... يصبح غشاء البكارة بعيداً عن سفينته البيولوجية، أي المهبل، لينتقل إلى الجسم ككل، فيقوم بـ "تغشية" الجسم وينتجه كجسم يسمى بالأنثى. لكن بعدها ثم تم نقله مرة أخرى إلى الفضاء الاجتماعي حيث يسمح لجسد الأنثى بالتحرك/ بالكينونة، فيلفه كغشاء بكارة اجتماعي يرسم حدوده. (Abu-Odeh, 2000, p. 371)

تغشية الجسم، أو، بحسب ما تسميها (Shalhoub-Kevorkian 2002, p. 580) "عملية التغشية" تسفر عن بناء فضاء حميم يسمح بموجبه لجسد المرأة بالتحرك والكينونة. وهذا الفضاء الحميم، الذي خلق في الأساس لـ 'حماية' شرف المرأة العربية، تحيط به حدود وضوابط المجال الاجتماعي الذي يتمتع به أبائهن، وإخوتهن، وأعمامهن، وأزواجهن. الآن، ونظراً لتمكن معظم النساء العربيات من الإختلاط مع الأفراد الذكور داخل الأسرة المباشرة، يمكن للمرء أن يجادل قائلاً إن المساحة الحميمة التي

تُحصر فيها النساء تتسع في الحقيقة لتشمل الفضاء الاجتماعي الخاص بأقاربهن وأشقائهن الذكور. بعبارة أبسط، لا يسمح لإمرأة عربية "اجتياز" حدود مساحتها الحميمة أو التعدي عليها لدخول فضاء (الذكور) الاجتماعي إلا إذا كان رجال من أقاربها يشغلون هذا المجال. وبالتالي، تحدث جريمة شرف عندما تعبر المرأة و/أو الفتاة حدود حيزها الحميم لتدخل الفضاء الاجتماعي الخاص بذكور آخرين لا يمتون إليها بصلة. ويعتبر "اجتياز" هذا الحيز أو إنتهاكه من قبل واحدة (أو أكثر) من أفراد العائلة الإناث يشكل تحدياً مباشراً لسلطة الشخصيات الذكورية والشرف الجماعي لعائلتها. ونتيجة لذلك، يجد هؤلاء أنفسهم "مرغمين" على الدفاع عن شرفهم عبر "التخلص" من المتحدية (امرأة) هذا الحيز - وهو التخلص الذي يدعو الى القضاء التام على هذه المتحدية (Malina, 1993). وحين يتم التحليل على هذا النحو، يصبح من الواضح أن عملية "تغشية" الجسم تستخدم بشكل واضح لإضفاء الشرعية على أعمال العنف التي ترتكب ضد أجساد النساء اللواتي لا يمثلن للحدود المذكورة آنفاً وضد حياتهن. وتشير Shalhoub-Kevorkian في الحقيقة إلى هذه النقطة قائلاً:

... وجعل غشاء البكارة يتحكم بحياة النساء الجنسية والجسدية والاجتماعية ترجم في بعض الحالات بإضفاء الشرعية على أعمال العنف ضد المرأة، ما يجعل من هذه الأعمال سلوكاً "وقائياً" بدلاً من أن تكون أعمالاً إجرامية. وعلى الرغم من أن المدونات القانونية تصنف هذا النوع من السلوك كجريمة، فالضحايا النساء هن من يلقى باللوم دائماً عليهن جراء سوء المعاملة الناشئة عن هذه القيود، وهن من يقتلن في كثير من الأحيان نتيجة لها (Shalhoub-Kevorkian, 2002, p. 580).

هذا "السلوك الوقائي الذي تناقشه Shalhoub-Kevorkian يستتبع "تأديب" الجسد الأنثوي من خلال التحكم به، وقمعه، وتفقدته، وتنظيم سلوكه الجنسي.

### ديناميات المراقبة

مهمة الإشراف على المرأة العربية تتطلب المراقبة المستمرة لكل خطوة تقوم بها من قبل أقاربها وكذلك من قبل جيرانها. وبالتالي، تترجم المراقبة على شكل سلطة تأديبية أخرى تمكن من إجراء مراقبة مستمرة وواسعة لسلوك المرأة العربية الفردي وتصرفاتها (Smart, 1985). ومع ذلك، وحتى يتسنى للسلطة التأديبية المراقبة أن تكون فعالة، لا بد للشخص - في هذه الحالة المرأة - بدلاً من القوة الجسدية (السلطة)، أن يكون مرتباً. ومن خلال وضع الأفراد دوماً تحت المراقبة، تزداد فعالية البنية الذكورية في المجتمع إلى أقصى الدرجات، ويعزى ذلك إلى حقيقة أن المراقبة الثابتة (غير المرئية) تخلق شعوراً بالمراقبة الدائمة التي تضمن سير عمل السلطة، وحتى عندما لا يؤكد أحد ذلك فعلياً (Foucault, 1979).

وبالتالي، فإن السلطة التأديبية للمراقبة - الموجهة أساساً نحو تأديب الجسم - تبدأ في الإستيلاء على العقل وتؤدي الى حالة نفسية من التعرض الواعي والدائم للمراقبة (Foucault, 1977). وبعبارة أخرى، يتشرب الأفراد المراقبة الدائمة لإنتاج هذا النوع من التنظيم الذاتي الذي يحدد الشخص ويجبرهم على الإلتزام بقواعد المجتمع الذكوري. وعند تطبيق هذا التحليل لجرائم الشرف، يمكن القول إن العلاقة بين انكشاف الأشخاص (الضحايا المحتملات)، وعدم انكشاف المراقبة (نظرات الجاني) هي سمة أساسية تضبط أجساد النساء و/أو نشاطهن الجنسي حتى عندما لا تتم مراقبتهم (Dovey, 1999). على سبيل المثال، ونظراً لكون مختلف النساء العربيات يجدن أنفسهن تحت الأنظار والمراقبة، من دون معرفة من ومتى وكيف تتم مراقبتهم، فلا خيار آخر أمامهن سوى الافتراض بأن المراقبة لا تتزعزع، وبالتالي إستيعاب "أنظمة تطبيع" السلوك الجنسي والإيعرض أنفسهن للقتل.

## الملف

## الأساطير، والقصص، وجرائم الشرف

من أجل فهم كيف يمكن التحقق من صحة قتل النساء، من الضرورة بمكان رؤية عقول المرتكبين باعتبارها مرتبطة بالقصص/الأساطير التي تقصّ عليهم خلال فترة نموهم، والقصص التي يروونها لأنفسهم. على سبيل المثال، في باكستان، تعرف «جرائم الشرف» بتسمية «كارو كاري» «karo kari»، وهذا يعني حرفياً الرجل المشوه السمعة والمرأة المشوهة السمعة (Jafri, 2008, p. 4). تفصح مثل هذه العبارة بعمق عن المبرر الذي يجده الرجال الذين يرتكبون جرائم العنف ضد المرأة، في باكستان؛ فتسمية «كارو كاري» نفسها تلمح إلى المفهوم الذي ينطوي عليه السلوك باعتباره سلوكاً يرتبط به شرف الرجل بشرف المرأة. وإذا «تشوهت سمعة» رجل ما، فإزاء «تشويه سمعته» قد تكون امرأة انعكست أفعالها الخاصة سلباً (أو يبدو أنها قد انعكست سلباً) على الرجل. وبالتالي يعتبر أنه لا بد من التخلص من الأنثى التي «تشوهت سمعتها». وهذه الصور عن «التخلص»، «القطع»، «التطهير»، «تشويه السمعة»، «السوسة»، هي كلها نعوت تتعلق بشكل أو بآخر بالمرض أو بالموت، وبالتالي فإن تكرارها المستمر من خلال اللغة يعزز المشاعر، وردود الفعل، والممارسات اليومية التي تبرر قتل النساء. في هذا المعنى، يمكن القول إن جرائم الشرف يتم تبريرها في جوهرها على أساس «الأساطير/القصص» التي تلقى التشجيع والتي تسلط الضوء على البعدين المترابطين لجرائم الشرف، أي البعد الرمزي والبعد الهيكلي. يشير البعد الرمزي إلى المعاني المستخدمة لتمثيل الصفات الجنسية للمرأة العربية. على سبيل المثال، عن طريق رمز «السوسة»، ينظر إلى الصفات الجنسية للمرأة العربية بأنها سيئة، وقذرة، وسلبية وضارة، ومريضة. وفي المقابل، فإن البعد الهيكلي يحدد شكل الهيكليات الاجتماعية وينظمها لإعادة إنتاج القوانين والأعراف الاجتماعية التي تتعاطف مع الجناة. بعبارة أبسط، يستغل البعد الهيكلي البعد الرمزي (الصور) لتكييف الهيكليات الاجتماعية وتنظيمها و(إعادة) إنتاجها «عبر اللغة الواضحة للمدونة القانونية أو عبر الموافقة الضمنية من الدولة» (Nesheiwat, 2004, p. 253). فحين تتغاضى الدولة القومية عن جرائم الشرف عن طريق قبول «حماية الشرف» كوسيلة للدفاع الشرعي، وتمنح نتيجة لذلك مرتكب الجريمة تخفيفاً للحكم كونه «قهر شخصاً عليلاً مجتمعياً»، فإنها تعزز بشكل واضح الممارسة الاجتماعية القائمة على المفاهيم الثقافية الأسطورية المتصلة بالـ «هوية، والشرف، والجنس، والسلطة، والذكورة» وتحافظ عليها، (Jafri, 2008, p. 140).

لذلك، بدلاً من رؤية الرجال الذين يقتلون بإسم ما يسمى بالشرف مجرد قتلة، على المرء أن يفهم القوى الثقافية، والاجتماعية، والتشريعية التي «تبتز فرضياً» (Husseini, 2009, p. 14) الرجال فتدفعهم إلى ارتكاب جريمة؛ قوى قد تقوم على الخوف من التخاؤل ومشاعر واجب البطولة للتصرف.

## فهم تأثير العنف الهيكلي والاجتماعي ضد الرجال

تنطوي التعاريف التقليدية للذكورة العربية (الرجولة) على تطبيع ضمني وصريح لأشكال معينة من العنف الاجتماعي والهيكلي تمنع الرجال من التعبير ومن إختبار نشاطهم الجنسي وهويتهم بحريّة. فتطبيع مثل هذه الأعمال القمعية، التي قد يقصد بها، أو لا، أن تحدث خارج الإدراك الواعي للأفراد الذين يشكلون جزءاً من المؤسسات الرئيسية في المجتمع (بما في ذلك بنية الأسرة، والمجتمع، والأنظمة الطبية والقانونية)، يهدف إلى تحديد بعض المعتقدات، والعادات، والممارسات التي تثبت الشكل السائد للرجولة، وإلى السيطرة عليها، وفرضها. وبحسب ما يشير (Kimmel 2008): «يسمع الشباب أصوات الرجال في حياتهم - الآباء والمدرسين والأشقاء والأجداد والأعمام والشخصيات الريادية - ليستقوا منها أفكارهم عن الرجولة» (ص 47). ومع ذلك، ما يغيب غالباً عن الأذهان فهو حقيقة أن هذا العنف الاجتماعي والهيكلي بحق الشبان العرب يتركهم منفصلين عن مجموعة من العواطف التي يحظر عليهم إختبارها فيضطرون بالتالي

إلى ممارسة القمع (Kimmel, 2008). وبصياغة مغايرة، يتم تلقين الفتیان في سن مبكرة أنه عليهم، ليكونوا "رجالاً حقيقيين"، أن يتظاهروا بالقسوة. هذا المظهر لا يسمح لهم إلا بإظهار أجزاء معينة فقط من أنفسهم وهوياتهم حددتها الثقافة السائدة بأنها رجولية: وهي تشمل المخاطرة، والإنضباط الذاتي، والصلابة الجسدية و/أو تنمية العضلات، والعدائية، والعنف، والسيطرة على المشاعر أو التحفظ العاطفي، والرغبة الجنسية العلنية حيال الجنس الآخر (Jhally, 1999). وبالتالي، يبني الرجال صورة لأنفسهم على أساس ما يتوقع المجتمع والرجال الآخرون منهم، الأمر الذي يجعل بناء الذكورة العربية "تجربة إجتماعية مثلية: تؤدي من أجل رجال آخرين، ويحكم عليها رجال آخرون" (Kimmel, 2008, p. 47). بناء على ذلك، يمكن القول بأن مثل هؤلاء الشباب يكبرون في السن ويبدأون بارتكاب أعمال العنف ضد النساء، وهم يقومون بذلك لأنهم تربوا في بيئة إجتماعية جعلتهم يعتقدون بأن العنف هو شكل "الرجولة" الوحيد المقبول للتعبير العاطفي (Kimmel, 2008).

واستناداً إلى هذه المفاهيم، تصبح جرائم الشرف بشكل أساسي وسائل تستخدم لتحل محل مشاعر الذل والعار، في حين تمكن الشبان من إثبات رجولتهم "المفقودة" و/أو استعادتها علناً (Kimmel & Aronson, 2004). هذا التأكيد العلني للرجولة من خلال القتل هو رسالة صامتة تنعكس بشكل جيد على كل من الفرد الذي ارتكب الجريمة، وعلى المجموعة التي ينتمي إليها الفرد. وبحسب ما يشرح Messerschmidt: "في الحالات التي يرتكب فيها الرجال جرائم القتل، قد يكون القتل عملية تأكيد للرجولة" (Messerschmidt, 2004, p. 388). ونتيجة لذلك، تمنح وفاة النساء في حالات جرائم الشرف مستوى من النفوذ، والقوة، والرجولة يقلل من شدة العار ويستبدله "إلى أقصى حد ممكن بنقيضه، أي الفخر، وبالتالي يحول دون طغيان شعور العار على الفرد" (بحسب ما يرد في الاقتباس المأخوذ عن Kimmel (Kimmel, 2008, p. 56). وباختصار، يمكن لقمع الشبان العرب الهيكلي والإجتماعي غير المباشر من قبل المؤسسات الإجتماعية والقانونية أن يتطور إلى أشكال مباشرة من القمع عندما يشعر هؤلاء الأفراد بأن رجولتهم على المحك (Chakrapani, Newman, Shunmugam, & McLuckie, & Melwin, 2007).

### بين الفتوة والرجولة

وفقاً لـ Peteet،

الرجولة العربية تكتسب، ويتم التحقق منها، وتظهر من خلال العمل الشجاع، في المخاطرة، والتعبير عن عدم الخوف وتأكيد الذات. ويتحقق ذلك من خلال اليقظة الدائمة والإستعداد لحفظ ماء الوجه والدفاع عن الشرف، الأقارب والمجتمع من العدوان الخارجي، ولتعزيز التعريفات الثقافية المتعلقة بالإستقامة من منظور النوع الجنسي وحمائيتها. وبما أنه يصعب تمييز طقوس العبور المتقنة، والواضحة للإحتفاء بالإننتقال من مرحلة الفتوة إلى المراهقة ومنها إلى الرجولة، يجب أن تترافق مجموعة فضفاضة من طقوس الإحتفال التي يتسم بها الطريق إلى "الرجولة" مع الأفعال الأدائية للإقناع وكسب التأييد الشعبي. (Peteet, 2002, p. 321)

تكتسي حجة Peteet أهمية بارزة لمناقشة "الهوية" لأنها توفر لنا تفسيراً آخرًا ممكنًا بعد لكون مرتكبي جرائم الشرف هم من الشباب نسبياً؛ وتحديدًا على الحدود بين الفتوة والرجولة. وأما الحجة الأكثر شيوعاً التي قدمت لتفسير هذا الإتجاه فتنبص على أن الأسر تكلف في كثير من الأحيان الأولاد الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا لإرتكاب جرائم الشرف. فيما أن هؤلاء الأفراد هم أحداث من الناحية القانونية، تتم مقاضاتهم وفقاً لقوانين الأحداث، ويدانون كأحداث، ويقضون عقوبتهم في سجن

## الملف

الأحداث، ثم يطلق سراهم بسجل عدلي نظيف. وهذا المجرى للأمر يشجع العائلات على اختيار الشباب لإرتكاب جريمة القتل ((Cuomo, Adams & Richardson, 2000; Natan, 2006; Country Reports on Human Rights Practices by the Department of State for 2007, 2008, Clark, 2007). وبينما يتضح أن هذه الحجة هي صحيحة، فهي تتجاهل حقيقة أن الكثير من الفتيان والشبان في منطقة الشرق الأوسط يبنون هويتهم الذكورية حول محور الشرف. وبعبارة أخرى، فإن التفسير المذكور لا يأخذ بعين الاعتبار كيفية توظيف مفهوم الشرف من قبل الفتيان والشبان لإعادة ابتداء مفاهيم الرجولة في ظل الاحتمالات المتضائلة لتأسيس أنفسهم كـ "رجال حقيقيين".

## ضغط يوكد مشاعر الخصي

من أصل 99 حالة تم الإبلاغ عنها من جرائم الشرف في الأردن على مدى تسع سنوات، كان 43.4 في المئة من الجناة في سن 24 عاماً أو ما دون. وبما أن معظم الذكور العرب الذين يندرجون ضمن هذه الفئة العمرية يعتمدون مالياً على آبائهم، نظراً لأنهم قد يكونون عاطلين عن العمل أو تخرجوا حديثاً، فإنهم يضطرون للامتثال «للسلطة المفروضة من أعلى الهرم» (Connell, 1995, p. 18). وهذا يعني بشكل أساسي أن الشباب الذكور الذين يعيشون مع والديهم ما زالوا تحت سيطرة آبائهم، أو أجدادهم، أو أعمامهم الأكبر سناً. في Modernizing Women, Gender and Social Change in the Middle East, تذكر مغدم (1993, p. 104) أن "كبار السن من الرجال في عائلة ما، لهم سلطة على أي شخص آخر في العائلة، وهذا الشخص يخضع بدوره لأشكال السيطرة والتبعية". وينظر إلى هذه التبعية من قبل الشبان على أنها اعتداء مباشر على الذكورة و/أو الرجولة، وهذا بدوره يثير مشاعر الخصي والعجز. وبناء على ذلك، فإن هؤلاء الرجال يتصرفون إنطلاقاً من شعورهم بالعجز حيال النساء (أو الأطفال) الذين هم في مواقع أدنى من حيث النفوذ والسلطة، باعتبارها وسيلة للتعويض عما يخالجه من مشاعر "قصور" كامنة. وبحسب ما توضح (Hunnicuttt, 2009, p. 559)، "في الواقع الرجال الأضعف هم الذين يجعلون من النساء ضحية لهم تحت الضغط الاجتماعي لتزاد قوتهم ويعيدوا الاعتبار "لرجولتهم المجرّحة". وبينما كانت تتابع: "يستخدم الرجال العنف للحفاظ على ميزتهم في الحالات الأكثر حرماناً. فكلما كان الرجال المحرمون يشغلون مناصب تمنحهم هيمنة مشروعة، إزداد احتمال لجوئهم إلى العنف لتعزيز مكانة الهيمنة الوحيدة المتاحة لهم قدر الإمكان" (Hunnicuttt, 2009, p. 260). وقد كررت Klein الحجة الأخيرة عندما كتبت: "مع ذلك، إن سلطة الذكور البدنية على النساء، أو وهم السلطة، هو الحد الأدنى من التعويض عن نقص سلطة الشخص على ما تبقى من حياته. بعض الرجال يلجأون للاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الشخصي ضد الهدف الوحيد الذي يمكن الوصول إليه، الأشخاص الوحيدين الذين يتمتعون بقدر أدنى حتى من الإستقلالية" (Klein, 1981, p. 72).

عند تحليل الموضوع بهذه الطريقة، يمكن القول بشكل مقنع إن نسبة ساحقة من الشباب الذكور المدانين بجرائم شرف تعزى إلى كون مثل هذه الجرائم تُبرز شعوراً بالقيمة الذكورية أو حتى "إعادة التوازن للكون" (Jafri, 2008, p. 10). وبعبارة أخرى، يرى الشبان في جرائم الشرف فرصة رئيسية لتحويل "ذكورتهم الخاضعة" إلى "ذكورة مهيمنة"، ويصب ذلك بالتالي في التعريف المعياري لما يعنيه أن يكون الإنسان رجلاً بين الرجال. وقد يصحّ القول إن "إعادة توازن" من هذا القبيل تصبح عملية داخلية أكثر منها خارجية؛ إذ يعيد القتل إحساس الشبان بقيمتهم وبرجولتهم، في مقابل إستعادة شرف العائلة الجماعي. ومع مرور الوقت، سيؤدي تكرار هذا النمط من التحقق من صحة "رد الاعتبار" إلى تقديم المزيد من الأدلة على قيمة هذه الجريمة، وحتى لو كان من الأسهل تهمين



هذه "القيمة" في الخيال أكثر منه في الحقيقة. هذه التكرارات التي يتم أيضاً إضفاء الطابع المؤسسي عليها في نظام العدالة الجنائية من خلال القوانين والممارسات القانونية، والإجراءات التي تنطوي على تمييز صارخ ضد المرأة.

### خاتمة

إن الدور المتغير للمرأة العربية يزعزع إستقرار الهيكليات الإجتماعية في المجالين الخاص والعام، وهذا بدوره يطلق العنف المتكرر في المجال الخاص على أمل ترويض «الأنواع والممارسات الجنسية الناشئة» (Faqir, 2000, p. 76). ومن المتوقع إستيعاب هذا التغير السريع، في مختلف بلدان الشرق الأوسط، من خلال سن قوانين حول قتل النساء. لقد حاولت، في هذه المقالة، أن أظهر كيف أن قتل النساء باسم "الشرف" هو بلا شك شكل من أشكال التمييز والعنف على أساس النوع الإجتماعي. ومع ذلك، سيكون من غير الدقيق تصور هذه المسألة على أنها مجرد قضية تتعلق بالنوع الإجتماعي أو إنحراف فردي. ف جرائم الشرف هي غيظ من فيض، وأحد أعراض أزمة أوسع في مسألة الرجولة والحرمان الإجتماعي والإقتصادي. وينبغي فهم هذه الجرائم باعتبارها تعبر عن الفشل الذي يتصوره الشبان العرب، في الإرتقاء إلى مستوى معياري قائم على النوع الإجتماعي للهوية الذكورية "الحقيقية". وكما تبين في هذه الدراسة، يمكن لهذا الفشل أن يكون مدمراً بما يكفي بحيث يولد غضباً لا يمكن تصوره لدرجة تؤدي إلى قتل كائن بشري آخر.

ماي أبو جابر اختصاصية في النوع الاجتماعي وفي حقوق الانسان.  
نالت شهادة الماجستير بامتياز من جامعة أكسفورد، وتخصصت في العلاقات بين الأعراق، نظريات الصدمة والإذلال، والعنف الجندي.  
البريد الإلكتروني: mayabujaber@gmail.com

\* أود أن أعرب عن عميق امتناني للمشرفتين عليّ، Maria Jashock و Paula Heinonen، على دعمهما المستمر وتوجيههما الثابت لي.

### المراجع كما وردت في النسخة الأصلية

#### REFERENCES

- Abdul Salam, S.** (2005). Crimes of honor as violence against women in Egypt. In L. Wellchman & S. Hossain (Eds.), *Honour: Crimes, paradigms, and violence against women* (pp.138-142). NY: Zed Books Ltd.
- Abou Zaid, A.** (1966). Honour and shame among the Bedouins in Egypt. In J. George (Ed.), *The nature of human society* (pp. 245-259). Chicago: University of Chicago Press.
- Abu-Odeh, L.** (1996). Crimes of honour and the construction of gender in Arab societies. In M. Yamani (Ed.), *Feminism and Islam: Legal and literary perspectives*, (pp. 141-194). Reading: Ithaca Press.
- Abu-Odeh, L.** (2000). Crimes of honour and the construction of gender in Arab society. In Pinar Ilkcaracan (Ed.), *Women and sexuality in Muslim society* (pp. 363-380). Istanbul: Women for Women's Human Rights.
- Accad, E.** (2008). *Honor related violence and patriarchy: Honor stronger than life*. Retrieved August 8, 2011, from <http://www.peuplesmonde.com/spip.php?article753>
- Ali, Y.** (2008). *Honor, the state, and its implications: An examination of honor killing in Jordan and the efforts of local activists*. Retrieved August 9, 2011, from [http://etd.auburn.edu/etd/bitstream/handle/10415/1129/Ali\\_Yazmin\\_52.pdf?sequence=1](http://etd.auburn.edu/etd/bitstream/handle/10415/1129/Ali_Yazmin_52.pdf?sequence=1)
- Araji, S. K. & Carlson, J.** (2001). Family violence including crimes of honor in Jordan: Correlates and perceptions of seriousness. *Violence Against Women*, 7(5), 586- 621.

- Masculinity studies reader* (pp. 318-336). Oxford: Blackwell Publishing.
- Sen, P.** (2005). 'Crimes of honour': Value and meaning. In L. Welchman, & S. Hossain (Eds.), *'Honour': Crimes, paradigms and violence against women* (pp. 42-63). New York: Zed Books.
- Shalhoub-Kevorkian, N.** (2002). Femicide and the Palestinian justice system: Seeds of change in the context of state building? *Law & Society Review* 36(3), 577-606.
- Spiereburg, P.** (Ed.). (1998). *Men and violence: Gender, honor and rituals in modern Europe and America*. Columbus: Ohio State University Press.
- United Nations Division for the Advancement of Women.** (2006). *Ending violence against women: From words to actions*. Retrieved August 14, 2010 from [http://www.un.org/womenwatch/daw/public/VAW\\_Study/VAWstudyE.pdf](http://www.un.org/womenwatch/daw/public/VAW_Study/VAWstudyE.pdf)
- Warrick, C.** (2005). The vanishing victim: Criminal law and gender in Jordan. *Law & Society Review*, 39(2), 315-348.
- World Health Organization (WHO).** (2005). *Addressing violence against women and achieving the Millennium Development Goals*. Retrieved August 13, 2010, from <http://www.who.int/gender/documents/MDGs&VAWSept05.pdf>

- Awwad, A. M.** (2002). Gossip, scandal, shame and honor killing: A case for social constructionism and hegemonic discourse. *Social Thought & Research*, 24, 39-52. Retrieved August 2nd, 2011, from <http://kuscholarworks.ku.edu/dspace/bitstream/1808/5180/1/STARV24N1-2A4.pdf>
- Baker, C.** (2009). *Expressions of the body: Representations in African text and image*. Bern: International Academic Publishers.
- Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor.** (2008). *Human rights report :Jordan*. Retrieved August 10, 2010, from <http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2008/nea/119118.htm>
- Centre for Egyptian Women's Legal Assistance.** (2005). 'Crimes of honour' as violence against women in Egypt. In L. Welchman, & S. Hossain (Eds.), *'Honour': Crimes, paradigms, and violence against women* (pp.137-142). New York: Zed Books Ltd.
- Chakrapani, V., Newman P. A., Shunmugam, M., McLuckie, A., & Melwin, F.** (2007). Structural violence against kothi-identified men who have sex with men in Chennai, India: A qualitative investigation. *The Guilford Press*, 19(4), 346-364.
- Clark, R. E., Freeman Clark, J., & Adamec, C.** (2007). *The encyclopedia of child abuse: Third edition*. New York: Infobase Publishing.
- Connell, R.W.** (1995). *Masculinities*. Berkeley: University of California Press.
- Coomaraswamy, R.** (2005). Violence against women and 'crimes of honour.' In L. Welchman & S. Hossain (Eds.), *'Honour': Crimes, paradigms and violence against women* (pp. xi-xiv). New York: Zed Books Ltd.
- Currie, D. H., & Raoul, V.** (2004). Dissecting sexual difference in the body of knowledge. In A. Blaikie (Ed.), *The body: Critical concepts in sociology* (pp. 121-151). New York: Routledge.
- Dodd, P.** (1973). Family honor and the forces of change in Arab society. *International Journal of Middle East Studies*, 4, 40-53.
- Dovey, K.** (1999). *Framing places: Mediating power in built form*. London: Routledge.
- Faqir, F.** (2000). Intrafamily femicide in defence of honour: The case of Jordan. *Third World Quarterly*, 22(1), 65-82.
- Fisk, R.** (2010). *Honour killings: The lie behind mass 'suicides' of Egypt's young women*. Retrieved August 12, 2011, from <http://www.belfasttelegraph.co.uk/opinion/columnists/robert-fisk/honour-killings-the-lie-behind-mass-suicides-of-egypts-young-women-14946474.html>
- Foucault, M.** (1979). *Discipline and punish: The birth of the prison*. New York: Vintage Books.
- Hunnicut, G.** (2009). Varieties of patriarchy and violence against women: Resurrecting 'patriarchy' as a theoretical tool. *Violence Against Women*, 15(5), 553-573.
- Hussein, R.** (2009). *Murder in the name of honour: The true story of one woman's heroic fight against an unbelievable crime*. Oxford: Oneworld.
- Jafri, A. H.** (2008). *Honour killing: Dilemma, ritual, understanding*. Oxford: Oxford University Press.
- Jhally, S.** (Director). (1999). *Tough guise: Violence, media & the crisis in masculinity*. Massachusetts: Media Education Foundation.
- Kennedy Cuomo, K., Adams, E., & Richardson, N.** (2000). *Speak truth to power: Human rights defenders who are changing our world*. New York: Crown Publishers.
- Kimmel, M.** (2008). *Gayland: The perilous world where boys become men*. New York: Harper.
- Kimmel, M., & Aronson, A.** (Eds.). (2004). *Men and masculinities: A social, cultural, and historical encyclopedia*, 1, Santa Barbara - California: ABC-CLIO Press.
- Klein, D.** (1981). Violence against women: Some considerations regarding its causes and its elimination. *Crime & Delinquency*, 27 (1), 64-80.
- González-López, G.** (1998). *La virginidad de Maria: Mexican immigrant women and the social construction of virginity*. Retrieved August 8, 2010, from <http://lasa.international.pitt.edu/LASA98/Gonzalez-Lopez.pdf>
- Malina, B. J.** (1993). *Windows on the world of Jesus: Time travel to ancient Judea*. Kentucky: John Knox.
- Mathu, A.** (Ed.). (2008). *Gender and development in India: The Indian scenario*. Delhi: Kalpaz Publications.
- Messerschmidt, J. W.** (1993). *Masculinities and crime: Critique and reconceptualization of theory*. Maryland: Rowman and Littlefield Publishers, Inc.
- Moghadam, V.** (1993). *Modernizing women, gender and social change in the Middle East*. Colorado: Lynne Rienner Publishers.
- Natan, Y.** (2006). *Moon-o-theism: Religion of a war and moon God prophet, Vol. I of II*. Seattle: Create Space.
- Nesheiwat, F. K.** (2004). Honor crimes in Jordan: Their treatment under Islamic and Jordanian criminal laws. *Penn State International Law Review* 23(2), 251- 281.
- Patai, R.** (1973). *The Arab mind*. New York: Charles Scribner's Sons.
- Peteet, J.** (2002). Male gender in the Palestinian intifada. In R. Adams, & D. Savran (Eds.), *The*

## العمل مع الرجال والفتيان :

خيار استراتيجي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لوضع حد للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي  
ماجدة م. السنوسي وغيدا عناني\*

مقدمة

في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كانت المنظمات النسائية تأخذ زمام المبادرة في التصدي للعنف ضد المرأة. فالنساء يتولين بأنفسهن قضايا المرأة والمساواة بين الجنسين، حيث يرين التغيير يحدث فقط من خلال مطالبتهن وضغوطهن المستمرة على الحكومات لاحترام المساواة بين الجنسين وتحقيقها. في الواقع، إن قضايا النساء تعالج من قبل المرأة ومن أجل المرأة، مع تواصل خجول مع الرجال في المؤسسات النسائية.

وتجري المنظمات النسائية في المنطقة مداخلات متعددة مثل تقديم المشورة لضحايا العنف، وتوعية الرأي العام حول التداعيات المترتبة عن هذا النوع من العنف، وتثقيف المرأة حول حقوقها القانونية، وإيواء الضحايا، وتقديم الخدمات والمشورة القانونية، والضغط من أجل إقرار مشاريع قوانين تجرم العنف ضد المرأة.

بعض المنظمات الوطنية في المنطقة التي تعمل على هذه القضايا تشمل: كفى عنف واستغلال، جمعية الشابات المسيحيات، التجمع الديمقراطي للنساء اللبنانييات (RDFL)، والمجلس اللبناني لمناهضة العنف ضد المرأة (LECORVAW)، ووزارة الشؤون الاجتماعية في لبنان، جمعية ميزان؛ واللجنة الوطنية للمرأة، واتحاد المرأة الأردنية في الأردن؛ ومؤسسة قضايا المرأة المصرية CEWLA، ومركز النديم، ومنتهى المرأة في مصر. وكذلك فإن اتحاد نساء اليمن واللجنة الوطنية للنساء يعملان كلاهما على الحد من العنف ضد المرأة (EVAW)، ولقد قاما بتنظيم حملات ضد الزواج في سن مبكرة في اليمن. وأما على المستوى الإقليمي، فتتسق عدة شبكات مثل أكاد، وعائشة، وسلوى وكرامة عملها حول الحد من العنف ضد المرأة.

يتم تعريف العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بأنه العنف الموجه ضد شخص على أساس النوع الاجتماعي أو الجنس (UNFPA). ويشمل الأعمال التي تسبب الضرر أو المعاناة على المستوى الجسدي أو العقلي أو الجنسي، والتهديدات بالقيام بأفعال من هذا القبيل، والإكراه، والحرمان من الحرية. في حين أن النساء والرجال والفتيان والفتيات يمكن أن يكونوا ضحايا للعنف القائم على النوع الاجتماعي / ناجين منه، تعتبر النساء والفتيات الضحايا / الناجيات الرئيسيات.

فالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في أشكاله الجسدية، والنفسية، والعاطفية، يمارس في الأسرة، والمجتمع، والمؤسسات العامة. والعنف على أساس النوع الاجتماعي يقف عقبة في الطريق نحو تحقيق مجموعة واسعة من الأهداف الإنمائية، بدءاً من القضاء على الفقر إلى تطبيق حقوق الإنسان. على الصعيد العالمي، لقد وفرت إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) ومنهاج عمل ييجين الأطر المناسبة التي يمكن للمنظمات والناشطين النسويين إستخدامها للنضال من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وإزالة جميع أشكال التمييز ضد النساء.

لعمود من الزمن ضاعفت وكالات الأمم المتحدة الجهود وأمنت الموارد من أجل الترويج لحقوق المرأة، من خلال العمل مع الحكومات ومع منظمات المجتمع المدني. ولقد تطورت الهيكلية بحيث باتت تضم مقرراً خاصاً للأمم المتحدة حول العنف ضد المرأة وغيرها من المسائل. هذا وقد تم تخصيص صناديق خاصة للمساعدة في مكافحة العنف ضد المرأة مثل صندوق إئتمان الأمم المتحدة لوضع حد للعنف ضد المرأة.

كثيرة من المنطقة. فهذه الصراعات تضر بشكل مستمرّ بحقوق المرأة وتعري نقاط ضعفها. وفي المجتمعات ذات الهيمنة الذكورية في المنطقة، تبرر التقاليد والثقافة استمرار عدم المساواة بين الجنسين، ما يحرم المرأة من حقوقها في المجالين الخاص والعام. كما فشلت الدول والمجتمعات العربية في الوفاء بالتزاماتها للحد من عدم المساواة بين الجنسين، على النحو المنصوص عليه في إتفاقية سيداو ومنهاج عمل بيجين.

لقد حدّد تقرير التنمية البشرية العربية (AHDR) لعام 2005 عدم المساواة بين الجنسين بوصفها واحدة من أهم المعوقات أمام التنمية البشرية في المنطقة العربية. فعلى الرغم من الضمانات القانونية لحقوق المرأة في ما يتعلق بالمشاركة السياسية والاقتصادية، فإن الأدوار النمطية للجنسين ضاربة الجذور وتحدّ عمل المرأة وفرص إتخاذ القرارات التي لا تزال الأدنى في العالم. وعلى الرغم من الجهود الجمة التي تبذلها منظمات المجتمع المدني في مناصرة الحقوق السياسية للمرأة، لا يزال الرجل متقدّمًا على المرأة من حيث التمثيل السياسي.

العنف المنزلي هو النوع الأكثر شيوعًا من العنف في المنطقة العربية، على غرار مناطق أخرى من العالم. فقد جرى توثيق المجموعة الواسعة من الآثار الجسدية والنفسية المترتبة عن العنف المنزلي توثيقًا جيدًا في مناطق كثيرة من العالم. وعلاوة على ذلك، قامت بعض الدول بالعمل المناسب إذ قدّرت معدلات العنف المنزلي ضمن سكانها، على الرغم من حقيقة أن العنف الأسري، كظاهرة إجتماعية، مسألة تصعب دراستها. ويعتقد أن معدلات العنف المنزلي الفعلية في منطقة الشرق الأوسط هي أعلى من تلك المعروفة حاليًا بسبب مشاعر العار، والذنب، والخوف التي تعترى الكثير من الضحايا عند الإبلاغ عن العنف المنزلي (Usta, 2002).

حتى أن العقبات التي تعترض طريق البحث عن حالات العنف المنزلي هي أكبر في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ففي الواقع، تتجلى سيطرة الذكور على هذه المنطقة وطبيعتها الأبوية في السياسات الإجتماعية، والسياسية، والقانونية السائدة في المنطقة. ففي سوريا، في 56 في المئة من حالات العنف المنزلي

على الرغم من أن بعض المنظمات تقوم بتنفيذ الأنشطة والمبادرات التي تقوم بإشراك الرجال في النضال من أجل الحد من العنف ضد المرأة، لا تزال هذه المبادرات ضعيفة جدًا. وعلاوة على ذلك، فهي بعيدة عن أن تشكل جزءًا لا يتجزأ من برنامج إستراتيجي يهدف إلى معالجة هذه القضية من خلال اعتماد هذا النهج الجديد الذي يقضي بإشراك الرجال في الحد من العنف ضد المرأة. ويبنى الأساس المنطقي لدمج الرجال على كونهم جزءًا من المشكلة، وينبغي أن يكونوا أيضًا جزءًا من الحل.

أوكسفام بريطانيا، هي منظمة قائمة على الدفاع عن الحقوق. وهي ملتزمة بوضع حد للعنف ضد المرأة من خلال إستكشاف مختلف الإستراتيجيات والمنهجيات ومن خلال إستقاء العبر من أفضل الممارسات لمساعدة المنظمات

الوطنية والإقليمية في معالجة هذه المسألة. ويشكّل الترويج للعمل مع الرجال والفتيان من أجل إنهاء العنف ضد المرأة موضوعًا أساسيًا بالنسبة لأوكسفام بريطانيا.

تسعى هذه المقالة إلى إلقاء الضوء على تجربة منظمة أوكسفام وعلى الدروس المستفادة من خلال تدخل منظمة أوكسفام ونشاطها في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للترويج للعمل مع الرجال والفتيان بين المنظمات النسائية وللتصدي للعنف القائم على أساس النوع الإجتماعي. كما أنها توفر لمحة عامة عن العنف ضد المرأة في المنطقة، فضلًا عن إستعراض الآلية التي أنشأتها أوكسفام بريطانيا لتعزيز العمل مع الرجال والفتيان من أجل إنهاء العنف ضد المرأة وتحليلها.

مكافحة العنف ضد المرأة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: نظرة عامة في العادة، توصف منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بأنها تشهد إنقسامًا عميقًا في السياسة، وبأن الصراعات تقطع أوصالها، وذلك على الرغم من كونها ذاتة الصيت بثرواتها الناشئة عن العائدات النفطية. وقد أدى التفاوت الجغرافي في توزيع الموارد الطبيعية، بين أمور أخرى، إلى الفقر، وعدم المساواة، والعنف السياسي (الصراع الفلسطيني/الإسرائيلي، والنزاع في العراق، والصراع الإسرائيلي/اللبناني في عام 2006) في أجزاء

## الملف

كما هو الحال في بلدان أخرى. ويعتبر العنف المنزلي مصدر قلق رئيسي للأمم المتحدة، ويمكن أن يتجلى ذلك من الفقرة التي تمت مناقشتها في الجلسة الثالثة والأربعين للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

في عام 2000، دعمت منظمة أوكسفام بريطانيا برنامجاً من أجل «إنهاء العنف ضد المرأة» في اليمن في ظل شراكة مع 13 منظمة من منظمات المجتمع المدني واللجنة الوطنية للمرأة، وهي هيئة حكومية مفوضة لتعزيز حقوق المرأة. وإذ أدركت أوكسفام أنه لا يمكن التوصل إلى الحد من العنف ضد النساء إلا حينما يتم استهداف الرجال والفتيان أيضاً كجزء من البرنامج، قامت بدعوة عدد من المنظمات النسائية لتحديد الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة. وقد ركز الإطار الذي اعتمده الشركاء على عملية التنشئة الاجتماعية للنساء والرجال في مجتمع محافظ. كما ناقشت مجموعة النساء البنية الاجتماعية المشتركة التي تؤدي إلى تفاقم عدم المساواة بين الجنسين، ووافقن على أن الفتيان والفتيات يتلقون تنشئة اجتماعية مختلفة داخل الأسرة، ويربّون وفقاً للأدوار المتوقعة من الجنسين. ويتزعم الذكور من الناحية الاجتماعية ضمن إطار محصور بـ«الرجولة» يفرض عليهم أن يكونوا أقوياء، ومهيمنين، ومعيّنين. ويعامل الفتيان على أنهم يتفوقون على الفتيات. وتعدّ الأفضلية لتعليم الفتيان على حساب تعليم الفتيات. وعلاوة على ذلك، لا يسمح للرجال بالقيام بالأعمال المنزلية (الطبخ، والتنظيف، إلخ). كما يتمتع الرجال والفتيان بحرية كاملة للحركة في الحياة العامة (يعود الفتيان إلى المنزل في وقت متأخر من دون أن يحاسبوا). يلقي الرجال تنشئة اجتماعية تجعل منهم صنّاع القرار وتجعلهم يسيطرون على النساء. وعلى النقيض من ذلك، تلقى الفتيات تنشئة اجتماعية تشعرهنّ بالدونية، وتجعلهنّ مطيعات، و«مشرفات» في سلوكهنّ حتى لا يجلبن العار للعائلة. يجب عليهنّ أن يكنّ أمهات وزوجات جيدات في المستقبل، وأن يتجنبن المشاركة في الحياة العامة. وأما الرجال، فهم الأوصياء على نظرائهم من الإناث (الأمهات والأخوات والزوجات، والبنات، والقربيات). وتميّز علاقات القوة غير المتكافئة المجتمع بشكل عام والمؤسسات الحكومية، حسب ما ينعكس من السياسات والممارسات القائمة.

المسجلة، تعرضت النساء لسوء المعاملة والشتم من قبل رب الأسرة جراء "أخطاء" ارتكبتها وفقاً لدراسة أجرتها (UNIFEM 2005) حول العنف ضد المرأة. وفي لبنان، ما من قانون يحظر العنف المنزلي على وجه التحديد. ففي قانون العقوبات مادة واحدة فقط تحظر العنف.

وعلى الرغم من أن قضايا العنف الأسري والمرأة تعطى بشكل عام القليل من الإهتمام في هذه المجتمعات، تجرى بعض البحوث عن معدلات العنف المنزلي. وبحسب ما ذكرت وزارة الداخلية في اليمن في عام 2007، فقد قتل ما لا يقل عن 130 امرأة يمنية في 2,694 حالة من العنف والإعتداءات الجنسية. وفي لبنان، من العينة التي جرت دراستها في عام 2000، يقدر أن 35 في المئة من النساء اللواتي تم إيوأوهنّ في أربعة مراكز مختلفة للرعاية الصحية عشن تاريخاً طويلاً من التعرض لأنواع متعددة من العنف المنزلي. وفي دراسة حققت في العنف المنزلي أثناء الحمل في مخيم للاجئين في صيدا، لبنان، تبين أن 207 من النساء من أصل 349 تمت مقابلاتهم قد شهدن نوعاً من العنف المنزلي خلال حياتهنّ. وأفادت أربعون امرأة من بين النساء الـ 207 أنهن مررن بتجربة واحدة من العنف المنزلي على الأقل أثناء حملهنّ و31 من تلك الحوادث كانت قد وقعت خلال العام نفسه.

استكشاف منهجيات لإشراك الرجال في وضع حد للعنف ضد المرأة: دراسات حالات إستكشافية إقليمية اليمن هي واحدة من أقل البلدان نمواً في المنطقة حيث تحدّ الثقافة والتقاليد المحافظة من وصول المرأة إلى الحياة العامة. والمجتمع اليمني هو مجتمع يفصل بين الجنسين. فمن الناحية الاجتماعية، لا تتفاعل المرأة إلا مع نساء أخريات وللنساء مساحة خاصة بهنّ في اللقاءات الاجتماعية. إلى ذلك، وحدها المرأة العاملة تستطيع التفاعل مع الرجال في مكان العمل. من هنا فإن نضال المنظمات النسائية هائل نظراً لكونها تسعى لتحقيق المساواة بين الجنسين في بلد يتألف من مجتمع تنحصر الهيمنة عليه بالذكور. وفي حين أن اليمن هي إحدى الدول الموقعة على اتفاقية سيداو منذ عام 1984، وقد أعربت عن التزامها بمنهاج عمل يبيّن، فما زالت بعيدة عن اللحاق بركب التنفيذ،

اللواتي يطلبن المساعدة القانونية. كما إتخذ الإتحاد، وبدعم من أوكسفام بريطانيا، خطوة إستباقية من خلال إنشاء جماعات المناصرة التي جندت صناعات قرار نافذين من الذكور يمكنهم أن يواجهوا إستراتيجياً العنف ضد المرأة. وإن قيادة الإتحاد، إذ قبلت بوجود الرجال الطبيين الذين يؤمنون بدعم المرأة، حددت الرجال الذين كان الإتحاد يعتقد بأنهم يتمتعون باحترام مجتمعهم وكانوا على استعداد لدعم الحد من العنف ضد المرأة، وذلك بالإستناد إلى تجاربهم الشخصية. وأما الشركاء الذكور الذين ضمتهم المجموعة المناصرة فهم محامون وقضاة ورجال شرطة وضباط مسؤولون عن السجون، وأكاديميون. ويتجلى هذا التغيير في موقف الإتحاد في الإقتباس التالي:

لا يمكننا أن نعمل على إنهاء العنف ضد المرأة من خلال التركيز على النساء فقط دون استيعاب الرجال. كان الرجال في المجموعة المناصرة قد قدموا مساعدة كبيرة في زيادة الوعي لدى الرجال، وبخاصة ضباط الشرطة. كما ساهم الرجال البارزون في المجتمع الذين انضموا إلينا في زيادة دور النساء والرجال معا في مكافحة العنف. وبات الرجال يعرفون الآن أنواع العنف التي تتعرض لها المرأة، ما يساعد المجتمع على الإعتراف بوجود العنف ضد المرأة. (مقابلة مع سعاد وإشراق، إتحاد النساء اليمنيات، تعز، سبتمبر/أيلول 2003).

هذا، وقد تكفل إشراك الرجال في إتحاد النساء اليمنيات بالنجاح من خلال عملهم في مجال السجون، والمحاكم، ومراكز الشرطة حيث يقوم الإتحاد بتقديم خدمات قضائية ودعم للنساء اللواتي تم توقيفهن أو إحتجازهن. ففي عدن، جنوبي اليمن، تتعرض النساء للتحرش من قبل رجال الأمن، عند تواجدهن في مراكز الشرطة. ونظرا للحاجة الملحة لحماية النساء الموقوفات، قرر الإتحاد عدم اللجوء إلى حملات التوعية لدى العاملين في مجال الشرطة لأن تغيير سلوكهم يتطلب تغييرات على المستوى المؤسسي، كما أنه يستغرق وقتاً طويلاً، ويحتاج إلى موارد مختلفة. لذا، ركز الإتحاد جهوده للحصول من وزارة الداخلية على مركز شرطة خاص بالنساء تديره امرأة بمساعدة شرطيات. وقد تم إفتتاح أول مركز توقيف تديره نساء في عام

إن المقاربة الجديدة التي إعتمدتها أوكسفام كانت بإشراك النساء طالبة منهن تحديد «ما هو جيد فيما يخص الرجال». وقد خلقت مقاربة أوكسفام هذه جوا من التشجيع بحيث أن النساء لم يسبق لهن أن واجهن هكذا تحد. إلا أن ردة الفعل الأولية هذه، سرعان ما تلتها تصورات إيجابية عن الرجال، بحيث بدأت النساء بإبراز ميزات الرجال. فجاءت الأجوبة كالتالي: الرجال يكونون مشاعر أبوة قوية تجاه بناتهم، الرجال يحمون نساء العائلة، إن الآباء والأشقاء يحمون بناتهم وشقيقاتهم عندما يلاقين معاملة سيئة من قبل أزواجهم، بعض الرجال يؤيدون تعليم الفتيات وعمل النساء، يوجد بين الرجال قدوات جيدة يمكن الإحتذاء بها في المجتمع، غالباً ما تُحل مشاكل العنف الزوجي ضمن العائلة حيث يكون للأقارب من الذكور الدور البارز في حلها، ترفض بعض القيادات القبلية والدينية الإعتداء بالضرب على الزوجات وهم غالباً ما يهددون الأزواج المعتدين.

وكما يظهر لاحقاً، فقد قبلت المنظمات النسائية مبادرات إشراك الرجال في برنامج وضع حد للعنف ضد المرأة، نتيجة لهذه النظرة الجديدة التي كونتها المنظمات النسائية فيما يتعلق بالرجال.

إن إتحاد نساء اليمن، وهي منظمة ذات إدارة نسائية حصرية وعضوية مفتوحة للنساء فحسب وفيها برامج موجهة حصراً للنساء، شارك في تجربة إشراك الرجال في برامجها المتصلة بإنهاء العنف ضد المرأة. وكان أحد المقومات الرئيسية للبرنامج يقضي بتقديم خدمات قانونية مجانية للنساء في السجن أو لنساء يسعين للطلاق ويطلبن نفقة، عدا عن غيرها من الخدمات. وبما أن عدد المحاميات في اليمن قليل، بدأ الإتحاد بتوظيف محامين ذكور كمتطوعين لتقديم خدمات قانونية مجانية للنساء. وقد شكل هذا الأمر تحولاً هيكلياً بالنسبة لمنظمة لم تضم منذ تأسيسها في عام 1960، أي أعضاء من الذكور. ونظراً إلى حقيقة أن المحامين الشباب الذكور هم جزء من المجتمع اليمني، استثمر الإتحاد الوقت لإحداث تغيير إيجابي في مواقفهم في ما يتعلق بقضايا المرأة. وقد تم تدريب هؤلاء المحامين الذكور في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وحقوق المرأة، واتفاقية سيداو، إلخ.... وحتى الآن هناك 23 محامياً من الذكور مكرساً بالكامل للإتحاد وللنساء

وفي حين لم يكن لمنظمة ميزان أي استراتيجية واضحة ومتطورة للعمل مع الرجال على مختلف المستويات، راحت تطور ببطء سبلا للعمل مع الرجال وحددت التحالفات المحتملة مع بعضهم. على سبيل المثال، تم تنظيم عدد من ورش العمل التي تجادل خلالها مشاركون أكثر حول أهمية العمل مع القادة الروحيين ومسؤولي الحكومة بوصفه يعتبر بمثابة إستراتيجية أساسية للتغيير.

خلال ورشة العمل، تجلّت مسألة أخرى، وهي أن المرأة تتعامل مع الرجال على مختلف المستويات، بما أن الرجال يمسون بزمام السلطة في المجتمع. فمعظم المنظمات النسائية تتعامل مع صناعات القرار للتأثير عليهم بشأن القضايا المتصلة بالمساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة. وفي العقد الماضي، بدأت المنظمات النسائية أيضاً بالتعاطي مع الزعماء الروحيين جراء إنتشار الخطابات الدينية المتشددة. ويكفي خطاب واحد يدلي به زعيم ديني لتغيير الرأي العام في ما يتعلق بالمرأة. في اليمن، وضعت اللجنة الوطنية للمرأة دليلاً حول الرموز الدينية التي تتحدى التفسيرات المتطرفة للإسلام. وتبقى الجهود المستقبلية لإشراك القادة الدينيين في مكافحة العنف ضد المرأة حاسمة للعمل على وضع حد للعنف ضد المرأة في المنطقة

وخلال المناقشة التي دارت بين المشاركات في ورشة عمل حول تجربتهم مع الجهات الفاعلة في الحكومة برزت ثلاثة تحديات رئيسية جرى تسليط الضوء عليها ومناقشتها. أولاً، أعربت المشاركات عن أسفهن لغياب المساواة بين الجنسين في الهيكليات المؤسسية، وهو الأمر الذي يجعل المنظمات النسائية غير قادرة على تحديد المتعاونين أو الحلفاء الذكور المحتملين الذين هم في مواقع صنع القرار. ثانياً، إن عملية الضغط الطويلة من أجل التغيير الفعّال تقترب بتغيير الحلفاء المحتملين على مستوى الدولة. على سبيل المثال يذكر أنه إلى حين يتمكّن فيه الناشطون أخيراً من التعامل مع بعض صناعات القرار المتنوّرين، يتم استبدال هؤلاء أو تنتهي فترة ولايتهم. وحينها، ينبغي بالمنظمات النسائية الشروع مجدداً بعملية التأييد والتأثير على صانعي القرار الجدد. وأخيراً، يبقى العنف الذي ترتكبه مؤسسات الدولة عائقاً أمام التعاون الفعال مع الجهات

2005 عقب الإتفاق مع مدير شؤون الأمن في عدن. وفي حين يمكن رؤية عمل الإتحاد مع المحامين الذكور اليافعين في مكافحة العنف ضد المرأة باعتباره نهجاً إنتاجياً لجهة إشراك الرجال، لا يمكن للإتحاد أن يتجاوز حدود النوع الإجتماعي التقليدية وأن يفتح أبواب عضويته للمحامين من الرجال، إنطلاقاً من الشعور بأن هذا الأمر من شأنه أن يؤثر على هوية المنظمة كمنظمة نسائية. واستناداً إلى تجربة اليمن، ونظراً للسياق المماثل في المنطقة، قررت أكسفام بريطانيا تحريك عجلة إستراتيجية العمل مع الرجال والفتيان من أجل إنهاء العنف ضد المرأة على المستوى الإقليمي. وقد تم تحديد ثلاثة وعشرين منظمة ودعوتهما إلى ورشة عمل عقدت في القاهرة في عام 2008. ولقد حفزت ورشة العمل هذه المناقشات عن طريق طرح أسئلة على المشاركات عما إذا كنّ قد عملن يوماً مع الرجال لإنهاء العنف ضد المرأة. وكان رد الفعل الأولي من المشاركات في حلقة العمل أنه لم يسبق أن طرح هذا السؤال عليهنّ من قبل، لكنهنّ كنّ على استعداد للرد عليه بالإستناد إلى خبراتهنّ العملية. فالتعلم من خلال دراسة الحالات يسלט الضوء على سبل تعامل المنظمات النسائية مع الرجال في محاولة منها لوضع حد لهذا النوع من العنف. كما أعلمتنا ميزان، وهي منظمة غير حكومية أردنية عريقة متخصصة في الحد من العنف على أساس النوع الإجتماعي، أنها تشرك الرجال على نطاق واسع عن طريق تحديد الأطر لبرامج عملها في مجال الحد من العنف القائم على النوع الإجتماعي في سياق إحترام حقوق الإنسان الذي تعتبره أكثر جاذبية وشمولاً من المقاربات الأخرى. وتؤمن منظمة ميزان أن النشاط الذكور في مجال حقوق الإنسان هم أفضل من يمكن التعاون معهم لإنهاء العنف المبني على النوع الإجتماعي. وتجدر الإشارة إلى استراتيجية أخرى كانت تستخدمها لمكافحة هذا النوع من العنف وهي تقضي بإقامة روابط مع المسؤولين الحكوميين بما أن الحكومة أنشأت وحدة لحماية الأسرة. ولقد عملت ناشطات هذه الجمعية مع وزارة الشؤون الإجتماعية ومع ناشطين من الرجال لإعداد مشروع القانون الذي قدم الى ملك الأردن للحصول على موافقته. ونتيجة لذلك، بدء التعاون بين منظمة ميزان ومسؤولي الحكومة من الرجال.



من حيث الخدمات، تم تحديد بعض الممارسات الجيدة، مثل تجربة إتحاد النساء اليمنيات، حيث يتحدث الإتحاد مع المعنفين عندما تلجأ إليهم الزوجات طلباً للمشورة. ومع ذلك، إن هذه الممارسة محدودة لأنها لا تقدم المشورة للرجال.

في الفقرات السابقة، بحثت المقالة في كيفية استخدام عملية التنشئة الاجتماعية ودور الرجل في تحويل فكر المنظمات النسائية من أجل البدء في النظر بصورة إيجابية نحو إشراك الرجال والعمل معهم لإحداث تغيير إيجابي في إطار الحدّ العنف ضد المرأة. ونتيجة لهذا النشاط المثمر، عقدت ورشة عمل أخرى في بيروت في عام 2009 مع 13 منظمة نسائية، وضعنا خلالها أدوار النوع الاجتماعي الخاصة بالرجال والتوقعات الاجتماعية ليصار إلى تقبل الرجال على أنهم «رجال طبيون». واتفق المشاركون على ما يلي: يلقي الرجال تربية إجتماعية بحيث يسيطرون على مشاعرهم ولا يبكون؛ وهم سيشعرون بالخزي إذا لم يجدوا عملاً لإطعام العائلة؛ ويتم جرّهم في كثير من الأحيان إلى الحروب ويصبحون متضررين عاطفياً وجسدياً دون تلقي الرعاية الملائمة واللازمة؛ ويشكل الشبان هدف تجار المخدرات؛ وإذا لم يتصرف الشبان بعدوانية فسيسخر منهم أقرانهم؛ كما يعرضهم الفقر والبطالة للأعمال الإجرامية؛ ويتطلب المجتمع منهم حماية شرف العائلة بحيث يجبرون على أن يكونوا عنيفين على مريض، إلخ. يمكن أن تساعد هذه المعلومات لبنان وغيره من البلدان على الشروع بوضع استراتيجية حول كيفية دمج الرجال في نضاله للقضاء على العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

ولقد خلقت المناقشات حول التنشئة الاجتماعية للرجال وأدوارهم الجندرية طرقاً جديدة للنظر إلى الرجال كما هو مفصل أدناه في اقتباسات مأخوذة من المشاركين في ورشة العمل:

#### الرجال هم الضحايا غير المباشرين للعنف والتمييز ضد المرأة.

نحن بحاجة إلى أن ننظر في احتياجات كل من الرجل والمرأة وأن نجد أرضية مشتركة للتركيز عليها حتى تتمكن من تقديم عملنا على أنه جزء من العمل في

الحكومية في بعض البلدان. مثلاً، ففي البلدان حيث تتسم بعض المؤسسات بالعنف، كما هو الحال في مصر، تتجنب كليا التعاملات الميدانيات الإناث التعامل مع ضباط الشرطة خوفاً من التحرشات وسوء المعاملة. ولذلك، فإن أي إطار أنشئ لمكافحة العنف ضد المرأة بالتعاون مع الدولة ويقوم على إشراك الرجال يحتاج إلى أخذ التحديات المذكورة أعلاه بعين الاعتبار.

على الرغم من التحديات المرتبطة بالعمل مع الرجال، إعترفت النساء بأنهن يشركن الرجال، ويعزى ذلك أساساً إلى الحاجة إلى إحداث تغيير في السياسة العامة. إلا أن ذلك حصل على أساس المواضيع ذات الصلة، وليس كجزء إستراتيجي من جدول أعمالهن. فمعظم المنظمات النسائية التي تستهدف الرجال في برامجها كمستفيدين من أجل إحداث تغيير لا تفعل ذلك بطريقة منهجية تسمح برصد تأثير التدخلات والتغيرات في مواقف الرجال وممارساتهم.

ومع ذلك، فإن الرؤية المستقبلية للمنظمات النسائية العاملة في مجال الحدّ من العنف ضد المرأة تشدد على التعطش إلى معرفة المزيد وإلى العمل على نحو إستراتيجي مع مجموعات مختلفة من الرجال، والإستثمار في الشباب من خلال التوعية والحملات؛ وبناء تحالفات مع الرجال المتنورين من مختلف قطاعات المجتمع (على سبيل المثال السياسيين والمشاهير، ورجال الدين) الذين يمكنهم مواجهة العنف ضد المرأة ومكافحته.

لم يتصرف الرجال بالطريقة التي يتصرفون بها؟ دور الرجل في الحدّ من العنف على أساس النوع الاجتماعي بالنسبة لمعظم المنظمات النسائية التي تعمل على الحدّ من العنف على أساس النوع الاجتماعي، كانت الجهود الآيلة إلى فهم التصورات والتوقعات الاجتماعية عن الرجال محدودة. فقد كانت معظم تدخلات المنظمات النسائية وبرامجها تركز على توفير الخدمات للنساء الناجيات من العنف، وزيادة الوعي بين النساء حول الإبلاغ عن العنف، وتمكينهنّ بمعرفة حقوقهنّ القانونية. وقد جرى رفع مستوى الوعي في بعض الحالات في مؤسسات الدولة ذات الصلة من خلال التفاعل مع رجال الشرطة والقضاة والمحامين، وما إلى ذلك بهدف تحقيق حماية أفضل للمرأة.

على إستعداد لدمج الرجال في جدول برنامجه.

وكانت كفى عنف وإستغلال المنظمة التي اختيرت كشريك. وقد تأسست المنظمة في 8 آذار/مارس 2005 من قبل مجموعة من الناشطين والنساء صاحبات المهن اللواتي يتمتعن بسنوات طويلة من الخبرة في العمل على قضايا المرأة، وتحديداً على العنف القائم على النوع الإجتماعي. كفى جمعية لبنانية لا تتوخى الربح وغير سياسية وغير طائفية من منظمات المجتمع المدني التي تسعى للتخفيف من أسباب العنف وإستغلال النساء والأطفال ونتائجهما من خلال التأييد والضغط، والتوعية، وتقديم الخدمات الإجتماعية والقانونية للنساء اللواتي يتعرضن للضرب. هدف كفى الإستراتيجي العام هو المساهمة في القضاء على كل أنواع العنف المنزلي وإستغلال النساء والأطفال. فهي تركز إستراتيجياتها وجهودها على ثلاثة مجالات رئيسية هي: العنف القائم على النوع الإجتماعي والإستغلال الجنسي للأطفال، والإتجار بالنساء. وتستخدم كفى مجموعة متنوعة من التدخلات بما في ذلك تقديم المشورة للنساء الناجيات من العنف، ودورات التوعية المقدمة لمختلف الأطراف المعنيين من الحكومة، بالإضافة إلى التأييد الذي يهدف إلى المصادقة على قانون يتعلق بالعنف المنزلي.

وأما خبرة جمعية كفى فقد جعلت منها مرشحاً مثالياً للمشاركة مع منظمة أوكسفام بريطانيا. فقد كان على المنظمة تصميم وحدة متصلة بالعمل مع الرجال وتطبيقها. ويمكن إستخدام التطبيق الذي قدمته كفى لهذه الوحدة الجديدة كنموذج للبرامج المستقبلية في المنطقة، كما يمكن أن تساعد في تدريب منظمات غير حكومية أخرى من المنطقة. يمكن أن تكون كفى رائدة في إشراك الرجال والفتيان في برامج القضاء على العنف ضد النساء في منطقة الشرق الأوسط.

إن الدافع وراء إهتمام منظمة كفى في تجربة مشروع يركز على العمل مع الرجال والفتيان ينبع من إيمانها بأنه وعلى الرغم من التمويل الضخم المخصص لمكافحة العنف ضد المرأة في المنطقة، لم ينجز إلا القليل للحد من حالات العنف ضد المرأة في لبنان والشرق الأوسط. وكاد التمويل أن يكون بلا أثر لجهة تعديل القوانين التي

مجال قضايا حقوق الإنسان وليس فقط قضايا المرأة. نحن بحاجة الى الحديث عن حقوق المرأة باعتبارها مكاسب للرجال.

نحن بحاجة إلى أن يكون واضحاً أن عدم المساواة ليست مشكلة النساء، وإنما مشكلة المجتمع. نحن بحاجة إلى التحدث إلى المجتمع لا إلى النساء فحسب.

نحن نريد تأسيس جمعية لحماية حقوق الرجال لأننا لا نحدد حقوق الرجل.

ينتحر الرجال إذ لا يستطيعون العثور على فرص عمل، ويفترض بهم أن يكونوا أرباب أسر. هم إخواننا وأباؤنا، وأزواجنا.

هناك عالمان، عالم الرجل وعالم المرأة. نتحدث النساء عن عالم الرجال ويتحدث الرجال عن عالم النساء. حتى اليوم، لا نعرف احتياجات الرجال.

نحن بحاجة الى أن ننظر إلى حيث يلتقي عالما الرجال والنساء وحيث يفترقان. نحن بحاجة أن نكمل واحدنا الآخر.

فتحويل تفكير المنظمات النسائية نحو الدور الذي يمكن أن يضطلع به الرجال في مكافحة العنف ضد المرأة كان مدخلا سمح للمشاركة بالتفكير في آليات جديدة محتملة لإدماج الرجال في برامجهم. واعتبرت الحاجة إلى فهم الرجال من منظور النوع الاجتماعي ضرورية بالنسبة لمعظم المشاركات لإستهداف الرجال بشكل أفضل في مداخلتهن. وشكلت الحاجة إلى معرفة كيف أن الرجال والنساء يمكن أن يكملوا بعضهم البعض صحة بأن الوقت قد حان لتغيير مقاربات المنظمات النسائية عن طريق تحويلها من أنشطة تركز على المرأة حصراً إلى أنشطة تركز على النساء والرجال.

بالإستناد إلى الخبرات المتراكمة من أوكسفام بريطانيا حول جعل المنظمات النسائية تعمل مع الرجال والفتيان، قدمت أوكسفام بريطانيا اقتراحاً إلى صندوق الأمم المتحدة الإستثماري (UN Trust Fund) لتصميم وحدة نمطية يمكن من خلالها للمنظمات النسائية دمج العمل مع الرجال والفتيان في برامجها التي تهدف إلى إنهاء العنف ضد المرأة. كانت هناك حاجة في ذلك الوقت للتعرف إلى شريك محتمل يعمل بشكل حصري على إنهاء العنف ضد المرأة ويكون

التي يهيمن عليها الذكور في المنطقة، لا بد من القيام بذلك خلال العمل على القضاء على العنف ضد المرأة.

فقد أدركت أو كسفام بريطانيا، واستناداً إلى خبرتها في مجال تعزيز العمل مع الرجال والفتيان من أجل إنهاء العنف ضد المرأة في الشرق الأوسط، أن إنهاء العنف ضد المرأة لا يمكن أن يتحقق إلا عندما يتم إستهداف الرجال من أجل التغيير من خلال تغيير نظرتهم ومواقفهم وقناعاتهم. وقد مثل هذا التوجه تحدياً لأوكسفام بريطانيا بما أن المنظمات النسائية ما زالت تنظر إلى التغيير إنطلاقاً من نضالها الخاص، المتمحور حول المرأة للضغط على الحكومات. لذا كان تحويل تفكير هذه المنظمات من أجل العمل مع الرجال والنظر إلى الأمور من منظور مختلف محط تركيز هذه المقالة. إلى ذلك، إن الدروس المستفادة من قضية إتحاد النساء اليمنيات بشكل عام تشير إلى إطار يتمحور حول نقاش مع المنظمات النسائية بشأن ما هو جيد في الرجال. وقد ساعد نجاح هذه المقاربة إتحاد النساء اليمنيات على إدماج الرجال في النضال من أجل القضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال العمل مع محامين ذكور وجماعات التأييد التي ضمّت رجالاً.

وأما دراسة الحالة الثانية المقدمة على شكل ورشة عمل إقليمية حول تبادل الخبرات وتعلم الأقران فقد سمحت للمنظمات النسائية بالتعلم من أفضل الممارسات في العمل مع الرجال والفتيان. وشملت واحدة من المجالات الحرجة العديدة التي تم بحثها في ورشة العمل هذه التحديات الإقليمية والقيود مثل انتشار الحركات الإسلامية المتطرفة، وصعوبة التعرف على الحلفاء داخل مؤسسات الدولة، وطول عملية الضغط أو الدعوة للتغيير. وقد تجلّى نجاح ورشة العمل في إقرار المنظمات النسائية جميعها بأن الوقت قد حان لتعزيز العمل مع الرجال، وفي الاعتراف بوجود الكثير من الرجال المندفعين الذين يمكن تعبئتهم كمؤيدين لإنهاء العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

وقد تناولت دراسة الحالة الأخيرة الأسباب الكامنة وراء عدم المساواة بين الجنسين والعنف بشكل عام: جرى تحدي المنظمات النسائية لجهة إعادة النظر في عملها للقضاء على العنف ضد المرأة، وتحويل أنشطتها

تحمي حقوق المرأة أو استحداثها. ففعل إشراك الرجال والفتيان في إنهاء العنف ضد المرأة، وفقاً لمنظمة كفي، يحقق قيمة مضافة إلى حد كبير للعمل في مجال حقوق المرأة في الشرق الأوسط، منطقة يسيطر عليها الرجال. وبالنسبة إلى كفي، في السابق كان ينظر إلى الرجال باعتبارهم عقبة في طريق وضع حد للعنف على أساس النوع الاجتماعي، أما الآن فتتنظر كفي إلى العمل مع الرجال كنهج يوفر فرصاً جديدة لمهمتها. وبحسب ما تكشف لمنظمة كفي، بما أن الرجال هم جزء من المشكلة، فمن الضروري أن يكونوا جزءاً من الحل. وظفت كفي بالفعل رجلاً بصفة مستشار فني، ما شكل نقطة تحول في بنية المنظمة التي كانت، حتى ذلك الحين، بإدارة النساء وتدبيرهن. وفي جلسات الإستشارات، إعتمدت كفي تقديم المشورة للجنة الذكور من أجل مساعدتهم على التغلب على سلوكهم العنيف. وبعد مرور عام على بدء المشروع، وضعت منظمة كفي برنامجاً خاصاً للعمل مع الرجال والفتيان من أجل إنهاء العنف ضد المرأة. وخلال 16 يوماً وخلال حملة إنهاء هذا النوع من العنف، حشدت كفي بعض المشاهير في لبنان، شوهدوا على لوحات الإعلانات في جميع أنحاء لبنان، يطالبون بقانون لحماية النساء اللواتي يتعرضن للعنف. وعلاوة على ذلك، جنباً إلى جنب مع منظمة أو كسفام بريطانيا، وضعت منظمة كفي دليلاً فريداً جداً في إستراتيجيات ومنهجيات العمل مع الرجال والفتيان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وقد تم إعداد الدليل للمساعدة على تأسيس هذا الإتجاه من العمل مع الرجال والفتيان في المنطقة في ما يتعلق بقضايا حقوق المرأة.

إن اختبار وحدات من العمل مع الرجال والفتيان من أجل القضاء على العنف ضد المرأة يتطلب من المنظمات النسائية أن تكون مرنة وقابلة للتغيير. وهذا يعني تعميم مراعاة المنظور الجنساني على المستويات المؤسسية والهيكلية، وليس فقط على مستوى البرنامج.

### خاتمة

لقد قدمت هذه المقالة لمحة عامة عن الجهود التي تبذلها المنظمات والشبكات النسائية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لتوسيع نطاق نهجها خلال مكافحة العنف ضد المرأة. كما استكشفت المقالة أهمية العمل مع الرجال والفتيان وجادلت أنه وفي المجتمعات

الناجيات من العنف هي مخاوف مشروعة. ويقضي التحدي الرئيسي الذي يواجه المنظمات النسائية بإيجاد التوازن الصحيح الذي يسمح بالعمل مع الرجال والفتيان من دون المساومة على جدول أعمالهم. وأما التحدي الآخر فهو مواصلة رصد تدخلاتها مع الرجال لإثبات أن العمل مع الرجال هو نهج فعال لإنهاء العنف القائم على النوع الاجتماعي. وهذا الأمر يتطلب بذل جهود من المنظمات النسائية لإظهار أن الرجال والنساء سوف يستفيدون على حد سواء عندما يتم القضاء على العنف، وأنه حيال العنف لا تسامح بتاتا.

\*إن هذه المقالة تعبر عن رأي الكاتبتين وليس عن رأي المؤسسات التي تنتميان إليها.

ماجدة السنوسي، المديرية القطرية لأوكسفام بريطانيا، بيروت، لبنان.  
البريد الإلكتروني: MEISanousi@oxfam.org.uk

غيدا عناني، منسقة برامج، كفى عنف واستغلال، بيروت، لبنان.  
البريد الإلكتروني: ghida.anani@abaadmena.org

تشمل دراسة التنشئة الاجتماعية للرجال. سمحت هذه المقاربة للمنظمات النسائية أن تنظر إلى الرجال على أنهم ضحايا العنف وأيضاً مرتكبوه، الذين يحتاجون إلى المساعدة. مع هذه المقاربة، يستطيع الناشطون فهم كيف يمكن لنظام وقوانين ذكورية أن تركز شكلاً من أشكال العنف الهيكلي الذي يضر كلاً من الذكور والإناث.

وأخيراً، مع عرض حالة منظمة كفى والوحدة التي تم إعادها حول إشراك الرجال والفتيان من أجل القضاء على العنف ضد المرأة، جاء اقتراح تعميم منظور النوع الاجتماعي في المنظمات النسائية غير الحكومية على حد سواء في برامجها وضمن إطار عملها الهيكلي / المؤسسي.

وقد تم التحقق من دراسة الحالات هذه من قبل منظمة أوكسفام بريطانيا وثبت نجاحها. ومع ذلك، فإن مخاوف المنظمات النسائية من أن يتمكن الرجال من خطف قضاياهن أو سلب الموارد اللازمة لدعم النساء

## المراجع كما وردت في النسخة الأصلية

### REFERENCES

- Arrabyee, N. (2008, June 25). Retrieved June 30, 2008, from <http://www.gulfnews.com/news/gulf/yemen/10223582.html>
- Hammoury, N., & Khawaja, M. (2007). Screening for domestic violence during pregnancy in an antenatal clinic in Lebanon. *European Journal of Public Health* 17(6), 605-606.
- Nauphal, N. (1997). *Post-War Lebanon: Women and other war affected groups*. International Labor Organization action programme on skills and entrepreneurship training for countries emerging from armed conflict. Geneva: International Labor Organization.
- UNIFEM. (2005). *Violence against women study Syria 2005*. Retrieved September 30, 2010, from [http://www.unifem.org/attachments/stories/currents\\_200606\\_SyriaVAWstudyKeyFindings.pdf](http://www.unifem.org/attachments/stories/currents_200606_SyriaVAWstudyKeyFindings.pdf)
- United Nations Development Programme (UNDP). (2005). *Towards the rise of women in the Arab world*. Retrieved July 8, 2010 from <http://www.arab-hdr.org/publications/other/ahdr/ahdr2005e.pdf>
- Usta, J., Farver, J. A. M., & Pashayan, N. (2007). Domestic violence: The Lebanese experience. *Public Health*, 121, 208-219.

## العنف الهيكلي والإتجار بالبشر عاملات المنازل المهاجرات في لبنان

كاثلين هاميل\*

### مقدمة

يشكل الإتجار بالبشر وعلاقته بعاملات المنازل المهاجرات في المنطقة العربية مسألة معقدة وحساسة وصعبة. وهي تثير الكثير من التساؤلات وتتطلب مزيداً من البحث. فبموجب القانون الدولي يقضي الإتجار بالبشر بتوظيف بشر، ونقلهم أو إستلامهم بوسائل قسرية أو خادعة بهدف الإستغلال. وهذا التعريف القانوني متّصل بعاملات المنازل المهاجرات، ومن هنا يسعى هذا التحليل لمعالجة موضوع افترجار بالبشر بهدف إستغلالهم في العمل على وجه الخصوص. والهدف الرئيسي هو تحديد العوامل الرئيسية التي تجعل من عمال المنازل المهاجرين عرضة للإتجار بالبشر في السياق اللبناني تحديداً وتحليلها. وتشمل هذه العوامل الرئيسية نظام الكفالة، وعملية التوظيف، وغياب الحماية لليد العاملة والتعويض القانوني؛ وسيتم تناول كل من هذه المسائل على حدة. في هذه العملية، سيلقى هذا التحليل الضوء أيضاً على العنف الهيكلي الذي يُخضع النساء المهاجرات للقمع المنهجي ويزيد من تعرضهن للإتجار بالبشر.

### السياق اللبناني

في بلد يعدّ أكثر من أربعة ملايين نسمة، يشكّل لبنان موطناً لحوالي 200000 أو أكثر من عاملات المنازل اللواتي يهاجرن للعمل كخادعات يعشن في منازل مخدوميهنّ من مختلف أنحاء آسيا وأفريقيا - وتأتي أثيوبيا والفلبين وبنغلادش، وسريلانكا، والنيبال في المقام الأول. ولغايات إجراء هذا التحليل، شملت الدراسة 100 من عاملات المنازل المهاجرات، وأفاد 65 في المئة منهنّ بأنهنّ شهدن حالة من العمل القسري أو العبودية أو الرق في مرحلة ما خلال فترة وجودهنّ في لبنان. وعندما يشتدّ إستغلال العاملات المهاجرات في المنازل إلى حدّ العمل القسري، أو العبودية، أو الرق، قد يتبيّن أنّ الإتجار بالبشر موجود. وكما هو مبين، يقوم الإتجار بالبشر على توظيف بشر أو نقلهم أو إستلامهم بوسائل قسرية أو خادعة لأغراض الإستغلال - بما في ذلك الإستغلال الجنسي والإستغلال في العمل.

وفي ما خصّ الإتجار بالبشر، هل يمكن إعتبار لبنان بلد وجهة؟ وهل يمكن أن يعدّ ضحايا الإتجار بالبشر من بين أولئك الذين يشقون طريقهم الى لبنان للعمل؟ في عام 2010، كانت 500 وكالة توظيف قد حصلت على تراخيص رسمية للعمل من وزارة العمل في لبنان. وفي عام 2010 أيضاً، أصدرت وزارة العمل أو جدّدت ما يقرب من 111000 إجازة عمل سنوية لعاملات المنازل المهاجرات. وهذا الرقم لا يأخذ في الحسبان الآلاف من عمال المنازل المهاجرين غير الشرعيين الذين يعيشون في البلاد من دون تراخيص إقامة أو عمل رسمية.

وأما عمال المنازل المهاجرون الذين لا يحملون الأوراق القانونية الضرورية فهم في مأزق قانوني ويواجهون عقبات جمة تحول دون قوننة وضعهم كمهاجرين في البلاد. فإذا جرى إلقاء القبض

عليهم من قبل الشرطة، يتم توقيفهم فوراً وتفرض عليهم غرامات مالية كبيرة لإنتهاك قوانين الهجرة. وكثيراً ما يتفاهم وضعهم القانوني غير المستقر جرّاء الصعوبة التي يواجهونها في إسترجاع أوراقهم الثبوتية من أرباب عملهم السابقين الذين قد لا يستجيبون لطلبهم أو قد يطلبون دفع المال في المقابل.

لقد وقّع لبنان على بروتوكول الأمم المتحدة لمنع الإتجار وصادق عليه عام 2005، وأقرّ قوانين محلية لمكافحة الإتجار في عام 2011، وهو طرف في معاهدات العمل وحقوق الإنسان الدولية ذات الصلة. إن أبرز الإلتزامات القانونية الوطنية والدولية توجّه واجبات لبنان في ما يتعلق بمعاملة عاملات المنازل المهاجرات وتحددها. بموجب قانون حقوق الإنسان، يتعين على الحكومة اللبنانية أن تمتثل للموجبات والمحاذير على حد سواء. في ما يتعلق بعاملات المنازل المهاجرات، فإن ذلك ينطوي على الإمتناع عن القيام بالأعمال التي تنتهك حقوق الإنسان بشكل مباشر. هذا أيضاً يتضمن حماية حقوق الإنسان للعمال المنزليين المهاجرين وإحترامها، والعمل بها فضلاً عن إتخاذ خطوات معقولة لتجنب التجاوزات من قبل الأفراد والجهات الفاعلة غير الحكومية. وفي هذا الصدد، تعتبر مسؤولية الحكومة لتطوير السياسات القائمة على الحقوق المتعلقة بالهجرة والعمل والرعاية الإجتماعية، وإنفاذ القوانين أساسية أيضاً.

في واحدة من الدراسات التي ترعاها الحكومة وحدها حول مشكلة الإتجار في لبنان، تمّ تحديد العاملات المهاجرات كضحايا محتملة للإتجار. لكن التقرير لم يحلل كامل التفاصيل المتصلة باحتمال الإتجار من حيث صلته بالإستغلال في العمل، وتبين أن قلة قليلة من عاملات المنازل المهاجرات يقعن ضحايا الإتجار بالبشر في لبنان. وفي ما قد يكون انعكاساً للإفتراضات الأساسية التي يقدمها التقرير، وجدت المؤلفة أن «عاملات المنازل [في لبنان] يمكن أن يبلغن وزارة العمل عن أي نوع من سوء المعاملة التي يقوم بها مالكوهن». وهذه الإشارة الظاهرة إلى أصحاب العمل بوصفهم «مالكين» تعكس مستوى معيناً من الإلتباس حول الوضع القانوني لعاملات المنازل المهاجرات في لبنان. كما يمكن أن تفسّر أيضاً لماذا عجز تحليل التقرير عن تحديد عاملات المنازل المهاجرات كضحايا محتملة للإتجار على نطاق أوسع.

على الرغم من أن الكتلة الحرجة ما زالت غير موجودة، سبق أن اعترفت بعض المنظمات غير الحكومية بالروابط بين الإتجار بالبشر وعاملات المنازل المهاجرات في لبنان. ففي عام 2010، أبلغت اللجنة الرعوية لرعاية العاملات المهاجرات الإفريقيات-الآسيويات (PCAAM) عن قيام وكالات التوظيف في القطاع الخاص في لبنان بالإتجار بعاملات المنازل المهاجرات. أيضاً في عام 2010، شكلت جمعية كفى عنف واستغلال وحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بهدف تناول مسألة الإتجار بعاملات المنازل المهاجرات، وغيرهن من الفئات الضعيفة في لبنان. قبل ذلك، عالجت جمعية كفى قضية الإتجار بعاملات المنازل المهاجرات في تقرير الظل الذي قدمته عام 2008 إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو). على هذا الأساس، أعربت لجنة سيداو حينها عن قلقها من أن يكون قد تمّ الإتجار بالنساء لغايات العمل المنزلي القسري في لبنان، وأيضاً في عام 2008 شجعت لجنة سيداو حكومة لبنان على محاكمة هكذا تجار. وفي عام 2006، خلصت Sigma Huda المقررة الخاصة للأمم المتحدة حول الإتجار إلى أن لبنان يعاني من مشكلة كبيرة من حيث الإتجار بالأشخاص الذي يطاول بشكل خاص النساء الأجنيات اللواتي يتم توظيفهن كعاملات منازل. في عام 2003، أنشأت مركز منظمة كاريتاس لبنان للمهاجرين فريقاً متعدد الاختصاصات من العاملين الإجتماعيين والمحامين المعتمدين لخدمة المهاجرين الذين

يقعون ضحية الإتجار. ومنذ ذلك الحين، تولى الفريق حالات شديدة الصعوبة من الإعتداء الجسدي والجنسي، فضلاً عن أشكال أخرى من سوء معاملة المهاجرين تعتبر إجتاراً بالبشر بالاستناد إلى التعريفات الدولية.

ليس المقصود من هذا التحليل أن عاملات المنازل المهاجرات في لبنان جميعهنّ قد عانين من سوء المعاملة على يد أرباب العمل. ولا يهدف هذا التحليل إلى تقدير العدد التقريبي لعاملات المنازل اللواتي تعرّضن لسوء المعاملة في البلاد. بل إن الهدف هو تحديد العوامل الهيكلية التي تخلق مواطن ضعف نظامية لدى عاملات المنازل المهاجرات خلال هجرتهنّ الى لبنان وعملهنّ لدى وصولهنّ الى البلاد. ويمكن أن يشكل الإتجار بالبشر واحدة من أسوأ النتائج المترتبة على مجموعة من الإنتهاكات التي تعاني منها عاملات المنازل المهاجرات في لبنان. فقد تشمل هذه النتائج أيضاً إنتهاكات حقوق العمل، فضلاً عن الإعتداء اللفظي والجسدي وحتى الجنسي. وكما تبينّ هنا وفي دراسات بحثية أخرى، تختبر عاملات المنازل في لبنان بصورة روتينية تجربة مصادرة أوراقهنّ الثبوتية وفرض القيود على حريتهنّ في التنقل والإتصالات.

ويمكن أن يعزى قابلية تعرّض عاملات المنازل المهاجرات جميعاً للإتجار بالبشر في لبنان إلى عوامل هيكلية مختلفة. فكما هو مبين، تشمل العوامل الهيكلية المفصلة في هذا التحليل نظام الكفالة، وعملية التوظيف، وغياب حماية اليد العاملة والتعويض القانوني. وبالإضافة إلى ذلك، إن رفض الحكومة اللبنانية إحترام حظر السفر الحالي من العديد من البلدان المرسلّة يفاقم من إحتمال تعرض عاملات المنازل المهاجرات للإتجار. فهذه العوامل الهيكلية المختلفة تعزز الظروف التي يكثر فيها سوء معاملة عاملات المنازل والإتجار بهنّ.

كيف يحدث هذا؟ كيف يمكن أن يحدث الإتجار فعلاً في لبنان؟ فلننظر في الحالات التالية التي تنطوي على الإتجار بعاملات المنازل المهاجرات. في واحد من السيناريوهات، يقوم وسيط محلي، على سبيل المثال، بتوظيف عاملات منازل من الفلبين بوسائل خادعة أو قسرية للعمل كخادمات في المنازل في ظروف العمل القسري في لبنان. لنأخذ مثلاً آخر، وهو مثال وكيل توظيف في القطاع الخاص في لبنان يوظف عاملة منزلية من النيبال للعمل مع أصحاب عمل يعرف أنهم يسيؤون معاملة خدامهم في ظل ظروف العمل القسري في لبنان. وقد ينطوي سيناريو آخر على وكالة توظيف في القطاع الخاص في لبنان تجبر عاملة منزل أثيوبية معتدى عليها "بالإنتقال" إلى صاحب عمل مسيء آخر في ظل ظروف العمل القسري. وأخيراً، قد يحدث سيناريو آخر من "الإتجار" عندما يخدع رب عمل في لبنان عاملة سريلانكية لتظنّ أن حقوقها ستحترم، إلا أنه يستخدمها بدلاً من ذلك - أو يحصل عليها - في ظل ظروف عمل قسري (فيصادر على سبيل المثال الأوراق الثبوتية، ويحتجز عاملة المنزل داخل المنزل، ولا يعطيها أوقات استراحة من العمل، أو أوقاتاً للخروج طيلة فترة خدمتها، إلخ). سيتناول الجزء التالي من هذه الورقة إستكشاف الظروف الهيكلية التي تجتمع لخلق مثل هذا النوع من التعرض للإتجار بالبشر.

### نظام الكفالة

أولاً، يخلق نظام الكفالة بيئة حيث يحتمل أن تقع عاملات المنازل المهاجرات كلهنّ في الشرك وأن يتمّ استغلالهنّ. فهذا النظام يربط وضع الهجرة القانوني لعاملة منزلية مهاجرة بصاحب عمل واحد ووحيد. وفي ظل نظام الكفالة وبموجب القانون اللبناني، لا يجوز لعاملات المنازل المهاجرات مغادرة المنزل، وهو أيضاً مكان عملهنّ، دون الحصول على إذن من أرباب عملهنّ. في الواقع، يحق لأرباب

العمل قانوناً إحتجاز عاملات المنازل المهاجرات في المنزل لأجل غير مسمى، على الرغم من أنه من المستحيل تحديد النسبة المئوية من أرباب العمل الذين يقومون بذلك فعلاً.

عندما تجد عاملات المنازل أنفسهنّ في حالات من الإستغلال، فإن نظام الكفالة يمنعهن عادة من طلب المساعدة والحصول عليها من دون تعريض وضعهنّ القانوني في البلاد للخطر. ويساهم هذا الأمر في الإتجار بالبشر بين عاملات المنازل المهاجرات في لبنان إذ يمكن أن يخلق شروط خدمة ملزمة، وعمالة قسرية. كما يضع نظام الكفالة في جوهره عاملات المنازل المهاجرات بالكامل تقريباً تحت رحمة أرباب العمل إلا إذا كنّ مستعدّات للتنازل عن قانونية وضعهنّ كمهاجرات في البلاد. ونتيجة لذلك، قد تجد عاملات المنازل المهاجرات أنفسهنّ عرضة لأعمال السخرة والإتجار في البشر كذلك الأمر.

وأكد الكثيرون من الخبراء القانونيين اللبنانيين الذين تمت مقابلتهم لغايات هذا التحليل حقيقة أن نظام الكفيل ليس نظاماً قانونياً راسخاً في قانون واحد محدد. وتوافقت آراؤهم على أنه لا يوجد مكان مركزي شامل لكافة الأنظمة ذات الصلة والممارسات المتعلقة بنظام الكفالة نفسها. ويمكن الإطلاع على بعض هذه الأحكام القانونية في قانون الأجانب الصادر عام 1962، وقانون العمل الصادر عام 1949، وقانون العقود، وقانون العقوبات اللبناني. ولكن بصفة عامة، يتألف نظام الكفالة من أنظمة ومراسيم تكميلية صادرة عن الأمن العام ووزارة العمل.

يقيد النظام حرية التنقل وقنوات الإتصال لدى عاملات المنازل المهاجرات، وإستقلاليتهنّ، وحريةهنّ. وفقاً لعقد العمل الموحد الصادر عام 2009 لعاملات المنازل المهاجرات الذي أقرته وزارة العمل في لبنان، لا يسمح القانون إلا بثلاثة أسباب يمكن بموجبها لعامة المنزل إنهاء عقد عملها: (1) الإعتداء الجسدي أو الجنسي المبرهن بواسطة شهادة طبية (2) عدم دفع الأجور لمدة ثلاثة أشهر متتالية أو (3) العمل بصفة غير تلك التي تم التعاقد عليها ومن دون موافقة الطرف المعني (على سبيل المثال طلب القيام بمهمة لا تدرج في إطار العمل المنزلي).

ومع ذلك، فسيكون من الصعب على عاملات المنازل المهاجرات إثبات أي من هذه المعايير الثلاثة في معظم الظروف في لبنان. فهو لا مرصعب لا سيما من دون الحصول على مساعدة من شهود، وخبراء في الطب الشرعي، ومحامين مؤهلين - ناهيك عن مهارات التواصل والقراءة والكتابة باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية التي تفتقر إليها عاملات المنازل المهاجرات في غالب الأحيان. وبالتالي، على الرغم من أن عقد العمل الموحد يوفر منافذ خروج ثلاثة على الورق، فهي تبقى في أفضل الأحوال مجرد منافذ إسمية.

إذا تركت عاملات المنازل (أو «هربن» من) أرباب عملهنّ - حتى في ظل ظروف تعسفية - فإنهنّ يعرضن للخطر تلقائياً وضعهنّ كمهاجرات في البلاد لأن نظام الكفالة يجعلهنّ مقيدات قانونياً بكفلائهنّ. وأما بالنسبة لعاملات المنازل اللواتي يرغبن في البقاء ضمن حدود القانون، فإنهنّ يُتركن مع خيارات قليلة جداً عندما يتعلق الأمر بترك أصحاب العمل المعنّفين. ونتيجة لذلك، قد توقع هذه القيود عاملات المنازل في شرك حالات الإستغلال.

نظام الكفالة ينسب سلطة قانونية غير متناسبة للكفيل. وفي المقابل، قد يستخدم هذا الكفيل حينها آليات رقابة مختلفة ليملي طبيعة العلاقة مع العاملة المهاجرة. وقد تشمل هذه الآليات على حجب الأوراق الثبوتية، وتقييد العاملة بالأسرة، أو تهديد العاملة مع احتمال «إعادتها» إلى وكالة التوظيف



والتبليغ عنها للسلطات، أو إعادتها فوراً إلى وطنها الأم من دون إشعار زمني معقول.

وبحسب ما لاحظ بعض المعلقين، فإن نظام الكفالة يمكن الحكومة من أن تفوض للمواطنين الأفراد المسؤولية عن المسائل المتعلقة بوجود أجناب على الأراضي الوطنية. في الواقع، يصبح الكفيل هو الوسيط بين عاملة المنزل المهاجرة والحكومة. وبعبارة أخرى، بدلاً من أن تقوم الدولة بتنظيم شؤون الهجرة المتصلة بعاملات المنازل المهاجرات، يكون ربّ العمل هو من يراقب العاملة الأجنبية الى حد كبير بينما هي في البلاد.

### عملية التوظيف

ثانياً، بالإضافة إلى نظام الكفالة، تشكل عملية التوظيف عاملاً آخرًا يزيد من إمكانية تعرّض عاملات المنازل المهاجرات للإتجار. قد يتم تضليل عاملات المنازل أو خداعهنّ حول الظروف التي تنتظرهنّ في لبنان. ففي كثير من الأحيان، لا يتم إعلامهنّ كما يجب وفي وقت مبكر عن شروط التوظيف وظروف العمل بما في ذلك ساعات العمل والأجور ومدة العقد، والقيود المفروضة على حرية الحركة والإتصالات، وعدم إمكانية النفاذ إلى المساعدة أو المساندة القانونية - وخاصة في حالات الإعتداء الجسدي والتخلف عن دفع الأجور.

وكذلك، فإن عملية التوظيف تزيد من احتمال تعرّض عاملات المنازل للإتجار حين تصدر الحكومة اللبنانية تراخيص عمل وتأشيرات دخول لعاملات المنازل الآتيات من بلدان ذات محاذير سفر إلى لبنان. ونتيجة لذلك، فإن عملية التوظيف تنطوي في غالب الأحيان على سلك طرق غير مشروعة، من رشوة المسؤولين الفاسدين، ودفع الأموال للوسطاء للحصول على خدمات المرافقة. وعملية التوظيف أمر بالغ الأهمية بالنسبة لهجرة عاملات المنازل في لبنان. فخلال مراحل ما قبل الإنطلاق، والإنطلاق، والعبور، قد يشترك في إستقدام عاملات المنازل المهاجرات عدد من الوكلاء الفرعيين والوسطاء والمساعدين. كما يمكن أن يتعاقد المتقدمون من الباطن مع سماسرة محليين لمواكبة العاملات المهاجرات، أو مرافقتهنّ، أو للتمويه، أو لتوجيهنّ عبر الحدود الدولية. وفي العادة، يتولى وكلاء فرعيين أو وسطاء محليون ترتيب المسائل اللوجستية اللازمة للسفر وتأشيرات العبور عند الضرورة.

إن حالات حظر السفر التي فرضتها بلدان متعددة في السنوات الأخيرة زادت من تعقيد عملية التوظيف في لبنان. فقد فرض ما لا يقل عن أربع حكومات (وهي الفلبين وأثيوبيا ومدغشقر والنيبال) كل أنواع الحظر المفروضة لمنع رعاياها من القدوم للعمل كخدمات في المنازل في لبنان. وينبع السبب الرئيسي من الإعراف بالضعف وغياب الحماية الذين تواجههما عاملات المنازل المهاجرات في لبنان. إلا أن الكثيرين من وكلاء التوظيف اللبنانيين وقادة جماعات المهاجرين الذين تمت مقابلتهم في هذه الدراسة، شددوا على أن حظر الإنتشار لا يوقف هجرة عاملات المنازل إلى لبنان - سواء كانت قانونية أم غير قانونية. على سبيل المثال، قال وكيل التوظيف اللبناني «ح»: «سيتابعنّ المجيء على الرغم من الحظر. يجب أن تشاهدوا الرسائل كلها التي تردني كل يوم من فلبينيات أو أصدقائهنّ وعائلاتهنّ يترجّينني للحصول على عمل».

في مواجهة حظر السفر إلى لبنان، تتعامل كثيرات من عاملات المنازل المهاجرات مع وسطاء محليين منخرطين في مجال التوظيف وممارسات النقل غير المشروعة. وتنطوي هذه العملية حتمًا على مسارات وهمية، وطرق سفر غير مباشرة، ورشاوى متعدّدة، وعلى قدر كبير من «السلوكيات المضلّة»

في خضمّها. فشركات التوظيف المحليّة في البلدان المرسلّة تتخذ تدابير وقائية للتملّص من السلطات بهدف التهرب من العقوبات على سلوكها الإجرامي.

يذكر على سبيل المثال أن سلطات الهجرة في الفلبين اعتقلت مؤخراً ست نساء في مطار مانيلا بعد أن تم القبض عليهنّ في محاولة للإلتفاف على الحظر المفروض على لبنان. كنّ يرتدين زيّ راهبات، ويتظاهرن بأنهنّ كنّ في طريقهنّ الى هونج كونج لحضور حلقة دراسية دينية. في الواقع، كانت النساء الست المتنكرات يخططن للعمل كخادمات في المنازل في لبنان حيث كان يفترض بأرباب عملهنّ الإستعداد للقائهنّ في مطار بيروت. فالسلطات في الفلبين وأثيوبيا ومدغشقر والنيبال ترصد بدقة حركة المغادرين لمنع الوسطاء المحليين من «مرافقة» العاملات المهاجرات ليجتزن حدوداً عابرة للأوطان في طريقهنّ الى لبنان.

وبالإضافة إلى ذلك، يفرض السماسرة المحليون في البلدان الأمّ أحياناً رسوم توظيف باهظة على عاملات المنازل. فقد أخبرت بعض اللواتي تمت مقابلتهنّ ضمن الدراسة الحالية عن مثل هذه الممارسات. وذكرت مثلاً عاملات من النيبال دفع مبالغ تتراوح من 300 د.أ. إلى 700 د.أ. لسماسرة محليين من أجل الحصول على وظيفة في لبنان، وهذا لا يشمل مصاريف السفر أو الاقتطاعات الإضافية من المرتبات التي تفرضها وكالة التوظيف في لبنان. وتناهز قيمة رسوم التوظيف من هذا القبيل مجموع عدة أشهر من الأجر المتوسط للعاملات النيباليات المهاجرات والمقدر بحوالي 125-150 دولاراً أميركياً في الشهر. وعندما تدفع عاملات المنازل المهاجرات رسوم الإستقدام مسبقاً أو عندما يقترضن المال لتلك الغاية، يصبحن مديونات لدى وصولهنّ - حتى قبل أن يبدأن عملهنّ في لبنان.

وفي ما يتعلّق بالإتجار بالبشر في لبنان، يركز السؤال هنا على ما إذا كان العملاء والسماسرة يستخدمون وسائل قسرية خلال عملية التوظيف. فقد جرى تعداد وسائل إكراه متعددة في بروتوكول الأمم المتحدة حول الإتجار، ولكن اثنتين من هذه الوسائل تتصلان بشكل خاص بوضع عاملات المنازل المهاجرات المتوجّهات الى لبنان. وهما تشملان (1) الخداع و(2) إستغلال موقف ضعف. وتجدر الإشارة إلى أن كليهما مهمّتان لأن عاملات المنازل المهاجرات يسعين بشكل عام للحصول على عمل في لبنان بحرية وبمحض إرادتهنّ. وهنّ يعرفنّ مسبقاً أنهنّ يهاجرن إلى لبنان للعمل كخادمات في المنازل. لكن مع ذلك فلا يتمّ دوماً تحضيرهنّ للشروط والقيود التي تنتظرهنّ في وجهتهنّ، وغالباً ما يتمّ تضليلهنّ خلال عملية التوظيف.

### غياب حماية العمال والتعويض القانوني

ثالثاً - بالإضافة إلى نظام الكفالة وممارسات التوظيف - قد يشكّل غياب حماية اليد العاملة والتعويض القانوني عاملاً آخرًا يزيد من احتمال تعرّض عاملات المنازل المهاجرات للإتجار. فلقد شهدت عاملات المنازل في لبنان فترة طويلة من الإقصاء عن الحماية في ظل قانون العمل في البلاد. وبالإضافة إلى العوامل الأخرى المساهمة التي تمت مناقشتها في هذا التحليل، تتعرّض عاملات المنازل المهاجرات للإتجار بالبشر نظراً لغياب حماية اليد العاملة والتعويض القانوني في لبنان. وقليلة هي حالات التحقق - إن وجدت - التي تتمتع بمصداقية حول سوء المعاملة الذي قد تواجهه عاملات المنازل المهاجرات.نتيجة لذلك، قد يصبح الإستغلال الذي لا يتمّ لجمه هو القاعدة في كثير من الأسر.

بشكل عام، ليس أمام عاملات المنازل المهاجرات في لبنان سوى سبل قليلة يلجأن إليها للتعامل مع أصحاب العمل المسيئين. وبالإضافة إلى ذلك يتم عزل عاملات المنازل المهاجرات في كثير من الأحيان داخل الأسرة وتقييدها بها. يحظر على عاملات منازل كثيرات التواصل مع الآخرين شخصياً أو عبر الهاتف. كما أنهنّ يفتقرن للنفاز للمعلومات القانونية الرسمية بشأن حقوقهنّ، ولسن بالضرورة على علم بالخدمة القانونية المجانية المقدمة في بعض الأحيان لعاملات المنازل المهاجرات في لبنان. وفي معظم الحالات، قد تعرّض هؤلاء العاملات وضعهن كمهاجرات للخطر جراء تقديم شكوى قانونية من أي نوع كان ضد كفلائهنّ.

كما تواجه عاملات المنازل المهاجرات، حتى عندما يتمكنّ من الإتصال أو من الإستعانة بالخدمات القانونية، تحديات كبيرة من حيث الأدلة. فتوثيق الإنتهاكات، وجمع الأدلة، والإتصال بخبراء الطب الشرعي كلها مسائل تتطلب الوقت، والمهارات اللغوية، والموارد التي تفتقر إليها عاملات المنازل المهاجرات عادة. كما أنهنّ يواجهن خطر الاتهامات الانتقامية التي يرفعها أصحاب العمل - بشكل عام جراء مزاعم عن سرقة أموال أو مجوهرات.

وأكدت مسؤولة حكومية في وزارة العمل أن عاملات المنازل المهاجرات لا يتواصلن بشكل عام مع الوزارة لتقديم شكاوى أو للمراجعة في المشاكل. هذا، وزعمت أن ذلك يعزى إلى أن سفاراتهنّ موجودة «لتعنى بشؤونهنّ». ولكن في الواقع، وحدهما الفلبين وسريلانكا لهما وجود دبلوماسي يتمثل بسفارة. حتى أثيوبيا، التي لديها أكبر عدد من عاملات المنازل في البلاد، ليس لديها إلا ملحق عمالي واحد له قدرة محدودة جداً. وعندما طلب من القنصل العام الأثيوبي التعليق على الوضع قال: «لدي عدد قليل من الموظفين ولا وقت لمعالجة جميع المشاكل التي لدينا هنا».

في تلك الأثناء، أفاد مسؤولون من وزارة العمل عن سحب تراخيص العمل من وكيلي توظيف إثنين في عام 2009. ومع ذلك، لم يتم سحب تراخيص هذين العميلين، بسبب سوء معاملة عاملات المنازل المهاجرات، وإنما سحبت بسبب قبض أموال من زبائن دون ضمان وصول عاملة المنزل. وقال رئيس وحدة التفتيش في وزارة العمل إن أكثر ما يشكو منه أرباب العمل الساخطون هن عاملات المنازل المهاجرات. وعادة يشكو أرباب العمل لأن وكالات التوظيف توظف عاملات مريضات أو يستغفرن وقتاً طويلاً للوصول إلى لبنان.

إلى ذلك، تمسك وزارة العمل قائمة سوداء بأسماء الوكلاء وأرباب العمل المسيئين الذين لن تصدر لهم تصاريح عمل لعاملات المنازل المهاجرات. ولقد قدم مسؤولون من وزارة العمل معلومات عن صاحب عمل واحد فقط من هذا القبيل على القائمة. وفي هذه «الحالة المدرجة على القائمة السوداء» يضرب صاحب العمل العاملة أمام رئيس وحدة التفتيش في وزارة العمل. في هذه الحالة، أدرج وزير العمل شخصياً على القائمة السوداء إسم ربّ العمل المسيء. وتعهد مسؤولون في وزارة العمل متابعة التدقيق الصارم من أجل منع رب العمل هذا تحديداً الوارد إسمه على القائمة السوداء من توظيف عاملة منزلية أخرى مجدداً. لكن ما من تفاصيل محددة كانت ترد حول التنفيذ الفعلي للقائمة السوداء أو كيف تطبق عملياً.

وقد إتخذت الحكومة اللبنانية بعض الخطوات مؤخرًا لمعالجة تعرض عاملات المنازل المهاجرات لسوء المعاملة. وتشمل هذه التدابير مشروع قانون بشأن خدمات المنازل، وعقد عمل موحد لعاملات المنازل، وخطا ساخناً للطوارئ في وزارة العمل. في أوائل عام 2011، إقترح وزير العمل في لبنان

مشروع قانون بشأن خدم المنازل، ولكن بحلول نهاية العام 2011 تبين أن مشروع القانون نام في الأدراج مع تغيير الحكومة. على أي حال، فإن مشروع القانون لا يزال يغفل عن ذكر سبل أساسية للحماية القانونية. وبشكل ملحوظ، تمنح المادة 11 من مشروع القانون أرباب العمل حرية التصرف لتقييد حركة العاملات في المنازل داخل المنزل - حتى في أيام العطلة. ويتفاهم هذا الوضع جراء وجود آليات موثوقة قليلة للرد على حالات التعنيف.

### خاتمة

سيكون على المزيد من المبادرات في لبنان التطرق إلى الأسباب الجذرية من أجل الحد من تعرض عاملات المنازل المهاجرات للاستغلال في العمل وللاتجار بالبشر. في غضون ذلك، لا ينشأ احتمال تعرض عاملات المنازل للاتجار بالبشر فحسب خلال توظيفهن واستقدامهن إلى لبنان - ولكن أيضاً خلال مرحلة العمل بعد وصولهن إلى لبنان. وبشكل أكثر تحديداً، قد تكون عاملات المنازل الموجودات في لبنان عرضة للاستغلال في شكل العمل القسري، أو الرق أو العبودية أو الممارسات الشبيهة بالرق. هذا وتشمل الممارسات القسرية المستخدمة من قبل أرباب العمل والوكلاء في لبنان سوء المعاملة الجسدية والتحرش اللفظي والتهديد بالترحيل، وعدم دفع الأجور، والإفراط في ساعات العمل، ومصادرة الأوراق الثبوتية، والقيود المفروضة على الإتصالات، والحبس القسري في مكان العمل. عندما يُخضع أرباب العمل والوكلاء عاملات المنازل لاستغلال من هذا القبيل، حينها يدخل كل من أصحاب العمل والوكلاء، فضلاً عن العاملات المهاجرات، عالم الإتجار بالبشر.

حتى أصحاب العمل الذين يعاملون خادمت المنازل المهاجرات معاملة إنسانية يستغلون الإحتمال الكامن بأن تتعرض هذه الفئة من الشعوب للإتجار بالبشر. فالمشاركون في أي نظام يعززون ذلك النظام إلا إذا كانوا يعملون جاهدين لإصلاحه. وعلى هذا النحو، حتى أكثر أرباب العمل صلاحاً وسخاء في لبنان يؤمنون الغطاء لمهربي البشر بحيث لا تسهل عملية تحديدهم عندما يقومون بعمل لا ينم عن ضمير حي مع إنعدام إمكانية المحاسبة.

يدل هذا التحليل على وجود صلات مباشرة بين الإتجار بالبشر ووضع عاملات المنازل المهاجرات في لبنان. فالوضع معقد، ومتواصل، ومتعدد الطبقات. ونتيجة لذلك، لا تزال هناك تساؤلات. ولا بد في المستقبل من العمل والبحث في هذا المجال. ومن الضروري الاعتراف بأن عاملات المنازل المهاجرات في لبنان هن عرضة للإتجار بالبشر. وسوف تخدم البحوث لتشخيص الحالة غير المستقرة لعاملات المنازل المهاجرات في لبنان من زاوية حقوق الإنسان. وفقاً لذلك، قد تسمح مثل هذه الجهود أيضاً باستخدام الأطر القانونية والصكوك ذات الصلة التي سبق أن أقرها لبنان - ويستطيع تطويرها أكثر - إزاء الاتجار بالبشر، في الدفاع عن عاملات المنازل المهاجرات وحمايتهن من الآن فصاعداً.

كاثلين هاميل محامية مجازة وأستاذة مساعدة في القانون الدولي في جامعة فليتشر للقانون والدبلوماسية في جامعة تافتس. عملت هاميل كباحثة مستقلة، ومناصرة، ومستشارة في الأمريكتين، وآسيا وأفريقيا وأوروبا، والشرق الأوسط.

البريد الإلكتروني: kathleen.hamill@prontis.com

## العنف ضد النساء في المغرب

### مُوحى الناجي

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب منذ عام 1983. وتنص المادة 18 (3) من الميثاق الأفريقي على أنه يتعين على الدول ضمان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلاً عن حماية حقوق المرأة «كما هو منصوص عليه في الإعلانات والإتفاقيات الدولية».

كما يعترف دستور المغرب بسيادة القوانين الدولية التي تحل محل التشريعات المحلية، على الرغم من أن مثل هذه القوانين والإتفاقيات لا تعلق على الدستور نفسه من دون مراجعة لهذا الأخير.

وقد بذلت الدولة جهوداً كبيرة لتحسين وضع المرأة في المغرب في السنوات الأخيرة. ففي عام 2003، أقرّ المغرب قانون الأسرة، ما شكل نقطة تحوّل في مسألة ضمان الحقوق المتساوية للمرأة داخل الأسرة، لا سيما من خلال وضع حد للعنف القائم «بوصاية» الذكور. ومن علامات التقدّم الأخرى إنتخاب عدد قياسي من النساء في المناصب السياسية، مما يجعل من المغرب نقطة مرجعية لحركات المرأة التقدمية في مختلف أنحاء الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. فالحكومة تعدّ سبع وزيرات. وأمّا اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي في جميع الوزارات فهو شهادة على التزام من الحكومة بمكافحة التمييز ضد المرأة، وتحسين تمثيلها في الحياة السياسية. فنتيجة لنظام الحصص، بات لدى المغرب 35 نائبة في البرلمان و3428 امرأة منتخبة في البلديات.

إلا أنّ التمييز ضد المرأة لا يزال مستمرّاً، ولا بد من تحديث القوانين. وما زالت مجموعتان تعانيان الإقصاء والتمييز الشديدين ألا وهما الأمهات العازبات والفتيات العاملات في المنازل (أنظر Ennaji & Sadiqi, 2011).

وبموجب قانون العمل الجديد، يمكن للنساء تأسيس أعمالهنّ التجارية الخاصة، وتوقيع إتفاقيات تجارة

يبدو أنّ العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي هو من أكثر القضايا إثارة للقلق في المجتمعات المسلمة. فأعمال العنف الموجهة ضد النساء في ما خصّ أنوثتهنّ تقوم على أساس النوع الاجتماعي. وهو عنف يهدف إلى إنشاء ترابيات بين الجنسين أو تعزيزها، وإلى تكريس عدم المساواة. ويبدو أنّ العنف ضد المرأة هو في آن معاً سبب كامن وراء المفاهيم الجندرية ونتيجة لها. ويؤثر العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي على المفاهيم التي تتكون لدى الرجال والنساء عن بعضهم البعض.

في خطاب ألقاه الملك محمد السادس في عام 2008، سحب المغرب تحفظاته كلها في ما يتعلق بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). وكان الهدف من سحب التحفظات تعزيز الوضع القانوني للمرأة على أساس مبدأ المساواة في الفرص وتطبيق الصكوك والشرعات الدولية التي صادق عليها المغرب. ويمكن اعتبار هذا القرار مؤشراً هاماً على التزام المغرب بالمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة.

وقد صادق المغرب أيضاً على معاهدات وإتفاقيات دولية أخرى متعلقة بحقوق الإنسان تحمي المرأة من العنف، من بينها: الميثاق الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية؛ والميثاق الدولي حول الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وأساليب المعاملة أو العقاب القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الإختياريين؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وعلى الصعيد الإقليمي، كان المغرب دولة طرفاً في

### تحديات خطيرة

على الرغم من التقدم الملحوظ المحرز نحو المساواة بين الجنسين، تبرز بعض الانتكاسات والتحديات الخطيرة مثل مناهضة الأمية والفقر. تسجل الأمية، على سبيل المثال، نسبة مرتفعة جداً بين النساء في المغرب على الرغم من جهود الحكومة والمجتمع المدني لتخفيضها. 36 في المئة من النساء البالغات فقط يجدن القراءة والكتابة، مقابل 62 في المئة من الرجال. وأما نسبة الأمية في صفوف الشباب فهي 41.7 في المئة للفتيات و23.9 في المئة للفتيان (النسبة المئوية للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15-24). وتبرز نسب الإمام بالقراءة والكتابة التفاوت بين المستوى التعليمي للمرأة والرجل. يبلغ معدل التعليم الابتدائي العام 94 في المئة لكل من الفتيات والفتيان، وصافي معدل التعليم الابتدائي 77 في المئة للفتيان و64 في المئة للفتيات. وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، 40 في المئة فقط من المسجلين في المستويات الأولى والثاني، والثالث من التعليم هم من الفتيات.

ولم يصبح التعليم في المدارس الابتدائية إلزامياً إلا في عام 2000. في حين أن معدل التمدرس في مستوى التعليم الابتدائي (الأطفال ما بين 6 سنوات و 11 سنة من العمر) ارتفع من 68.6 في المئة في عام 1997 إلى 90 في المئة في عام 2007، أحرز تقدم كبير في تعليم الفتيات في المناطق الريفية. ويفتقر ما يقدر بنحو 22 في المئة من الفتيات في المناطق الريفية إلى أي نوع من التعليم الرسمي.

وفقاً للحكومة، كان 26 في المئة فقط من الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 14 إلى 16 سنة في المناطق الريفية يذهبن إلى المدارس في عام 2007 (CRC/C/28/Add.1، الفقرة 60، 2007). فعملية التنميط الجنسي للنساء والفتيات في الكتب المدرسية المخصصة رسمياً للتعليم أمر معتاد. وعلى الرغم من الميثاق الوطني للتربية والتدريب الذي فرض إصلاحات على النظام التعليمي منذ عام 2000 ونصّ على تكافؤ الفرص في التعليم لكل من البنين والبنات، تم تصوير النساء والفتيات كربات بيوت وخدمات وطباخت وعاملات تنظيف، وسكرتيرات، وكقاصرات في عدد من الكتب المدرسية العربية

من دون موافقة أزواجهن. وينصّ القانون على أنه لا يجوز التمييز ضد المرأة في العمل والأجور، كما أنه يعتبر، وللمرة الأولى، التحرش الجنسي جريمة خطيرة.

إلى ذلك، لقد أدت التغيرات الديموغرافية الكبيرة أيضاً إلى تحسين صحة المرأة، فترجمت مثلاً انخفاضاً في معدلات الخصوبة وارتفاعاً في سن الزواج الأول للنساء (متوسط 26 عاماً).

ومؤخراً، جرت مراجعة الظهير (المرسوم الملكي) لسنة 1958 بشأن الجنسية وقانون العقوبات في المغرب. فقانون العقوبات الجديد يسمح للزوجة أن ترفع دعوى قضائية ضد زوجها مباشرة من دون الحصول على إذن من المحكمة، خلافاً لما كان منصوصاً عليه في أحكام القانون السابق. ووفقاً لقانون الجنسية الجديد الذي أقر في عام 2007، يمكن للأُم المغربية أن تمنح الجنسية المغربية لأولادها من أب غير مغربي تلقائياً، خلافاً لما ورد في قانون 1958 الذي يتطلب الإقامة في المغرب وتقديم طلب رسمي لمنح الجنسية للطفل. وبهذا، يضع هذا القانون الجديد حداً لمعاناة الآلاف من النساء المغربيات المتزوجات من غير المغاربة.

على المدى البعيد، سيكون للإصلاحات التشريعية الأخيرة أثر إيجابي جداً على العلاقات بين الجنسين. ومع ذلك، فإن هذه التغييرات لا تكتسب أهمية حقيقية إلا إذا كانت تحدث تغييراً في عقليات جميع المغاربة وتعود بالنفع على الحياة اليومية للنساء المغربيات من الأعمار كلها. ولا يزال هذا الأمر يشكل تحدياً كبيراً، لأن المغرب كناية عن مجتمع مسلم تتنافس فيه الحداثة والتقليد. وهو أيضاً البلد الذي يشهد تحولاً نحو الديمقراطية، والإندماج في الإقتصاد العالمي، والتوسع الحضري.

وعلى الرغم من هذه التغييرات الإيجابية، ما زالت المرأة تواجه العنف في المجالين الخاص والعام على حد سواء، وكذلك التمييز الاجتماعي، في أبعاد كثيرة من حياتها. فالتمييز بين الجنسين لا يزال قائماً، وحالات عدم المساواة صارخة بين سكان المدن والريف في المغرب من حيث الحصول على الرعاية والتعليم، والعمالة، والصحة (Ennaji & Sadiqi, 2011; Ennaji 2010).

والقروض الصغيرة. وقد أنشأت المنظمات غير الحكومية المغربية أيضاً مراكز متعدّدة يمكن للنساء فيها الحصول على التدريب، والمعلومات، والمساعدة القانونية.

ومع ذلك، فإن الجهود التي تبذلها الحكومة لحماية حقوق المرأة الاقتصادية وتعزيزها لا تزال غير كافية. فميزانية الحكومة للتنمية السنوية غير مكتملة نوعاً ما، وتعجز عن الحد من معاناة المرأة وخاصة في المناطق الريفية (Naciri, 2003).

منذ صدور قانون الأسرة الجديد، حظي العنف ضد المرأة بتداول إعلامي كبير وتم إدراجه على جداول الأعمال الاجتماعية والسياسية المغربية، ويعزى ذلك بشكل أساسي إلى العمل مع المنظمات النسائية غير الحكومية (Sadiqi, 2009). كما اعتمدت وزارة التنمية الاجتماعية، والأسرة والتضامن، التي ترأسها امرأة إستراتيجية جديدة لمكافحة العنف ضد المرأة، وضمن المساواة بين الجنسين. وفي عام 2007، تم تأسيس وحدة للنساء ضحايا العنف في بعض المستشفيات القليلة وفي مراكز الشرطة في جميع أنحاء البلاد.

ومع ذلك، لا يزال العنف المنزلي والجنسي يعتبر من المسائل الخاصة التي لا تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان، أو جريمة تستدعي التحقيق الجدي والتحليل. فالعنف ضد المرأة لا يزال محاطاً بالصمت. ونتيجة لذلك، ما من توثيق كاف لحالات العنف ضد المرأة. إن القسم التالي يتناول حالة عاملات المنازل في المغرب.

#### العنف ضد الخادِمات: حقائق وردود فعل

يحدّد القسم 4 من قانون العمل الصادر عام 2003 شروط التوظيف والعمل في ما يتعلق بخدم المنازل. وعلى الرغم من هذه التغييرات، ما زال وضع عاملات المنازل غير واضح المعالم، وذلك لأن قانون العمل لا ينطبق إلا على الرجال والنساء الذين يعملون مقابل أجر.

بحسب ADFM، تُوظف واحدة من أربع نساء يتقاضين الأجور في المناطق الحضرية كمساعدات، وهنّ في غالب الأحيان تحت سن الثانية عشرة. هؤلاء الفتيات الصغيرات يعملن في ظروف مروّعة، ويحرمن من

في المرحلة الابتدائية من التعليم (Belarbi, 1987).

كما إتخذت الدولة تدابير هامة لتعزيز المساواة بين الجنسين في النظام التعليمي من خلال البرنامج الوطني لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المدارس. ومع ذلك، لم تتخذ الحكومة أي إجراءات ضد الآباء الذين لا يرسلون بناتهم إلى المدرسة. هذا وتعمل المنظمات المغربية غير الحكومية لحقوق الإنسان على الحد من التفاوت بين الجنسين في التعليم من خلال مشاريع تعزز تعليم الفتيات في المناطق الريفية ومن خلال المسوحات والتقارير حول التمييز، والعنف والتحرش الجنسي في المدارس.

ونتيجة لحملة محو الأمية التي أطلقتها الحكومة منذ عام 2002 والتزام الحكومة، زادت نسبة التحاق الفتيات بالمدارس الابتدائية خلال عام واحد بنسبة تفوق 10 في المئة. وتبلغ نسبة الإلتحاق بالمدارس الثانوية 44 في المئة للذكور مقابل 34 في المئة للفتيات. وتجدر الإشارة إلى وجود فوارق كبيرة في معدلات الإلتحاق بالمدارس بين المناطق الريفية والحضرية. من هنا، تبذل المنظمات غير الحكومية جهوداً كبيرة لتعليم القراءة والكتابة للفتيات والنساء وإعادة تأهيل المدارس والبنى التحتية العامة الأخرى.

يعاني حوالي خمس السكان من الفقر، وهو أكثر انتشاراً في الريف. وتتعدّد العوامل التي تجعل المرأة أكثر تأثراً بالفقر من الرجال. إن الأرامل والمطلقات أكثر عرضة للفقر. ومن المرجح أن تكون الأسر التي ترأسها نساء كبيرة وفقيرة. كما تتأثر النساء في المناطق الريفية بصعوبات أخرى مرتبطة بالفقر، مثل انتشار الأمية؛ وقلة فرص النفاذ إلى التعليم؛ وسوء الرعاية الصحية؛ وعدم وجود وسائل الراحة مثل المياه الجارية، والنظافة، والكهرباء؛ وصعوبة الحصول على الأراضي، والمعلومات، والتدريب، والقروض المصرفية.

لقد ضاعفت المنظمات النسائية غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان إجراءاتها لتحسين أوضاع المرأة وأوضاع السكان الأكثر ضعفاً. وقد بدأت هذه المنظمات غير الحكومية مشاريع مهمة للغاية بالنسبة للمرأة في مجالات محو الأمية، وتمويل المشاريع الصغرى،

تظهر الآلاف من حالات الفتيات دون السن من الريف اللواتي يتخلى عنهن أهلهن ليعملن في المنازل في المدن الكبيرة. وفي ما يلي بعض الأمثلة. قبل ست سنوات، أرسلت والدة فاطمة ابنتها البالغة من العمر 9 سنوات للعمل كخادمة في المدينة، حيث كان صاحب عملها الأول يضربها. وتعلق خديجة على قرارها قائلة "في المدينة سوف تجد إبنتي اللباس الجيد والطعام الجيد". وهي تتقاضى 500 درهما مغربيا (60,56 \$) شهرياً على عمل فاطمة. "أنا وزوجي لا يمكننا أن نعتني بها وبأطفالنا الأربعة الآخرين". فاطمة هي واحدة من عشرات الآلاف من البنات اللاتي يعملن خادمت منازل مقيمت في المغرب، واللواتي يواجهن، وفقاً لتقرير صادر عام 2006 عن منظمة هيومن رايتس ووتش سوء المعاملة الجسدية والنفسية، فضلاً عن الاستغلال الإقتصادي (Abdennebi, 2007).

ما من أرقام رسمية، ولكن منظمة غير حكومية واحدة تدعى بيتي أحصت 23000 فتاة عاملة منزل في الدار البيضاء فحسب. تقول أمينة المليح، مديرة منظمة بيتي، إن الغالبية العظمى تأتي من الريف، حيث يكون للناس دخل قليل وكثير من الأطفال. وإذا ما أرسلوا فتاة ما، فهذا لا يعني فقط تضائل عدد الأفواه التي يجب إطعامها، وإنما بإمكان هذه الفتيات أيضاً أن ترسل الأموال إلى منزلها. وتضيف «والوالدان يعتقدان أنهما يقومان بأمر جيد لابنتهما، وأنهما ينقذانها من ظروف الحياة الصعبة في المناطق الريفية حيث لا كهرباء وهلم جرا. فالوالدان يظنون أن ابنتهما ستجد من يطعمها على الأقل في المدينة.» (قصة تم بثها على الراديو 2009 PRI's The World).

ولقد أقرت الحكومة، ووزارة الشؤون الاجتماعية والأسرية بشكل خاص، بعض القوانين للحد من الإستغلال والعنف ضد الخادمت الأطفال من خلال تنظيم عمل الخادمت بحيث يحظر تشغيل أي فتاة تحت سن 15 عاماً كخادمة. وحدد الوزير تاريخ استحقاق للقضاء على مشكلة الخادمت الصغيرات بحلول عام 2010. ومع ذلك، يعتمد هذا الأمر على جميع الشركاء الذين يعملون معاً.

واتسم هذا القانون بأهمية خاصة نظراً إلى أن ثمانية

حقوقهن الأساسية، ويتم الإفراط في استغلالهن، كما أنهن يعملن ما بين 10 و 14 ساعة في اليوم (Schneider, 1999). ومؤخراً، إتخذت الحكومة بعض التدابير للحد من إستغلال الخادمت، ولكن لم يبدأ بعد تطبيق القانون الجديد.

وفقاً لمسح عام 2001 الذي أجرته الرابطة المغربية لحماية الطفولة ومنظمة اليونيسيف، 45 في المئة من العاملات في المنازل تحت سن 18 عاماً كانت تتراوح أعمارهن بين 10 و 12 سنة، و 26 في المئة منهن تحت سن ال 10. في عام 2002، تم رفع السن القانونية للعمل من 12 إلى 15. فالآباء الفقراء يرغمون بناتهم على العمل كخادمت حتى يتمكنوا من الإستفادة من الأجور التي يحققنها. فترسل هؤلاء الفتيات من قبل أسرهن من المناطق الريفية للعمل كخادمت منازل في بيوت المناطق الحضرية. إن أكثر من 80 في المئة من الطفلات العاملات في المنازل هن أميات، وأكثر من 75 في المئة منهن يأتين من المناطق الريفية.

هؤلاء العاملات في المنازل معرضات للإستغلال. وهن في العادة وحيدات، وبالكاد تسنح لهن فرصة رؤية أقاربهن أو التعرف على أشخاص جدد ولا يكون لديهن بالتالي أحد يلجأن إليه للحصول على المساعدة. وكثيراً ما تتعرض هذه الفتيات الصغيرات للضرب على يد أرباب عملهن. وجرى البت بكثير من هذه الحالات في المحكمة وتولت تغطيتها وسائل الإعلام. في عام 2009، ضرب قاض وزوجته خادمتها، زينب، البالغة من العمر 12 عاماً. فحكم على زوجته بالسجن لثلاث سنوات، وعلقت مهام الزوج في وظيفته (راجع الصحيفة العربية المغربية "المساء"، 30 تشرين الأول/أكتوبر، 2009).

في تقرير يتألف من 60 صفحة تحت عنوان Inside the Home, Outside the Law, Abuses of Child Domestic Workers in Morocco "داخل المنزل، خارج القانون، تعنيف الطفلات العاملات في المنازل في المغرب"، أوردت منظمة هيومن رايتس ووتش الكائنة في نيويورك، حالات فتيات لا تتجاوز أعمارهن 5 سنوات يعملن 100 ساعة في الأسبوع من دون إستراحة أو يوم عطلة لقاء 6.5 درهم مغربي (\$ 0.71) في اليوم الواحد.



وعلى ضوء الإصلاحات الجديدة التي أقرت منذ تنفيذ قانون الأسرة الجديد، تشارك الشرطة المغربية في الأنشطة في محاولة منها لتشجيع النساء على الإبلاغ أكثر إلى الشرطة، ولكن هذه التدابير قد تستغرق وقتاً طويلاً قبل أن تأتي ثمارها على المستوى المحلي. وفي حين أظهرت الشرطة المغربية حماسة للإصلاح في الإعلان عن عزمها على تعيين الآلاف من عناصر الشرطة النسائية الجدد، سوف تستغرق عملية توظيفهن، وتدريبهن، ودمجهن بعض الوقت.

ما زال يتعين على الدولة أن تضع خطة عمل وحل تشريعي شاملين لمشكلة العنف المنزلي. وينبغي صياغة هذه التشريعات بحيث تشمل كلا من العنف الجسدي والنفسي، وتوفر آليات الحماية بما في ذلك إصدار أوامر تقييدية. وتبرز أيضاً ضرورة تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وأعضاء السلطة القضائية في ما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة والعقاب في حالات العنف الأسري.

يعتبر تحقيق التنمية الاقتصادية ومستوى أفضل من التعليم العام أدوات رئيسية للحد من استخدام الأطفال كخدمات في المنازل. كما باتت الحاجة ملحة إلى سنّ قوانين أكثر صرامة للحد من كثافة هذه الظاهرة. فعلى الحكومة والجمعيات الخيرية النظر في تشريع صارم إذا أريد لعقليات المغاربة أن تتغير، هم الذين ما زالوا لا يرون في عمل الفتيات تحت 15 سنة من العمر جريمة ضد الإنسانية، على الرغم من حملات التوعية العامة العديدة. فمن الضروري أن يدرك أولئك الذين يستخدمون الفتيات الصغيرات أن أفعالهم هي جريمة يعاقب عليها القانون.

مُوحى الناخي هو مؤسس مشارك في المعهد الدولي للغات والثقافات وعميد الشؤون الإدارية في فاس، المغرب.

البريد الإلكتروني: mennaji2002@yahoo.fr

من كل عشرة حالات عنف ضد الخادمت اللواتي يأتين إلى المراكز يرتكبها أرباب عملهن. وعلى الرغم من غياب التقديرات عن عدد الطفلات اللواتي يعملن في الخدمة المنزلية بسبب الطبيعة الخفية للعمل، تسلط وكالات الأمم المتحدة ومعظم المنظمات غير الحكومية الضوء على إنتشار سوء معاملة الفتيات الصغيرات العاملات كخدمات منازل، ما يعتبر واحدة من أبرز القضايا الرئيسية التي تواجه الأطفال المغاربة.

منذ عام 2002، عملت وزارة شؤون المرأة مع الدوائر الحكومية والمنظمات المغربية النسائية غير الحكومية على مكافحة العنف بشكل عام، والعنف ضد العاملات في المنازل بشكل خاص. وفي حين أن الإصلاحات اللاحقة بالقوانين الجنائية وفرت بعض الحماية للنساء ضد العنف، ما زالت الممارسات العنيفة ضد المرأة في المجالين العام والخاص تحدث، بما في ذلك التحرش الجنسي والعنف ضد العاملات في المنازل. إن المنظمات النسائية غير الحكومية المغربية لم تال جهداً من أجل كسر حاجز الصمت الذي يحيط بالعنف وغيره من أشكال سوء المعاملة التي تمر بها النساء، من خلال إستخدام الإذاعة والتلفزيون في حملات تتعلق بالعنف ضد المرأة. وتدعو منظمات غير حكومية مغربية ودولية لمنع العنف ضد المرأة وحماية الضحايا من النساء. كما توفر مراكز مثل مركز التضامن النسائي، ومبادرات، وبيتي، والنجدة، وشروق، والنخيل، ومراكز أخرى كثيرة خدمات الدعم والمأوى والمساعدة القانونية، والمعلومات.

### خاتمة

تشكل الفتيات العاملات في المنازل الضحايا الأكثر شيوعاً للعنف في المغرب. ومع ذلك، نادراً ما تقارب هذه الخادمت الشرطة المغربية للحصول على المساعدة لأنهن يعتقدن أن الشرطة تنحاز في كثير من الأحيان ضد المرأة.

## المراجع كما وردت في النسخة الأصلية

## REFERENCES

- Abdennebi, Z.** (2007). *Morocco: Child maids in Morocco work for a pittance and face abuse*. Retrieved June 19, 2007, from <http://www.wluml.org/node/3802>
- Association Démocratique des Femmes du Maroc (ADFM).** (2004). *Equality between men and women: Viewpoint of the Moroccan population: Report analysing the results of the opinion poll*. Rabat: Democratic Association of Moroccan Women.
- Belarbi, A.** (1987). La représentation de la femme à travers les livres scolaires. In M. Alahyane et al. (Eds.), *Portraits de femmes* (pp. 47-68). Casablanca : Editions Le Fennec.
- Benninger-Budel, C.** (2003). *Violence against women in Morocco*. New York: UN Committee on the Elimination of Discrimination against Women [CEDAW] report. Retrieved November 19, 2005 from <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/29sess.htm>
- Casewit, F.** (2004). Mobilizing rural communities to support education: The MEG experience. In M. Ennaji, (Ed.), *Société civile, genre et développement durable* (pp. 71-72). Fès: Publications de l'Université de Fès.
- Enhaili, A.** (2006). Women, human development and political participation in Morocco. *MERIA*, 1(1), 25-39.
- Ennaji, M.** (2004). Moroccan women and development. In F. Sadiqi (Ed.), *Mediterranean women* (pp.39-46). Fès: Fès-Saïss Publications.
- Ennaji, M.** (Ed.) (2004). *Civil society, gender and sustainable development*. Fès: Fès-Saïss Publications.
- Ennaji, M.** (2005). *Multilingualism, cultural identity and education in Morocco*. New York: Springer.
- Ennaji, M.** (2006). Social policy in Morocco : A historical and analytical approach. In V.Moghadam, & K. Massoud (Eds.), *Social policy in the Middle East: Economic, political, and gender dynamics*. London: Palgrave.
- Ennaji, M.** (2008). Steps to the integration of Moroccan women in development. *British Journal of Middle Eastern Studies*, 35(3), 339-348.
- Ennaji, M.** (2010). Women's NGOs and social change in Morocco. In M. Ennaji, & F. Sadiqi (Eds.), *Women in the Middle East and North Africa agents of change*. London: Routledge.
- Ennaji, M., & Sadiqi, F.** (2006). Women's activism, social change and the feminization of public space in Morocco. *JMEWS*, 2(2), 86-114.
- Ennaji, M. & Sadiqi, F.** (2011). *Gender and violence in the Middle East*. London: Routledge.
- Human Rights Watch.** (2005). *Inside the home, outside the law: Abuse of child domestic workers in Morocco*. Retrieved May 10, 2010 <http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/morocco1205wcover.pdf>
- Kinoti, K.** (2008). *ICTs and violence against women*. Retrieved November 19, 2010, from [http://www.awid.org/eng/Issues-and-Analysis/Library/ICTs-and-Violence-against-Women2/\(language\)/eng-GB](http://www.awid.org/eng/Issues-and-Analysis/Library/ICTs-and-Violence-against-Women2/(language)/eng-GB)
- Naciri, R.** (2003). Gender-based violence in Morocco. Retrieved October 19, 2010, from <http://old.freedomhouse.org/template.cfm?page=384&key=18&parent=2&report=56>
- Sadiqi, F.** (2008). The central role of the family law in the Moroccan feminist movement. *British Journal of Middle Eastern Studies* 35(3), 325-337.
- Sadiqi, F.** (2009). Women's rights in the Middle East and North Africa. Morocco. Retrieved November 19, 2011, from <http://www.unhcr.org/refworld/publisher,FREEHOU,,MAR,4b990120c,0.html>
- Sadiqi, F. & Ennaji, M.** (Eds.). (2010). *Women in the Middle East and North Africa: Agents of change*. London: Routledge.
- Schneider, K.** (1999). Les mécanismes de l'exclusion des domestiques au Maroc et leurs réponses. In M. Monkachi (Ed.), *Histoire des femmes au Maghreb : réponses à l'exclusion* (pp.179-196). Kénitra : Publications de la Faculté des Lettres.
- Schwartz, M. D., & DeKeseredy, W. S.** (2008). Interpersonal violence against women. *Journal of Contemporary Criminal Justice*, 24, 178-185.
- United Nations Development Programme (UNDP).** (2009). *Arab human development report*. New York: UNDP Publications.
- World Organisation Against Torture (OMCT).** (2003). *The world organisation against torture report*. Geneva: OMCT. (2009, October 30). Al Massae, the Moroccan Arabic daily.

## دليل توعية لعاملات المنازل في لبنان ماذا يجب أن أعرف؟

تولّى معهد الدراسات النسائية في العالم العربي في الجامعة اللبنانية الأميركية إعداد هذا الدليل في عام 2010. وقد تم تمويله عن طريق منحة من مؤسسة تعزيز المجتمع المفتوح. ويستند مضمون الدليل على المعلومات التي جمعها مركز الدراسات النسائية في العالم العربي وتلك المقدمة في إحدى منشورات منظمة العمل الدولية تحت عنوان هل كنت تعلم؟ أسئلة يكثر طرحها وأجوبة حول العاملات المقيمات في المنازل في لبنان (آب/أغسطس 2009).

- لا يجوز لي أبداً مغادرة منزل صاحب العمل من دون النسخ الأصلية عن كل من تصريح العمل والإقامة، وإلا أتعرض لخطر القبض علي من قبل الشرطة.
- على صاحب العمل الإحتفاظ بنسخة عن كل الوثائق والحفاظ على النسخ الأصلية عند عودتي إلى المنزل.

ماذا يجب أن أعرف عن ظروف عملي؟

- ساعات العمل  
ينصّ عقد العمل الموحد لعاملات المنازل في لبنان على أن لديّ الحق في:  
العمل بمعدل 10 ساعات غير متتالية في اليوم على الأكثر.

إستراحة لمدة لا تقل عن 8 ساعات متواصلة ليلاً.

استراحة أسبوعية لا تقل عن 24 ساعة متتالية.

مناقشة توقيت هذه الإستراحة وظروفها والإتفاق عليها مع ربّ العمل.

السكن والمنافع الأخرى

يحق لي الحصول على:

- مساحة نظيفة، وأمنة، وصحية.
- سرير مع فراش، وبطانية، وأغطية، ومناشف، ومستلزمات النظافة الصحية الأخرى.
- ملابس مناسبة للموسم، ومكان لوضع أمتعتي.
- غذاء منتظم وكاف كل يوم.
- إجراء مكاملة هاتفية واحدة في الشهر على حساب ربّ العمل.
- عليّ أن أدفع من مالي الخاص لأية مكالمات إضافية.
- تلقي المكالمات الهاتفية والمراسلات من عائلتي.

ماذا يجب أن أعرف عند وصولي؟

فحص دم عام

- سيطلب منّي صاحب العمل إجراء فحص دم عام بما يشمل فيروس نقص المناعة البشرية ومرض السل.
- إذا جاءت النتائج إيجابية حينها عليّ مغادرة البلاد والعودة إلى بلدي الأم على حساب الوكالة.

في حالة الحمل قبل أو بعيد وصولي

تطلب منّي شركة التأمين الصحي إجراء اختبار للحمل إذا كنت حاملاً، تفرض وزارة العمل اللبنانية عليّ مغادرة البلاد والعودة إلى بلدي الأم على حساب الوكالة.

إذا لم أتفق مع صاحب العمل

- عليّ أن أبلغ الوكالة في غضون الأشهر الثلاثة الأولى من عملي (فترة الإختيار).
- على الوكالة أن توفر لي ربّ عمل جديد.
- إن لم تتخذ الوكالة أي إجراء، عليّ أن أبلغ سفارة بلادي.
- لا يجوز لي أن أهرب أبداً، إذ يمكن أن أتعرض للإتجار أو أن يلقي القبض عليّ من قبل الشرطة.

ماذا يجب أن أعرف عن رخص العمل والإقامة؟

- تحدّد وزارة العمل اللبنانية الحقوق والواجبات الأساسية للعاملة ولربّ العمل.
- على ربّ العمل، أن يصدر لى الكاتب العدل عقداً بلغتي الأم كما هو مطلوب في قانون العقود اللبناني.
- مدة العقد 3 سنوات، يحدد سنوياً.
- على ربّ العمل الحصول على رخصة عمل لي، وعلى تصريح إقامة على نفقته/ها الخاصة الكاملة.

## المدفوعات والراتب

يجدر بي:

- تلقي أجر شهري كامل في نهاية كل شهر عمل على النحو المبين في العقد.
- تلقي الأجر نقداً أو الطلب من ربّ عملي تحويله إلى حساب مصرفي في بلدي الأم.
- طلب إستلام إيصال خطّي يوقعه رب عملي وأوقعه أنا على حدّ سواء.
- إعلام الوكالة أو السفارة إن حجب صاحب عملي أجري عني.

تذكرة العودة إلى وطني على نفقته/ها الخاصة.

- ماذا يجب أن أعرف إذا قامت الشرطة بإلقاء القبض عليّ؟
- في حال تمّ توقيفي من قبل الشرطة لدي الحق في:
  - الإتصال بشخص لإعلامه/ها بالوضع (السفارة، صديق، أي من أفراد الأسرة، أو أي من أرقام الطوارئ المبيّنة في هذا الدليل).
  - عدم التعرض لأي نوع من الإساءة البدنية أو اللفظية.
  - عدم البقاء محتجزة لأكثر من 48 ساعة.

في حالة المرض على ربّ عملي أن يتكفّل

- بالرعاية الطبية وزيارات الطبيب حسب الحاجة.
- ببوليصة تأمين من شركة تأمين معترف بها في لبنان وفقاً للشروط التي وضعتها وزارة العمل اللبنانية.
- وعلى بوليصة التأمين أن تغطي الاستشفاء والعودة إلى الوطن في حالة وفاة. لا يغطي هذا التأمين العناية بالأسنان وبالعينين.

إذا تم اعتقالني في سجن ما لدي الحق في:

- مساحة نظيفة، وأمنة، وصحية.
- فراش مع بطانية، وملاءات ومناشف، مستلزمات النظافة الشخصية الأخرى.
- ملابس مناسبة.
- ما يكفي من الغذاء.
- العلاج الطبي في حالة المرض.
- الطلب من مدير السجن تأمين إذن للاتصال بأحد أفراد الأسرة، أو بالسفارة، أو أي من أرقام الطوارئ المبيّنة في هذا الدليل لطلب المساعدة القانونية.

متى يمكن لرب عملي أن ينهي عقدي؟

إذا ارتكبت:

- خطأ متعمداً أو إهمالاً أو اعتداءً أو تهديداً، أو تسببت بأي ضرر لمصالح ربّ عملي، أو أحد أفراد عائلته/عائلتها.
- فعلاً تعاقب عليه القوانين اللبنانية.
- في هذه الحالات، أجد نفسي مضطرة لمغادرة لبنان ودفع تكاليف تذكرة العودة إلى وطني.

متى يمكنني فسخ العقد؟

- إذا كان رب عملي لا يحترم العقد وامتنع عن دفع راتبي الشهري لمدة ثلاثة أشهر متتالية.
- إذا كان رب عملي أو أحد أفراد أسرته أو أي مقيم في منزله يضربني، أو يعنفني، أو يعتدي عليّ أو يتحرش بي جنسياً. وينبغي تسجيل الأدلة على العنف المرتكب بحقي من خلال تقارير طبية يعطيها طبيب شرعي ومحاضر التحقيقات التي تقدمها الشرطة القضائية أو وزارة العمل.

- إذا طلب مني أداء وظائف وواجبات أخرى غير تلك التي تم في البداية توظيفي للقيام بها (على سبيل المثال، العمل خارج المنزل أو أداء واجبات أخرى غير العمل المنزلي). في مثل هذه الحالات يتعين على ربّ عملي تغطية تكلفة

أرقام الطوارئ والخطوط الساخنة للمنظمات: إسم رقم الهاتف

كاريتاس 502550 - 01 تقسيم 117 أو 118

03 - 092538

كفى 01 - 392220

03 - 018019

Restart 01 - 385358

السفارات: البلد رقم الهاتف

01 - 212002

الفلبين

01 - 212003

05 - 954763

سريلانكا

05 - 954766

05 - 924765

05 - 924602

01 - 386690

النيبال

01 - 396002

01 - 388786

أثيوبيا

01 - 388923

## المرأة والأمن:

### نتائج تقييم التصورات الأمنية لدى النساء والفتيات الفلسطينيات

ستيغاني تشابان

#### العنف العسكري والحزبي

ينطلق التقرير من القول التالي المقتبس عن طالبة جامعية بالقرب من منطقة الخليل: «حينما أفكر بوجود جنود إسرائيليين من حولنا، لا أشعر بالأمان، وطالما أنّ الصراع الداخلي بين الأحزاب السياسية الفلسطينية مستمر، فإنني أيضاً لا أشعر بالأمان ...» (Chaban, 2010, p.18). هذه الملاحظة تسلط الضوء على الشعور بانعدام الأمن الذي يخالغ النساء والفتيات الفلسطينيات وكأنهن أسيرات احتلال تقوده إسرائيل ويقترن حالياً بالإنقسام بين الفصائل الداخلية. إنّ هذا النوع من العنف وانعدام الأمن يزيد من الصراعات الحالية بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين في النطاق المحلي. على سبيل المثال، اضطرت امرأة عاملة من مخيم للاجئين في قطاع غزة لتغيير نظرتها عن انعدام الأمن مع بداية عملية الرصاص المصوب... الآن، خلقت الحرب حالة أكثر صعوبة. فقد باتت النساء أقل قلقاً من العنف [المنزلي] الممارس ضدهن» (Chaban, Daraghmeh, & Stettler, 2010, p.19). وبعبارة أخرى، بات العنف الذي تشهده الحياة العامة متقدماً على العنف الذي تواجهه المرأة في المجتمع المحلي بشكل عام، وداخل الأسرة، بشكل خاص. وقالت امرأة أخرى عاملة من مخيم للاجئين في قطاع غزة: «... ونحن، كنساء، لا دور لنا في هذا الصراع. على العكس من ذلك، فإن النساء يخشين على أولادهن إذا كانوا من فصائل سياسية مختلفة...» (المرجع نفسه: 21). فالمخاوف التي عبرت عنها النساء والفتيات الفلسطينيات ركزت على أمن المجتمع وعلى تعرض الأسرة للعنف بدلاً من التركيز على نقاط ضعفهن كنساء.

ولقد شملت أشكال أخرى من غياب الأمن والعنف آليات سيطرة مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالاحتلال. فقد أعربت النساء والفتيات اللواتي كن يعشن على مقربة من

نادراً ما تحضر تصورات النساء والفتيات في النقاش الأمني، على الرغم من تأثرهن بشكل فريد من نوعه بغياب الأمن وبالعنف في المناطق المتضررة من النزاع ومناطق ما بعد النزاع. وليس حال الأراضي الفلسطينية بمختلف. وعلى الرغم من ذلك، بحوزة النساء والفتيات الفلسطينيات الكثير لينقلنه حول كيفية تأثير الصراع وانعدام الأمن على حياتهن.

وإذ لا يغيب هذا الواقع عن أذهاننا، أصدر مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) تقريراً بعنوان "المرأة الفلسطينية والأمن: لم لا تشعر النساء والفتيات الفلسطينيات بالأمان" (Chaban, Daraghmeh, & Stettler, 2010) في شهر شباط/فبراير 2010. يوثق هذا التقرير تصورات النساء والفتيات عن أمنهن الشخصي، وعن قطاع الأمن، وعن مقدمي الخدمات، وعن العنف ضد المرأة. ولقد ارتكز على مناقشات 35 مجموعة تركيز شبه منظمة وثمانية مقابلات متعمقة أجريت مع نساء وفتيات فلسطينيات في سبعة محافظات في الضفة الغربية وقطاع غزة بين شهري حزيران/يونيو وتشرين الثاني/نوفمبر 2009. هذا ولم تُدرج القدس الشرقية المحتلة في التقرير.

لقد كشفت نتائج التقرير أن النساء والفتيات الفلسطينيات يواجهن أشكالاً محددة جداً من غياب الأمن. وجاءت تصورات انعدام الأمن مرتبطة إلى حد كبير بالصراع الدائر، وبالتسامح الضمني للمجتمع مع العنف ضد المرأة، وبعدم معرفة النساء أنفسهن بمقدمي الخدمات، وبانعدام ثقة النساء بالخدمات المتاحة حالياً. تهدف هذه المقالة إلى عرض لمحة موجزة عن النتائج التي توصل إليها التقرير الرئيسي، مع تقديم عينة من أصوات النساء والفتيات الفلسطينيات.

الشارح ” (Chaban, Daraghmeh, & Stettler, 2010, p.23) فمثل هذا السلوك يبعث برسالة واضحة إلى النساء بأن الأماكن العامة هي خارج نطاق حدودهن وأن نفاذهن إليها دونه تداعيات سلبية تترتب عليهن.

### مفاهيم انعدام الأمن في المنزل

تظهر البحوث وعرض الشهادات أن ممارسات العنف الأسري، والعنف الجنسي تجاه أفراد الأسرة الإناث، والقتل باسم الشرف كانت كلها في ازدياد منذ بداية الإنتفاضة الثانية في عام 2000 (Amnesty International, 2005, 2005, Erturk 2005, Human Rights Watch, 2006). وقد جرى تبرير جزء من زيادة العنف في المنزل بالوضع الإقتصادي الحالي في الأراضي الفلسطينية وتبرير الجزء الآخر بتسامح المجتمع ضمناً مع العنف ضد الإناث داخل الأسرة.

ويحسب سجيئة سابقة من إحدى المدن في قطاع غزة: يولد الفقر الكثير من العنف داخل بيوتنا. فالزوج غير قادر على توفير الاحتياجات الأساسية، لذلك فهو يصب جاماً قلقه على زوجته وأولاده. وإذا طلبت ابنتي شيئاً من والدها، فسيضربها لأنه غير قادر على توفيره لها... (Chaban, Daraghmeh, & Stettler, 2010, p.29).

وفي المقابل، قال البعض أن العنف اللفظي والجسدي كان شائعاً، مثل ربة المنزل هذه من مخيم قرب رام الله:

النوع الأول [من العنف ضد المرأة] هو العنف اللفظي. فسماع الإساءة اللفظية داخل الأسرة هو ظاهرة طبيعية. هناك بعض الرجال الذين ليس لديهم أدنى احترام لزوجاتهم. وهم يعاملونهن كخدم لهم، فيقتصر وجودهن على القيام بأعمال المنزل والإنجاب. وفي المنزل الكثير من سوء المعاملة الجسدية (Chaban, Daraghmeh, & Stettler, 2010, p.33).

في كثير من مناقشات مجموعات التركيز، كان أفراد الأسرة كلهم معنيين بترويج الأنماط السلوكية المسيئة، بمن فيهم الأشقاء والآباء والأبناء وحتى أمهات الأزواج. ومع ذلك، ما حرصت الشابات والفتيات بشكل خاص على التعبير عنه كان الحدود المفروضة عليهن بينما كن يحاولن النفاذ إلى الفرص التعليمية

المستوطنات الإسرائيلية ونقاط التفتيش عن مخاوف محددة من أعمال عنف تمارس بحقهن من قبل الجنود والمستوطنين، ولا سيما التحرش الجنسي من قبل الجنود الإسرائيليين. وقد أسفت أخريات كيف حرمت فلسطينيات حوامل من الحصول على الخدمات الطبية وكان على بعضهن الإنجاب عند نقاط التفتيش. كما إمتد الخوف من نقاط التفتيش ليطل البيئة المنزلية: فبعض النساء والفتيات يربطن بين العنف وسوء المعاملة التي يواجهها الذكور الفلسطينيون عند نقاط التفتيش وإحتمال أن يصب هؤلاء الرجال غضبهم وإحباطهم على أحبائهم الإناث، مما يؤدي إلى العنف المنزلي. تأتي هذه الأصوات بمثابة تذكير بأنه ما من ترسيم واضح يفصل بين منطقة الصراع والبيت. فبالنسبة للنساء والفتيات الفلسطينيات، يبقى إنعدام الأمن قائماً وتحدث أعمال العنف بأشكال متعددة وفي مواقع متعددة، كما هو مبين أدناه.

### تصورات إنعدام الأمن في النطاق العام

ترتبط مفاهيم إنعدام الأمن في الحياة العامة إرتباطاً قوياً بالفكرة المكونة لدى المجتمع الأوسع عن حشمة المرأة وأخلاقها. فقد كانت النساء والفتيات يخشين في الغالب اتهامهن بالسلوك السيء عند محاولة النفاذ إلى المجالات (العامة) الذكورية. وهذا الخوف، سواء كان مبرراً أو لا، كان يزيد من شعورهن بعدم الأمان. ولقد شرحت ربة منزل من مخيم للاجئين بالقرب من رام الله: «إذا خرجت أي واحدة منا من منزلها عدة مرات خلال الأسبوع، يبدأ المجتمع بتداول الحديث عنها؛ فالناس في مخيمنا لا يحبون رؤية النساء خارج منازلهن» (Chaban, Daraghmeh, & Stettler, 2010, p.24). ووردت إشارة إلى تقارير عن نساء وفتيات اضطررن لترك عملهن أو الانقطاع عن الدراسة بسبب الاعتقاد الثابت بأنه لأمر شائن أن تخرج امرأة في ساعات متأخرة.

وفي الشوارع، كانت حالات الإهتمام غير المرغوب فيه، والتحرش اللفظي، واللمس تعتبر بمثابة القاعدة. فكان الشبان يأتون أفعالهم من دون عقاب. شاركت طالبة جامعية من مخيم للاجئين بالقرب من رام الله بعرض تجربتها قائلة ما يلي: ” يتحرش بي الشباب في الشارع، ليس مجرد تحرش لفظي، لا بل يلمسون أجسادنا أيضاً. هذا الأمر يؤدي إلى انعدام الأمن بالنسبة للنساء في

في الضفة الغربية في وقت المقابلات. وفي حين أن منظمات حقوق المرأة والإنسان متعدّدة في الأراضي الفلسطينية، فإن النساء والفتيات لم يلاحظن وجودها في مجتمعاتهن. ووفقاً لما أدلت به امرأة عاملة من جنين: "... لا أستطيع التفكير في أي طرف [منظمة غير حكومية أو مؤسسة حكومية] يُعنى بجدية وفعالية بالنساء اللاتي يتعرضن للعنف ويحتجن إلى العلاج والمتابعة" (Chaban, Daraghmeh, & Stettler, 2010, p. 46). والنساء والفتيات كن يشككن ولا يتقنن في منظمات حقوق المرأة التي عرفنها، بحسب ما أوضحت طالبة جامعية من مدينة نابلس: «لا يصدّق كل الناس هذه المنظمات؛ وليسوا مقتنعين بدورها» (Chaban, Daraghmeh, & Stettler, 2010, p.46).

وأخيراً، الإطار القانوني الحالي في الأراضي الفلسطينية ليس قادراً على توفير الأمن بحسب النوع الاجتماعي. بل هو خليط من قوانين تعود إلى العهد العثماني والانتداب البريطاني، وكذلك من الدول المجاورة أي الأردن (الضفة الغربية) ومصر (قطاع غزة). وخلال العقود الماضية وجبت زيادة القوانين العسكرية الإسرائيلية والقوانين المدنية الصادرة عن السلطة الفلسطينية عليها. وبحسب ما أوضحت ربة منزل من مدينة جنين: «لا تشعر المرأة الفلسطينية بالأمان لأن القانون غير عادل ... في ما خصّ قانون الأحوال الشخصية، نحن رهن بالقانون الأردني الظالم، المجحف بحق المرأة» (Chaban, Daraghmeh, & Stettler, 2010, p.47). ويعتقد أن استمرار الاحتلال الإسرائيلي، وشلل البرلمان، وعدم إيلاء الأولوية على مرّ التاريخ لقضايا المرأة جعلت الإصلاح القانوني الذي يراعي الفوارق بين الجنسين في غاية الصعوبة في السنوات الماضية.

#### توصيات

سعت التوصيات التي قدمتها النساء والفتيات الفلسطينيات لسدّ الثغرات المؤسسية، وزيادة مشاركة المرأة في مجالات الأمن والعدالة والسياسة، وزيادة قدرات مقدمي الخدمات في مجال توفير الخدمات للمحتاجين.

وعلى وجه الخصوص، قدّمت النساء والفتيات توصيات بزيادة الخدمات السرية بين صفوف مقدمي خدمات

والوظيفية - وهي حدود يرين بأنها جائرة، بحسب ما أوضحت طالبة جامعية من مخيم قرب جنين: «تجبر [الأسر] الفتيات على اختيار مجالات معينة من اللإختصاصات، مثل التعليم. ولكن قليلة هي الأسر التي تقبل [أن تختار بناتها] مجالات مثل الهندسة» (Chaban, Daraghmeh, & Stettler, 2010, p.31).

خلال مناقشة حالات العنف، أو الزواج سواء كان قسرياً أم مبكراً، أو الضرب، أو القتل بإسم الشرف، أكدت النساء والفتيات الفلسطينيات أن هالة من التكتّم والترهيب كانت تعمّ الأسرة والمجتمع. وبحسب ما أعربت امرأة عاملة من قرية قرب نابلس: «تخشى النساء الحديث أو الكلام عن وضعهنّ لأن ذلك سيستخدم ضدّهنّ» (Chaban, Daraghmeh, & Stettler, 2010, p.31). هذا الخوف من مناقشة العنف الذي يمارس عليهنّ، أو الحديث عنه، يديم العنف ويجعل من الصعب وضع حدّ له.

#### تصورات آليات الاستجابة

كانت النساء والفتيات يعتقدن أن اللجوء إلى مقدمي الخدمات المكلفين بمساعدتهنّ خلال لحظات انعدام الأمن كان يؤثّر سلباً على سلامتهنّ وشرف عائلتهنّ. كان ذلك يعزى في الأساس إلى الإعتقاد بأن مقدمي الخدمات غير قادرين على تقديم أي خدمات حماية. فبحسب ما أعربت ربة منزل من مخيم للاجئين بالقرب من رام الله صراحة: «ما من منظمات من شأنها أن تدعم النساء تماماً، ولا أحد يجرؤ على وضع حدّ لزوج عنيف» (Chaban, Daraghmeh, & Stettler, 2010, p.40).

إلى ذلك، ما من ثقة قوية بالشرطة وبقوى الأمن، علماً أنهم الأفراد الرئيسيون المكلفون حماية المواطنين. فالذهاب إلى الشرطة لحل مشكلة العنف الأسري كان يساوي جلب العار لعائلة المرأة وربما التحريض على عنف أكبر حتّى. أما بالنسبة للأجهزة العامة وغير الحكومية، مثل المستشفيات، والملاجئ، والمنظمات النسائية، فيتم في العادة تجنبها جراء غياب السرية الملحوظ، وعدم الإلمام بالخدمات المقدمة، أو جراء الإعتقاد بأن العاملين كانوا غير محترفين، أو جراء مزيج من هذه العوامل الثلاثة كلها. وقلّة من النساء والفتيات الفلسطينيات كن على علم بوجود أي مأوى، على الرغم من وجود مثل هذين الملجأين

المجال، لا من حيث أمنهن الشخصي فحسب، إنما أيضاً أمن مجتمعهن. ففي حين أن النساء والفتيات لم يذكرن ذلك صراحة، تجدر الإشارة إلى أن الكثير من هذه التوصيات يتماشى مع الإتفاقيات الدولية مثل إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW). فهي ترسي الأساس لإحلال السلام والأمن القائمين على أساس النوع الإجتماعي، بحسب ما يتضح من قرار مجلس الأمن 1325. وبالتالي، فمن الواضح أن النساء والفتيات يمكنهن أن يساهمن مساهمة كبيرة في نقاش مسألة الأمن. وهذه التوصيات هي بمثابة تأكيد على أن المشاركة الفعالة للنساء والفتيات أمر حيوي لتطوير نموذج شامل للأمن، يلبي إحتياجات النساء والرجال والفتيات والفتيان الفريدة من نوعها.

ستيفاني تشابان هي مستشارة مستقلة في مجال النوع الاجتماعي. حائزة على ماجستير في دراسات المرأة. البريد الإلكتروني: amorars@yahoo.com

الأمن والعدالة الأساسيين، بما في ذلك زيادة عدد الإناث في عديد قوات الشرطة والمجلس التشريعي الفلسطيني. وطالبت النساء والفتيات بالإصلاح القانوني، لا سيما منه الإصلاح القانوني الذي يراعي الفوارق بين الجنسين لقانون العقوبات ولقانون الأحوال الشخصية. كما طلبن سن قانون لحماية الأسرة يعاقب على العنف ضد المرأة والجرائم المرتكبة بإسم الشرف. وطالبت النساء والفتيات بتوفير الخدمات النفسية في المستشفيات وبزيادة عدد الملاجئ. كما طلبن الحصول على إرساء شبكات تواصل أقوى بين مقدمي الخدمات وتوعوية أكبر من قبل المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان بحيث تتمكن النساء والفتيات المهمشات من الإستفادة من خدماتها.

فمن الواضح أن النساء والفتيات الفلسطينيات على دراية بمسائل الأمن ولهن إستثمارات كبيرة في هذا

## المراجع كما وردت في النسخة الأصلية

### ENDNOTES

1. The report can be found online in Arabic and English at: <http://www.dcaf.ch/Publications/Publication-Detail?lng=en&id=112812>
2. DCAF was motivated to examine the perceptions of Palestinian women and girls with regard to security after having conducted an earlier public perception study in 2006. That survey revealed that a majority of those polled, 57 percent were not satisfied with the way Palestinian law enforcement agencies responded to violence against women (Bocco, De Martino, Friedrich, Al Hussein & Luethold, 2006, p. 36).
3. In the context of this paper 'service provider' refers to any local organization or institution tasked with providing services to Palestinian women and girls so that they feel more secure in their lives. This may include a diverse range of actors including, but not limited to the government, the police, human rights and women's organizations, religious institutions, and the judiciary.
4. Operation Cast Lead is the name given to the 23-day war on the Gaza Strip that took place between 27 December 2008 - 18 January 2009. The Palestinian Ministry of Health in the Gaza Strip reported that 1,440 Palestinians were killed (including 114 women and 431 children) and 5,380 Palestinians were injured.
5. None of the organizations document the number of checkpoint births, though there is agreement that the numbers have waned. In 2010, the Palestinian Central Bureau for Statistics (PCBS) estimated that 7 percent of pregnant Palestinian women experienced delays at Israeli checkpoints when accessing maternal health care.
6. The Palestinian government has taken steps in recent years to address violence against women and gender inequality. In its Program of the 13th Government, the Palestinian Authority formally committed itself to "enable women's participation in policy and decision-making processes" and to "fight violence against women." On 8 March 2009, President Mahmoud Abbas ratified Presidential Decree No. 19 concerning the ratification of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW) viewed by many as a symbolic signing of CEDAW. The Ministry of Women's Affairs, with the help of UN WOMEN, has developed an eight-year National Strategy to Combat Violence against Women (2011-2019).



---

**REFERENCES**

- Amnesty International.** (2005). *Conflict, occupation and patriarchy: Palestinian women carry the burden*. London: Amnesty International.
- Bocco, R., De Martino, L., Friedrich, R., Al Hussein, J., & Luethold, A.** (2006). *Palestinian public perceptions: Politics, security and the barrier*. Geneva: DCAF-IUED.
- Chaban, S., Daraghme, R., & Stettler, G.** (2010). *Palestinian women and security: Why Palestinian women and girls do not feel secure*. Geneva: DCAF.
- Erturk, Y.** (2005). *Integration of the human rights of women and the gender perspective: Violence against women*. Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences: Mission to Occupied Palestinian Territory. UN Economic and Social Council. E/CN.4/2005/72/Add.4.
- Human Rights Watch.** (2006). *A question of security: Violence against Palestinian women and girls*. New York: Human Rights Watch.

## دليل سلوى لمكافحة التحرش الجنسي

فرح قبيسي

وهذا ما أغضبنا حقاً. فكلما جلسنا معاً أو مع مجموعة من الأصدقاء، ورحنا نتحدث عن التحرش الجنسي، كان لكل واحدة منا قصص كثيرة ترويها عن التحرش.

بهذه الطريقة عبّرت رانيا اغناطيوس، وهي واحدة من العضوات المؤسّسات لحملة مغامرات سلوى، عمّا دفعها هي و3 ناشطات نسويات أخريات لبدء حملة للقضاء على التحرش الجنسي في لبنان وخصوصاً عندما أدركن أن الغضب الذي تملكهنّ تشعر به نساء كثيرات في لبنان.

بحسب رانيا، بدأ كل شيء على الإنترنت. كانت الفكرة تقضي بمعالجة القضية لا بالطريقة الحساسة التقليدية التي تستخدمها عادة وسائل الإعلام ذات الإتجاه السائد عند الحديث عن قضايا مماثلة. وتشرح رانيا قائلة: «أردنا أن نكشف هذا الواقع في حين يتمّ القضاء على كل الأساطير المحيطة بالقضية. وكانت مقاطع الفيديو المتحركة عن سلوى أداة مثالية للقيام بذلك». وقد تمّت مشاهدة أشرطة الفيديو هذه والتشارك بعرضها من قبل آلاف الأشخاص داخل لبنان وخارجه. كما استخدمتها منظمات حقوق المرأة في ماليزيا، والسودان، ومصر، وتونس كأداة تعليمية في ناشطيتها. وأشرطة الفيديو المتحركة هذه المعروضة على الإنترنت عن سلوى، وهي فتاة عادية تواجه التحرش الجنسي في الجامعة، وفي المكتب، وبينما تمشي في الشارع، أو تركب سيارة أجرة، لاقت الترحاب بين الناس واعترفت نساء كثيرات بأن ما تواجهه سلوى هو ما يتعرضن له بأنفسهن بصورة يومية.

إن الرسالة الرئيسية وراء أشرطة الفيديو تقضي بتشجيع النساء على التحدث عن تجاربهنّ في التحرش الجنسي والشروع في كسر المحرمات التي تحيط بهذا الموضوع ومحاربته. وبالإضافة إلى أشرطة الفيديو،

أطلقت مجموعة من الناشطات النسويات الشابات والمستقلات تعمل على رفع مستوى الوعي حول التحرش الجنسي في لبنان حملة مغامرات سلوى على الإنترنت. سلوى هي الشابة الرمزية التي تجلب الحظ وصورة حملة مكافحة التحرش التي أطلقناها والتي تهدف إلى خلق مجتمع خال من التحرش. تشرح هذه المقالة الشخصية القصيرة من تأليف فرح قبيسي الأسباب الكامنة وراء إنطلاق هذه الحملة.

بدأنا هذه الحملة لأننا ضقنا زرعاً. فعلى المرأة أن تعيش واقعاً معيناً طيلة حياتها، يسمّى التحرش الجنسي،



العمل أو قانون العقوبات يجعل الفعل يمرّ دون عقاب.

حاولنا الطعن في كثير من الأساطير المحيطة بالتحرش الجنسي، وتوفير تحليل أكثر تعمقاً للتحرش الجنسي في كتيب أصدرناه مؤخراً تحت عنوان دليل سلوى لمكافحة التحرش الجنسي<sup>x</sup>. وكمجتمع يريد السلامة، والعدالة، والمساواة للجميع، ظننا أنه من خلال كسر السرية والمحرّمات المحيطة بهذا الموضوع، سنتمكّن من مواجهة التحرش الجنسي ووقفه. فالرسالة التي نريد نوصلها من خلال هذه الحملة هي أن التحرش الجنسي غير مقبول، وأنه لمن المقبول مكافحته بكل وسيلة ممكنة. نودّ أن نقول أن المرأة لديها الحق في أن تشعر بالأمان من أي نوع من الإعتداء الجنسي، وأنه ينبغي أن يكون واضحاً أن تهديد خصوصية المرأة، وجسدها، واحترامها لذاتها وشعورها بالأمان هو أمر غير مقبول. نحن نريد الطعن في التسامح الواسع النطاق تجاه هذه الظاهرة لأننا عندئذ فقط سوف نبدأ في التعامل مع التحرش الجنسي باعتباره مشكلة خطيرة ومتفشية تؤثر على الغالبية العظمى من النساء في لبنان. وأخيراً، نريد تغيير الفكرة القائلة بأن المرأة ضعيفة وسهلة التأثير، وأن نظهر أن النساء يمكن أيضاً أن يكنّ شجاعاً ومناضلات، وأنه بمقدورهنّ العمل سوياً من أجل محاربة التحرش الجنسي الذي يؤثّر على خياراتهنّ في الحياة. لهذا، يا أيتها النساء: تكلمن.

لمزيد من المعلومات حول مغامرات سلوى زوروا

www.adventuresofsalwa.com

البريد الإلكتروني: salwa@adventuresofsalwa.com

صفحة الفيسبوك: www.facebook.com/salwa.adventures

خط الدعم: 76 68 63 67

فرح قببسي، منسقة حملة مغامرات سلوى.

البريد الإلكتروني: farfahinne@gmail.com

تم تصميم مدوّنة حيث يستطيع الناس تبادل خبراتهم وسرد قصصهم. وبحسب ما أشارت إغناطيوس، "قدّمت هذه المدوّنة لنا فرصة لرسم خريطة بالأماكن التي كانت تدور فيها الأحداث" (http://qawemeharassment.com).

إكتشفنا أن التحرش الجنسي يحدث في بعض الأحيان في مواقع يفترض أن تكون من الأماكن الأكثر أماناً بالنسبة للنساء (أي منزل العائلة)، وأن الجناة يكونون في كثير من الأحيان من الأقارب أو الأصدقاء. ويحدث ذلك أيضاً في الجامعات، وفي مكان العمل، وفي وسائل النقل العام، وفي الشوارع.

في العادة، تبرّر بعض الأساطير عملية التحرش الجنسي وتساعد في جعلها طبيعية. ولقد كان تحدياً بالنسبة لنا أن نكشف زيفها الواحدة تلو الأخرى. ونحن نسمع عادة أن النساء يتعرّضن للتحرش الجنسي "بسبب طريقة لباسهنّ" أو أن التحرش الجنسي هو نتيجة "الكبت الجنسي" في مجتمعنا، وهذا يحدث فقط في "ثقافتنا التقليدية الشرقية". وهي خرافات تساعد على تبرير فعل التحرش الجنسي من خلال إلقاء اللوم على النساء في المقام الأول. فالواقع هو أن عدم التكافؤ في ميزان القوى بين الجنسين في مجتمعنا هو السبب الرئيسي وراء التحرش الجنسي. وعادة تتعرض المرأة للمضايقات لأنه ينظر إليها على أنها "أدنى". فالرجال لديهم المزيد من الحقوق القانونية، وهم في مراكز السلطة في الحكومة وكذلك في المؤسسات الخاصة والعامة. وباختصار، إنهم يسيطرون على المجال العام. لذلك فإن وجود بيئة يسيطر فيها الرجال على النساء يسمح بحدوث التحرش الجنسي من دون أي مساءلة من قبل الرجال أو حماية للنساء. في الواقع، إن غياب الحماية القانونية من التحرش الجنسي في لبنان على مستوى قانون

## الردود على مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري

الدليل على سوء المعاملة. كما يسمح للمرأة ولأطفالها الحصول على أمر تقييدي ضد المعتدي المزعوم، ويتطلب من المدعي العام للمحكمة في كل محافظة اتخاذ قرار في ما يتعلق بالاعتداء المبلغ عنه في غضون 48 ساعة.

تحدد المادة 3 من مشروع القانون من يعاقب بالعنف الأسري:

1. كل شخص من أفراد الأسرة إعتاد حَضَّ إحدى الإناث في الأسرة على التسول عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسمائة ألف ليرة لبنانية (حوالي 335 دولار أميركي) إلى مليون ليرة لبنانية (حوالي 635 دولار أميركي).
2. كل شخص من أفراد الأسرة إعتاد حَضَّ إحدى الإناث في الأسرة على الفجور أو الفساد أو تسهيلهما لها، أو مساعدتها على إتيانه، عوقب بالحبس مع الأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات على الأقل.
3. كل شخص من أفراد الأسرة يعتمد في كسب معيشتة أو بعضها على دعارة إحدى الإناث في الأسرة، عوقب بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات على الأقل.
4. من أكره زوجته بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
5. من أكره زوجته على الجماع وهي لا تستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمله نحوها من ضروب الخداع، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.
6. كل فرد من أفراد الأسرة قتل قصداً إحدى الإناث في الأسرة، عوقب بالأشغال الشاقة من عشرين سنة إلى خمسة وعشرين سنة، على أن لا يستفيد من أحكام المادة 562 عقوبات.
7. كل فرد من أفراد الأسرة قتل قصداً إحدى الإناث في الأسرة، وأقدم على التمثيل بجثتها بعد القاتل، أو كانت المجنى عليها دون الخامسة عشرة من عمرها، عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.
8. كل فرد من أفراد الأسرة قتل عمداً إحدى الإناث

في تموز/يوليو 2007 أخذت جمعية كفى عنف واستغلال، وهي إحدى منظمات المجتمع المدني التي تدعو إلى المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، وإلى النهوض بحقوق الإنسان للنساء والأطفال، مبادرة صياغة مشروع قانون يجرّم العنف الأسري. ولقد تبنت مشروع القانون في وقت لاحق 41 منظمة من منظمات حقوق المرأة وحقوق الإنسان، كانت قد شكلت «الائتلاف الوطني لحماية المرأة من العنف الأسري»

وبتاريخ 6 نيسان/أبريل 2010، أقرّ مجلس الوزراء السابق مشروع القانون وأحاله إلى لجنة برلمانية خاصة لمزيد من الدراسة قبل عرضه على التصويت في البرلمان. ومع ذلك، منذ شهر أيار/مايو 2010، لم يتم عمل شيء في هذا الشأن بسبب البلبلة الذي تسبب بها مشروع القانون والأزمة السياسية داخل الحكومة.

ويهدف مشروع القانون إلى تجريم أشكال العنف الأسري كلّها ضد المرأة في لبنان، لا سيما منها الإعتداء الجسدي، والعقلي، والجنسي، فضلاً عن الإغتصاب الزوجي، وما يسمى بجرائم الشرف. وهو يعين مدعيًا عامًا في كل من المحافظات الست في لبنان لتلقي الشكاوى والتحقيق في حالات العنف. ومشروع القانون يتطلب أيضًا إنشاء وحدات متخصصة في مكافحة العنف الأسري في مراكز الشرطة وضمن مراكز قوى الأمن الداخلي لمعالجة الشكاوى. وهو يعد أنواع العقاب التي يجب إنزالها بالمجرم، بما في ذلك الغرامات وعقوبات السجن. ويعتبر مشروع القانون الإبلاغ عن الإعتداء عاملاً كافيًا للإدعاء على المرتكب. وعلاوة على ذلك، فإنه يضمن الخصوصية الكاملة للضحية في مراحل الإبلاغ كلها. كما يسمح مشروع القانون لأي شاهد (أفراد الأسرة، والجيران، والمرشدون الإجماعيون، ... الخ) الإبلاغ عن حالات العنف الأسري. كما يقتضي مشروع القانون من مراكز الرعاية الصحية العامة والخاصة الإبلاغ عن الحالات التي كانت تقدم فيها العلاج للنساء اللواتي يقمن

أن مشروع القانون لا يزال بعيداً عن كونه أمراً مفروضاً من الخارج ومؤكداً أنه من نتاج البيئة المحلية التي نعيش فيها، ولا يتعارض مع أي جماعة دينية. وأشار التحالف أيضاً إلى أن المحاكم الدينية، التي تشرف على القضايا المتعلقة بقوانين الأحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق والحضانة والميراث، ليست مفوضة حماية النساء من العنف. فعلى سبيل المثال، في حالات الطلاق أو الانفصال، يجوز للمحاكم الدينية النظر في عمل من أعمال العنف التي يرتكبها الزوج كمبرر لمنح الزوجة الطلاق، ولكن لا يتم تكليف هذه المحاكم من قبل الدولة للبت في القضايا الجنائية ومعاقبة المعتدين.

ومن المهم أن نلاحظ أن المادة 26 من مشروع القانون وضعت صراحة من أجل التعامل مع الصراع المحتمل مع قوانين الأحوال الشخصية: "تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون [المشروع]. في حال كانت أحكام [مشروع] القانون الحالي تخالف أحكام قانون الأحوال الشخصية وقواعد اختصاص المحاكم الدينية، تكون الغلبة لأحكام الأخيرة في جميع الحالات".

مراجعة النص الكامل لمشروع القانون على العنوان التالي:  
<http://www.kafa.org.lb/FOA>

في الأسرة، أو أقدم قبل قتلها على أعمال التعذيب أو الشراسة عليها، عوقب بالإعدام.  
9. كل فرد من أفراد الأسرة أقدم عن سابق تصور وتصميم على إيذاء إحدى الإناث في الأسرة عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد / 554 / إلى / 559 / من قانون العقوبات.  
10. كل فرد من أفراد الأسرة مارس العنف العاطفي والنفسي، باستخدام أية وسيلة من وسائل الإكراه والتهديد، على إحدى الإناث في الأسرة بقصد السيطرة عليها أو حجز حريتها أو إكراهها على الزواج، عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة.

لقد أثار مشروع القانون احتجاجات عامة وولد الكثير من ردود الفعل السلبية من قبل كل من دار الفتوى، أعلى سلطة للمسلمين السنة في البلاد، والمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى. فقد عارضوا مشروع القانون على أساس أن الشريعة الإسلامية تحمي أصلاً دور المرأة ومكانتها، وتتضمن الأحكام التي تنظم المسائل القانونية المتعلقة بالأسرة المسلمة.

بتاريخ 29 حزيران/يونيو، أصدر التحالف بياناً رداً على رفض دار الفتوى المنشور لمشروع القانون، مؤكداً

## ملاحظات دار الفتوى على مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري

الأسرة المسلمة في لبنان وتمييع تربية الأولاد على نهج الإسلام الحنيف، فضلاً عن تداخل وتنازع صلاحيات المحاكم الشرعية والمدنية ذات الصلة.

وبعد التداول بوجهات النظر الشرعية والحقوقية والقانونية صدر عن الاجتماع البيان التالي:

إن الإسلام الذي أوصى بالمرأة عموماً وخاصة المرأة أمّاً وزوجة وابنة وأختاً وعمّة وخالة وغيرها، وحذر من استخدام العنف ضد أي إنسان وخاصة المرأة التي يقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم في شأنها: "ما أكرم المرأة إلا كريم وما أهانها إلا لئيم" يحرص أشد الحرص على معالجة حالات إيذاء الأذى بها ولكن

عقد مفتي الجمهورية اللبنانية الدكتور الشيخ محمد رشيد قباني إجتماعاً موسعاً في دار الفتوى حضره أئمة وخطباء المساجد وأمين الفتوى في الجمهورية اللبنانية الشيخ أمين الكردي ومفتي راشيا الشيخ أحمد اللدن وقضاة شرعيين وعميد كلية الشريعة في جامعة بيروت الإسلامية الدكتور أنس طيارة.

وبحث المجتمعون في مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري المحال إلى المجلس النيابي من مجلس الوزراء بالمرسوم رقم 116 ، وتوقفوا عند المخالفات الشرعية الدينية الخطيرة التي يتضمنها مشروع القانون والتي من شأنها أن تؤدي إلى تفكيك نسيج

عقوبات. مما سيحدث مشكلة حقوقية وقانونية عند إسقاط الدعاوى وحل الخلافات إذا كانت مبنية على إخبار لا على شكوى.

8 - إعطاء القضاء الواقف صلاحية فرض أحكام النفقة علماً أنه غير مخول ذلك، وهو خارج عن اختصاصه بالكلية.

9 - تحويل المراكز الإجتماعية أو الصحية إلى دائرة إستخباراتية لتلقي الشكاوى، ثم إلزامها بإحالتها النيابة العامة. وفي ذلك تغيير جذري لدور المؤسسات الإجتماعية والصحية ما يهدد رسالتها الإنسانية.

10 - تحويل المؤسسات القضائية إلى مراكز إخبار بالعنف الأسري، عند الاشتباه بوقوعه؛ مما يشكل مانعاً حاداً من السير في مساعي الصلح وإنهاء الخلافات حبيباً بالتراضي بين الأطراف .

مخالفة قواعد الإثبات: لجهة استدعاء الصغير والقاصر إلى أداء الشهادة على مانصت عليه المادة 13 منه. حصر خيارات العائلة عند تدخل الضابطة العدلية بتأمين مسكن مواز لها، أو بإبعاد المدعى عليه عن المنزل، في المادة 15؛ مما يؤدي إلى إعدام أي محاولة لإعادة اللحمة إلى الأسرة والألفة إلى العائلة.

لقد تعاملت الشريعة الإسلامية مع الإختلافات العائلية بأساليب متدرجة تبتدئ بالوعظ والإرشاد وتمر بالزجر اللين وتنتهي بتدابير رادعة تبقى على تماسك النسيج الأسري ولو عند حصول الطلاق من خلال تنظيم حقوق النفقة والحضانة والولاية الجبرية والمشاهدة المنظمة وإبقاء التواصل الحسي والمعنوي مع أفراد هذه الأسرة، ضمن قاعدة النسب والقرابة التي رعاها الشرع الحنيف وحض على تماسكها وتعاطفها وتآلفها.

وتطالعنا بعض الجمعيات النسوية العلمانية بترجمات موتورة لقوانين غربية لا تستند إلا على مبادئ الرأسمالية المتوحشة ووحدة السوق والفردانية، متنكرة للمفاهيم الدينية والقيم الأخلاقية والأعراف والتقاليد الشرقية والإسلامية.

إن هذا القانون يزعم تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، في حين أن هذا الأمر غير واقع لكون مشروع القانون مبنياً في الأساس على تكريس

بغير استنساخ القوانين الغربية التي تمعن في تفكيك الأسرة في الغرب، وتعالج قضاياها بالطريقة التي تلائم تلك المجتمعات في نظرهم ولا تلائم مجتمعاتنا باعتبار قاعدة أن القانون يجب أن يكون ابن بيئته وعلى ذلك فإن المجتمعين في دار الفتوى برئاسة مفتي الجمهورية يرفضون إقرار مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري للاعتبارات الآتية:

يلحق المشروع الضرر بالمرأة المسلمة سواء كانت في موقع الزوجة أو الأم أو البنت أو الشقيقة وغيرها وذلك بمنعها من حقوق كثيرة تحصل عليها حالياً من خلال التحاكم إلى القضاء الشرعي، مما يستدعي إسقاط حقوق المرأة المالية بمجرد ادعاء الزوج بأن زوجته تهدده بالقانون الجديد وهذا يدل على أن الغاية من مشروع القانون لم يكن القصد منها في ذهن واضعيه تحسين وضع الأنثى، وإنما القصد منه تفكيك التركيبة الإجتماعية للأسرة وقلب رأس الهرم الإجتماعي على الطريقة الغربية التي لا تلائم قواعد وقيم مجتمعاتنا.

كف يد الأب في الأسرة المسلمة عن تربية أولاده، ولا سيما الأنثى، مع كونها أحوج الأولاد إلى حماية الأب ورعايته وتوجيهه وتربيته.

قضم صلاحيات المحاكم الشرعية في المواد /15/18/ من مشروع القانون .

4 - تعديل المفاهيم القانونية بشكل سيخلق فوضى قضائية، كتعريف الأسرة في المادة /2/، والتمييز بين الأنثى والذكر في العقوبات، وإدخال مفاهيم جديدة كالعنف الإقتصادي.

5 - إستحداث جرائم جديدة : كبدعة إغتصاب الزوج لزوجته وتجريم فعله،

6 - إيجاد عقوبات غير متناسقة مع روحية التشريع الجزائي: مثل المعاقبة على التهديد دون ملاحظة وسيلته، خلافاً للمواد 573<578 عقوبات. وكتحويل التهديد القولي المعتبر من المخالفات المعروفة في قانون العقوبات إلى جنحة بمجرد التلفظ به، كما جاء في البند 10 من المادة 3.

7 - فتح باب الإخبار في مواضيع العنف الأسري، مع أن الإجتهد القضائي قد حصر الإخبار في قضايا الإيذاء التي يتجاوز التعطيل فيها عشرة أيام سندا للمادة 554

وفي الختام فإن الحق الدستوري المضمون للمسلمين في لبنان على ما نصت عليه المادة التاسعة من الدستور، الموجبة لاحترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية لكل طائفة؛ يولي المسلمون الحق المطلق في مناهضة أي مشروع يؤدي إلى المساس باستقلالهم بتشريعات الأحوال الشخصية وروابط العائلة والأسرة المسلمة. ولذلك فإن مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ محمد رشيد قباني وأصحاب السماحة والعدالة والفضيلة وسائر المسلمين يؤكدون على ضرورة التمسك بالأحكام الشرعية النازمة لمسائل الأسرة المسلمة في مجتمعنا. ويحذرون من أي خرق للضوابط الدينية والقواعد الفقهية. ويرفضون رفضاً قاطعاً لأي مشروع قانون يمس بأحكام الشرع الحنيف تحت عناوين براقعة من مثل الحماية ومناهضة العنف، باعتبار أن الإسلام قد كفل حق الضعيف في المجتمع كائناً من كان، وأوجب حمايته وصيانتته ورعايته دينياً وأخلاقياً.

التمييز بين الجنسين، حيث أغفل عمداً حماية الضعيف في الأسرة كالطفل والعاجز والمسن بقطع النظر عن جنسيته.

إن مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في مشروع القانون لن توصل البتة إلى منع التعدي أو الحد منه بل على العكس ستؤدي رداد الفعل إلى مزايدات ومعاكسات ومناوشات لا تقف عند حد الإرتداع بالتهويل بالقانون. وهذا أمر معروف عند علماء التحليل النفسي.

إن الأثر النفسي على أطفال المسلمين من خلال استجوابهم وإشهادهم على والدهم ورأس أسرته، ورؤيتهم لوالدته تتحدى السلطة الأبوية المحفوظة له شرعاً وقانوناً مهددة إياه بالسجن سيؤدي من دون ريب إلى كسر هيبة عماد الأسرة وإضعاف مكانته المعنوية، وخلخلة كيان هؤلاء الأطفال المنظور إليهم كأباء في مستقبلهم الواعد.

## بيان صادر عن التحالف الوطني لتشريع حماية النساء من العنف

### الأسري

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " ما أكرم المرأة الا كريم وما أهانها الا لئيم " من يتصدى لهذا اللئيم إذا اعتدى على النساء؟ هل المطالبة بردع كل لئيم جريمة يستحق مطالبها بأن ينعثوا بأبشع الصفات ويتهموا بالتنكر للمفاهيم الدينية والقيم الأخلاقية والأعراف والتقاليد الشرقية والإسلامية. إن مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري يحمي المرأة من كل لئيم يسعى لإيذائها سواء كان رجلاً أو امرأة. هل في ذلك تنكر للمبادئ والأخلاق الإسلامية؟

فيما يلي توضيح لجملة المغالطات الواردة حول مشروع القانون:

العنف الذي تتعرض له المرأة المسلمة أسوة بغيرها من النساء هو الذي يلحق الضرر بها سواء كانت في موقع الزوجة أو الأم أو البنت أو الشقيقة وليس مشروع القانون الذي جاء ليرفع عنها هذا الضرر.

إن التحالف الوطني لتشريع حماية النساء من العنف الأسري يرى أن الاعتراضات التي أعلنت مؤخراً على مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري غير مبررة لأن هذا المشروع انطلق من البيئة التي نعيش فيها ومن حاجة النساء الملحة للحماية من العنف الذي يمارس ضدهن داخل الأسرة من رجال ونساء في الأسرة. إن مشروع القانون لا يتعرض أبداً للمفاهيم الدينية السامية، فكل الأديان مجمعة على رفض العنف، غير أنه لا يمكن للتشريع الديني أن يرعى المسألة العقابية، فالنقطة هنا هي كيف يحارب العنف داخل الأسرة عندما يمارس؟

إن ما يميّع تربية الأولاد ويفكك نسيج الأسرة هو رؤية العنف يستشري داخل الأسرة كخبز يومي أو كمصير مقدر، لا قدرة على رده كأنه القدر الذي يضرب بلا هوادة.

إن تشديد العقوبة لا يتنافى مع روحية التشريع الجزائي، فقانون العقوبات ينص على تشديد العقوبة في حال ارتكبت بعض الأفعال الجرمية من أحد أقرباء الضحية أو ممن له سلطة عليه (المادة 511 عقوبات) ذلك أنه في حال كان المعتدي قريب من الضحية فيسهل عليه تكرار الفعل الجرمي.

لقد أخذ الحقوقيون والقانونيون على مشروع القانون أنه نص على لزوم ما لا يلزم فيما يتعلق بالإخبار بوجود المادة 28 من قانون أصول محاكمات جزائية وبالتالي إن ورود الإخبار في مشروع القانون ليس بنص جديد بل هو للتأكيد أن النص العام الموجود يشمل أيضاً العنف الأسري كما أن نص المادة 28 لم يحدد نوعية الإعتداء الذي يوجب الإخبار عنه بل جاء النص عاماً.

لقد سبق أن أشرنا بنصوص واضحة من مشروع القانون ولا سيما المادة 18 منه والمادة الأولى واللتين حفظنا الإختصاص للمحاكم الشرعية والروحية في كل ما يتعلق بالنفقة والحضانة والولاية.

المراكز الصحية والإجتماعية ملزمة حالياً بمخاطبة النيابة العامة الإستئنافية عند كل جرم إيذاء أطلعت عليه (في حالة الإيذاء غير القسدي مثل حوادث السير على كل مستشفى مخاطبة النيابة العامة للتحقيق) وبالتالي، فإن موجب الإعلام، ليس إستخباراتياً إنما هو ضمن السياسة التشريعية الآيلة الى محاربة العنف وهو معتمد كموجب أدبي ومعنوي قبل أن يكون موجباً مباشراً.

إن تدبير الحماية لا يمنع السير في مفاوضات الصلح، فشروط التفاوض تقتضي أن لا يكون أحد الأطراف في موقع أضعف والا أتت المفاوضات على حسابه كما أن القانون لا يحول المؤسسات القضائية الى مراكز إخبار بل الى مراجع تكمل بعضها وتتكاتف لدرء العنف ومنع تفاقمه .

إن الإستماع الى القاصر لا يشكل مخالفة لقواعد الإثبات، إذ يمكن حالياً الإستماع الى القاصر على سبيل المعلومات، طالما أن جميع الشروط متوفرة

إن المحاكم الشرعية تأخذ بمحاضر الشكاوى المقدمة من نساء بجرم الإيذاء في دعاوى الطلاق أو التفريق كدليل إثبات على سوء المعاملة. وهذا حق مكتسب للمرأة في ظل القانون الحالي فهي لا يمكنها أن تنال قراراً شرعياً أو دينياً بمعاينة العنف الأسري الممارس بحقها كون التشريع بهذا الخصوص يخضع للقانون الوطني وليس الديني.

مع تحفظنا على ربط التربية بالعنف فإن مشروع القانون لا يكف يد الأب عن تربية أولاده خاصة أن هذا المشروع لا يشمل القاصرات اللواتي يشملهن قانون الأحداث 422 فمشروع القانون يشمل الإناث الراشدات. وقد ذكر ذلك في المادة الأولى منه.

لا مجال للقول بتداخل صلاحيات أو بقضم صلاحيات فمشروع القانون كان صريحاً في مادته الأولى التي نصت على مراعاة قواعد إختصاص المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية. كما أن المواد 15 و18 من مشروع القانون هما خير دليل على مراعاة إختصاص المحاكم الشرعية.

أين هي الفوضى القضائية؟ فالتشريع هو تشريع خاص لمعالجة حيثية خاصة محددة ومضبوبة زماناً ومكاناً، ولا تمييز بين الأنتى والذكر في العقوبات، فالنص جاء عاماً بحق من يعنف الإناث في الأسرة سواء كان ذكراً أم أنثى ومضاعفة العقوبات وتشديدها هي ضمن السياسة التشريعية الحمائية.

إن جرم إكراه الزوجة على الجماع بالعنف (المادة 3 فقرة 4) ليس بدعة فحتى الشرع الإسلامي لا يبيح للزوج إستعمال العنف للحصول على حقوقه الشرعية، فالزوجة إذا امتنعت تعسفاً عن منح زوجها الحقوق الشرعية تعتبر بحسب الشرع الحنيف ناشزاً وتسقط حقوقها الشرعية لكنه لا يبرر للزوج الحاق الأذى بها باستخدامه العنف لتحصيل حقه الشرعي.

فالجرم المعاقب عليه في مشروع القانون هو الإيذاء المرافق للعلاقة الجسدية وليس العلاقة الجسدية بحد ذاتها.



خوفاً من ردة فعل المعنف ولا يسمح للدولة بالتدخل بينها وبين المعنف الا اذا أصبحت قتيلة عندها يتدخل القانون ويحكم عليه بالإعدام وعندها لن تهتز صورة الأب أمام أطفاله والنسيج الأسري يكون بمأمن من التفكك!!!!

إن الأثر النفسي على الأطفال المسلمين وغير المسلمين شهود العنف على أمهاتهم لا يوازي نفسياً أي أثر آخر والدراسات النفسية مشبعة لهذه الناحية. فإذا لجأت المرأة للقانون للدفاع عن نفسها من العنف لا تكون بذلك تتحدى السلطة الأبوية المحفوظة له شرعاً وقانوناً لأنه أصلاً بممارسته للعنف الذي ينبذه الشرع والقانون يكون قد أساء استخدام سلطته التي تحولت الى تسلط. أما القول بأن تهديده بالسجن سيؤدي الى كسر هيبة عماد الأسرة وإضعاف مكانته المعنوية. فنحن نسأل ماذا يحصل اليوم بالأب الذي يتقاعس عن تأدية واجب النفقة لأسرته ألا يسجن إذا ما تخلف عن دفع النفقة المتوجبة بدمته؟ إن إضعاف مكانته يأتي من سوء معاملته لأسرته والأفضل أن يتعلم آباء المستقبل أن من يسيئ استخدام السلطة الأبوية ويحولها الى تسلط وينكل بزوجه وعائلته سيجد له رادعا في القانون.

في الختام

إن التحالف الوطني لحماية النساء من العنف الأسري إذ يحترم كافة الأديان السماوية، كما ويحترم الدستور اللبناني يتمنى على كل المراجع الدينية وكذلك على المحاكم الشرعية والروحية النظر الى مشروع القانون بموضوعية ليروا فيه قانوناً مكملاً لقوانين الأحوال الشخصية وليس متعارضاً معها.

كما أن العنف الأسري وضرورة الحماية منه ليست بعناوين براقية بل هي ظاهرة لا ينكرها أحد ويجب على الدولة تحمل مسؤوليتها تجاه مواطنيها في أبسط حقوقهم أي توفير الحماية من العنف في الحياة الخاصة كما في الحياة العامة. فلا شئ يبرر سقوط ضحايا من النساء داخل أسرهن دون أن تتدخل الدولة وتضع حدا لهذا العنف قبل أن يصل الى مرحلة القتل.

كحضور أخصائية إجتماعية مثلاً وهذا ما جاء به مشروع القانون.

عند وقوع العنف بشكل مؤذي لا يمكن معه الإستمرار في العيش تحت سقف واحد، لا بد من إتخاذ تدبير يبعد المعنف عن الضحية ويسمح لها باتخاذ قراراتها بحرية ودون ضغوط سواء بإستئناف حياتها مع المعنف أو بإنفصالها عنه وبالتالي إن مجال إعادة اللحمة قائم في كل مراحل التحقيق، لكن لا بد أن يشعر المعنف بأن فعله لن يمر بدون مساءلة.

إن خيار اللجوء الى المحاكم الشرعية والإحتكام الى أساليبها في التعامل مع الإختلافات العائلية لا يتناقض مع مشروع القانون، غير أن النساء اللواتي لا ينتمين الى طائفة تستطيع التصدي للخلافات العائلية من حقهن أن يجدن لدى الدولة ملاذ لحمايتهن. إضافة الى أن العنف الأسري لا يقتصر على العنف الزوجي بل هو العنف الذي يمارس من كافة أفراد الأسرة (رجال ونساء) على النساء في الأسرة خارج العلاقات الزوجية وهذا لا يدخل ضمن إختصاص المحاكم الشرعية.

إن المساواة لا تكون إلا بين متساوين وبالتالي إن مشروع القانون يساوي بين جميع النساء المعنفات يجعلهن خاضعات للقانون نفسه كونهن يتعرضن للجرم نفسه ويقع عليهن الضرر نفسه. أما الأطفال فهم لديهم قانون حماية خاص واذا ما شملهم هذا القانون عندها نكون أمام تداخل في الصلاحيات بين قانون الأحداث وقانون الحماية.

إن القضاء على العنف يحتاج الى استراتيجية وطنية كاملة وليس لمشروع قانون أما أن يكون الخوف من ردة فعل المعتدي دافعاً لعدم سن قوانين تحتوي على عقوبات رادعة، فعندها يجب أن نلغي قانون العقوبات بأكمله تحسباً لردة فعل مرتكبي الأفعال الجرمية. وبالتالي على الضحية أن تتقبل تعرضها للإيذاء وتتحمل كل الأضرار دون أن تشتكي أو تطلب الحماية

## العنف المنزلي

### بقلم المطران جورج خضر

ولكني قلما وجدت رجلا يقرأ هذا الجزء من النص الإلهي ويكتفي بطلب الطاعة من امرأته. طبعا النصوص يقرأها البشر وان لم يحبوا كثيرا يبترونها لمصالحهم.

ماذا في الإسلام؟ أوضح ما في الأمر الآية 34 من سورة النساء: «والتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن». طرحت سؤال الضرب على الشيخ صبحي الصالح رحمه الله. المشكلة ان ليس عندي بعد وفاته شاهد. قال ان الضرب لا ينبغي ان يكون مبرحا ويؤيد هذا الرأي تفسير الجالين ما يعني ان هذا ضرب من ضروب التنبيه وليس عنفا حقيقيا.

اما السيد محمد حسين الطباطبائي فيمر مرور الكرام على الضرب ويعتبره وسيلة من الزجر اي ليس عندنا في سورة النساء ما يسوغ فهمه على انه عنف. وما أفهمه أنا تلطيفا للضرب قول القرآن: «أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن» (البقرة، 187). في اللغة الفلسفية هذا تماثل أي تقابل بالمحبة ما يلغي الضرب المبرح إلغاء مطلقا.

لست أرى في التنزيل القرآني ما يبرر العنف المنزلي على الإطلاق. كيف نتعامل وآيات الرحمة وهي في العشرات حتى ساغ القول ان الاسلام دين الرحمة. هي واجبة في كل مكان وليست ملزمة في المنزل وحده. السؤال الكبير هو ما منزلة الاحساس العصري في ما قاله الله. كيف نواجه الحضارة الحالية في ما هو ضد العنف؟ هل هي في إنجازها السلام في كل مكان كافرة؟ هل من تفسير في الزمن وفي كل حقبة الزمن؟ هل التحسس الحالي لسلامة المنزل لا يرضي الله؟ هل سينقسم البلد حقا؟ هذه المرة لن يتنازع الناس طائفيا. ستظهر في تصوري الفئة التي ترى ان القانون الوضعي ضد الشريعة الاسلامية وطائفة لبنانية أخرى فيها كل المسيحيين والمسلمون الليبراليون المتمسكون بإيمانهم ولكنهم لا يأبهون لما يحسب

يبدو اننا امام سجال سيترسخ بين علماء مسلمين او «دعاة» والدولة حول مسألة العنف المنزلي وهو وجه من وجوه العنف. يرى هؤلاء الاخوة ان المشروع المقدم يتنافى والشريعة الإسلامية ويستندون بذلك الى طاعة المرأة للرجل. هذا هو القليل الذي قرأته في الصحف وعند غياب النص الكامل الراض لا تستطيع ان تتخذ موقفا ولا سيما اذا كنت غير مسلم.

غير اني اتوقع انقسام في البلد كبيرا لا يفصل الطوائف فحسب لكنه يفصل شرائح من الدين الواحد. ما من شك ان العنف لا يمارسه إلا صاحب القوة. هذا يؤكد ذاته بالوسائل التي بين يديه، بعضلاته مثلا. ازاء الشدة يتحدث المجتمع الحديث عن الحوار.

ولكن الحوار ليس دائما مقابلة الند للند، الا ظاهريا لأن القوي كثيرا ما يبدي لطفا ليفرض نفسه. العنف على درجاته متأصل في الطبيعة ولكن يجب ان يقبله العدل والمساواة التي يريدها الله جامعة بيننا.

والعنف يشده القانون او البنية الاجتماعية التي يفيد منها الانسان القوي ويختبئ وراءها. عنف الزوج مغلف بالكلام الإلهي في هذا الدين او ذاك حتى يكتشف المرء عمق التساوي في الكرامة ويختبر ان التراحم اقوى من القوة البدنية او القوة بمداهما القانوني. هنا ايضا نعود الى الأنا. هل أنا الشرطي مثلا على ما هي عليه من الظهور من الله ام انه قادر على التوحش محتما بسطة القانون ويطبقه عمليا ضد مواطن خالف بتفسير هذا الشرطي لتعابير القانون؟ صاحب السلطة اغراؤه انها له وحقيقتها انه تسلمها لينفذ سلطان الله او قل سلطان الحق.

اذا عدنا الى العائلة تقول المسيحية بخضوع المرأة للرجل لكنها تخفف حدتها بقولها ان الزوج ينبغي ان يحب امرأته كما أحب المسيح الكنيسة أي حتى الموت

حلمي ان يفهم صاحب العضلات الاقوى وصاحب الجني ان الآخر قد يكون اعظم منه روحيا وثقافة وانه كما يعطي يأخذ.

هذا يقودني الى القول إنه ليس بيننا عيش واحد اذا بقينا منقسمين بين أهل التقليد وأهل التجديد. اجل، أعلم ان كل المجتمعات منقسمة على هذا الصعيد ولكن اذا بقينا على الانفصال بين أهل النص وأهل الروح يظل البلد ينتظر نهضته طويلا. ولكن ما يفرحني ان الخلاف بيننا ليس الخلاف بين المسيحيين والمسلمين ولكن بين المتشددين وأهل التطور والنمو والاستقبال والفريقان في كل ديانة من الديانتين. سيتكون ولكن ببطء مجتمع مدني حقيقة ومجتمع قديم، عتيق حتى ينتصر المجتمع السائر الى الحقائق الآتية غدا او بعد غد. الحقيقة البشرية المنقذة فيها روحيات ما في ذلك ريب ولكن فيها ايضا وقائع معاشية تدفع عن الانسان الجمود والوهم.

على ضوء تجديد الانسان من عمقه يجب النظر الى موضوع العنف المنزلي وغير المنزلي. ان لم تأت وحدة ما قائمة على الفهم نبقي في المسيرة والهدوء الكاذب القائم على المجاملات. بلا عمق قائم على التراث واحياء كل الوجود القائم على الحق والمحبة وعدم الخوف والاطمئنان الى امكان الآخر التقدم ليس لنا من حياة.

المطران جورج خضر

<http://www.annahar.com/content.php?priority=4&table=makalat&type=makalat&day=Sun>

انهم يتجاوزون العقيدة لو قالوا بانهم ضد العنف المنزلي وهم أقرب الى القول بتساوي الزوج والزوجة في إدارة شؤونهما العائلية. هناك التقليد وهناك الحداثة أو التجديد في الفكر الاسلامي القريب من الحضارة المعاصرة. ولهذا الفكر المجدد أصول في الاسلام في سوريا ولبنان ومصر وتونس وغيرها. ان مسيرة المرأة الى المساواة بالرجل ظاهرة كبيرة في الاسلام الحديث ولن تقف وهي رافعة لواء اسلام أمين لنفسه ولكنه متطور بتطور الحضارة التي تلف العالم اليوم. في ظل هذه الحضارة لا يفهم احد عنف الرجل ولا عنف المرأة. العنف المنزلي ضدهما كليهما. لقد سبق لي ان اطلعت على قسوة المرأة على زوجها وعلى تصرف شرس من قبلها. والفكرة من قانون يحمي السلامة موجهة ضد اضطهاد اي من الفريقين للآخر. الطاعة للرجل التي يقول بها التعليم الديني لا تتضمن حقاً له بتأديبها وانه لا يستطيع ان يكون طرفاً وحكماً بأن. هذا طبعاً ينافي التراحم. لا أحد منهما يضم من جهة واحدة الآخر اليه. الانضمام غير الضم. انه حركة ثنائية ومحبة متبادلة والمرأة لا تتلقى العاطفة تلقياً من قرينها. انها تعطيها ايضا وتنتظر الاستجابة من رفيقها في الوجود حتى يصيرا كلاهما كيانا واحداً. لا يزول الواحد بالآخر ولكنهما يتكوانان معا في وحدة العائلة ولا ينمو الأولاد، الا اذا رأوا والديهما يسلكان في احترام كامل احدهما للآخر فتقوى مودة البنين والبنات لوالديهم معا ان يرون التكامل بينهم. انت ترحب بقوة زوجتك وذكائها وتكمله بذكائك. ليس في هذا ذوبان. هذه مواجهة وهي تعني، في اللغة، ان يكون الوجه الى الوجه أي الكيان الداخلي الى الكيان الداخلي.

## ماذا تقول الكاتبات اللبنانيات في مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري؟

فاطمة عبدالله

يشير الى "جزع" بعضهم من ان إقراره سيفكك الأسرة وينتهك خصوصيتها. مرة ثانية أتساءل: ما هي مصادر تصوراتكم أيها النواب عن النساء إذا قبلتم بكون الشرط الضامن لتماسك الأسرة والحفاظ على خصوصيتها يتمثل في تحويل أصحاب السلطة فيها الحق في تعيننا بعيداً من مساءلة المجتمع؟

يسرى المقدم (كاتبة وباحثة)

من المؤسف ان لا يرتدع أحد عن ممارسة العنف الا بالقانون. فهذا الشيء يجب ان يكون بديهياً، وهل نسينا اننا بشر، ولنا وحدنا العقل والمنطق دون سائر المخلوقات؟ فقانون الحماية من العنف الأسري، ومن كل أنواع العنف، يجب ان يكون قيمة بديهية، وهذا حق من حقوق الانسان، ولا يجوز التمييز على هذا المستوى بين المرأة والرجل، فالإنسان، كل انسان يملك حق العيش بسلام، ولا يحق لأحد ممارسة العنف على مطلق انسان.

لماذا تحتاج الجمعيات المدنية الى استصدار قانون مدني حقوقي لمنع العنف ضد المرأة؟ السؤال يثير السخط والغضب، كما يكتنفه الغموض والالتباس، بحسب الفئة أو الجهة التي تطرحه، ولا سيما بالنسبة الى الفئات الدينية، التي لطالما وقفت ضد هذه قوانين، وحاربتها بالنص الديني نفسه.

يصر رجال الدين على قراءة النص الديني بحرفيته، ومن خلفية عصر صدره، وكأننا نعود بالزمن 15 قرناً الى الوراء، أي الى العصر الجاهلي. المشكلة الرئيسية تكمن في القراءة الدينية، وسلطة رجال الدين التي توازي باستبدادها وذكريتها قسوة المجتمع السياسي الذكوري. كما ان السعي في اتجاه رفع سلوك العنف، مرتبط بتطور الفكر والذهنية، وكلما كانت الهوة شاسعة بينهما، تكثر التمييز والعنصرية، والعنف بالتأكيد.

ها هو 2011 يوشك على لفظ أنفاسه الأخيرة، في حين أن السلطتين التشريعية والتنفيذية لا تزالان تتخبطان في مواجهة الاستحقاقات التي لا تتحمل المماثلة، وفي مقدمها مشروع قانون حماية المرأة من العنف الأسري، الذي يقابل برفض علني أو مقنع من رجال الدين والسياسة والمجتمع على السواء. صفحة "أدب فكر فن" وقفت على رأي بعض الكاتبات والمتقفات اللبنانيات في هذه القضية.

فاطمة عبدالله

عزة شرارة بيضون (باحثة وأستاذة جامعية)

إذا كان البطء هو من سمات العمل التشريعي في برلمانات مجتمعاتنا، فإن وتيرة إقرار القوانين ذات الصلة بالنساء عندنا هي الأكثر بطناً؛ وذلك قياساً على إلحاح المسائل التي تعالجها هذه القوانين. أقصد أمن المرأة وسلامتها اللذين تسعى "الحملة الوطنية من أجل التشريع لحماية النساء من العنف الأسري" الى ضمان تحقيقهما في مشروع القانون الذي تقدمت به الى الدولة. ما يغيبني شخصياً كمواطنة في هذه الحالة، هو سبب هذا البطء. أي، إحالة مشروع القانون المذكور على المحاكم الشرعية والروحية لإبداء ملاحظاتها حوله. إذ تراني أتساءل: ما دخل رجال الدين بالتشريع لقانون مدني يتناول أمن النساء اللبنانيات وسلامتهن؟ هل نحن مواطنات لدى الطوائف أم لدى الدولة؟ ثم لماذا تُحال على رجال الدين مسألة تتعلق بأمننا وسلامتنا حصراً؟ هل، يا ترى، سيُحيل مجلس النواب على هؤلاء أيضاً "الخطة الدفاعية" (التي ستناقشها لجنة الحوار العتيدة) لإبداء رأيهم فيها وتعديلها لضمان أمن المواطنين اللبنانيين وسلامتهم؟

لا نعرف ماذا يدور في اللجنة الخاصة التي كلفها مجلس النواب دراسة مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري، لكن ما يرشح من نقاشات النواب فيها

لا أستعملها مجازاً. إنهم يقضون ويفتون عن أرفع مستويات المسؤولية ولا مرجع أو سقف يعلوهم ليحكم في أحكامهم، ولا شعب ولا رأي عام تحتهم يحاسبهم.

رفضت حكومة لبنان إعطاء الجنسية لأبناء الأم اللبنانية. وتستمر الحكومات اللبنانية في رفض قانون حماية النساء من العنف الأسري. لم ترتفع أصوات النساء، ولا غير النساء، بما يكفي، ذلك أنهن في أكثريتهن الساحقة ملتزمات جماعاتهن إياها التي ترفض، ومنهن من يزايدن في ان القضية ثانوية تجاه الهموم الكبرى التي يواجهها الوطن أو الطائفة. المطالبون والمطالبات برفع هذا الظلم الفادح لا يزنون شيئاً. أوطاننا تشبهنا: انه لبنان "الحضارة" أو لبنان المدافع عن "المظلومين"، سيان.

#### إلهام كلاب (باحثة وأستاذة جامعية)

كم هي البديهيّات التي تحتاج الى قوانين، ويحدث ان ترتبط بالنساء! وكم هي البديهيّات التي تستهلك نضالاً طويلاً، ويحدث ان ترتبط بالنساء. قضية مناهضة العنف الأسري من هذه البديهيّات.

هذا المشروع الذي كان حصيلة متابعة وتراكم تجربة واقعية وميدانية لمعانة نساء قبل نحو عقدين، لا يزال يشق طريقه بصعوبة واستغراب في آذان رجال السلطة والحكم. هل هم لا يرون؟ هل هم لا يسمعون؟ هل يعتقدون أن قضايا النساء هامشية أو خاصة أو لا تستحق نقاشاً محترماً في أروقة اجتماعاتهم؟

على كلّ حال، هم يعايشون ويعيشون "العنف داخل البيت الواحد" في مجالسهم السياسية، ويعطون أبشع الأمثلة أمام أولادنا الذين نحاول تربيتهم على الحوار العقلاني والاحترام المتبادل. كيف لهم ان يفهموا ان العلاقات الانسانية والعائلية اذا قامت على العنف والقهر تهدم منزلاً، وان عنفهم يهدم دولة؟ هم يستنجدون بالتعاليم الدينية والأعراف الاجتماعية حيال كل قضية نسائية. متى كان الدين عنفاً، لا رحمة بالأقربين؟ ومتى كانت التقاليد تبرر اهدار الكرامة الانسانية؟

هناك فجوة كبيرة في العقول وفي القلوب، ومسار طويل يجب ان يجتازه المسؤولون كي يفهموا ان ما تحاول

#### خالدة سعيد (كاتبة وباحثة)

ممانعو اقرار قانون يردع العنف الأسري حرصاً على النص الديني الحرفي أو التقاليد القديمة (غير البائدة)، هم في الواقع، وربما من دون أن يفتنوا لذلك، غير حرصاء على الأسرة وعلى الكرامة الإنسانية والصحة النفسية لأفراد الأسرة. انهم، في الأخص غير حرصاء على رحابة المعاني الدينية ومقاصدها: فهم لا ينزهون الدين عن التشريع للغضب والأذى والإذلال في الخلية الاجتماعية الحميمة التي هي الأسرة. انه تشريع لجانب العنف في الإنسان، بعيداً من معاني "المودة والرحمة" كما عبرت عنها النصوص الدينية بوضوح.

بهذه الممانعة لإقرار القانون الرادع، يمهّد "الحرصاء" على الدين لخرق للدين أشد وأدهى، لا يقتصر على دمار الأسرة، بل قد يأخذ من وقع عليه العنف والإذلال (سواء أكانت الزوجة أم البنات والأبناء) في دروب البؤس واليأس والتمرد والضياع في مختلف أشكاله التي نعرفها؛ وهي دروب ليست أدهى المحرّمات الدينية والآفات الاجتماعية والجرائم الإنسانية بعيدة عنها.

#### هدى بركات (روائية)

هناك قضيتان أتابعهما أكثر من غيرهما من القضايا اللبنانية: قضية العنف الأسري، وقضية منح الجنسية للأولاد عن طريق الأم. هذه الأخيرة بتّها مجلس الوزراء ورفضها. الأب أو الجدّ هما أهل الولد، فما علاقة الأم؟

هما القضيتان عينهما: التي تُعَنّف، تُضرب وتُهان وتُغتصب وتُطرّد من دون محاسبة تميمها، هي نفسها غير الجديرة بإعطاء جنسيتها لأولادها. افرض مثلاً أنك تضربها ولم يعجبها ذلك، فما الذي يضمن ألا تخطف الولد من "أهله" الى بلاد "ها"، أو تحتمي بقانون من قوانين تلك البلدان المنحطة والخبثية، التي تريد استعمارنا أو غلبتنا والتدخل في أمورنا الداخلية والتأمر علينا؟

التعنيف هو الشكل الأكثر سفوراً لتربية من يشدّ عن الطريق القويم. أما الرد المناسب لهذا "الانتهاك" فهو مرفوض بالإجماع: الدولة المدنية، وفصلها عن أحكام الدين. كل الحجج إذاً، هي مجرد تزوير وقح. هذه الوقاحة لها أربابها في بلادنا. وكلمة أرباب هذه

يواجه الآخر بالحجة والبرهان وليس بالقوة والعنف. لكنني أعرف بوجه عام أن قوانيننا تعاقب من يضرب أو يقتل أحداً. وإذا كان هذا صحيحاً، فعليه أن يطبق على ما يسمى بالعنف الأسري. لكن كي تتمكن الأنثى من أن تدافع عن حقوقها، عليها أن تنتقل من وضعها كـ "امرأة"، أي نكرة، إلى موقعها الحقيقي كـ "إنسان". وحين ترتقي الأنثى إلى موقعها الحقيقي تستطيع أن تدافع عن حقوقها، لأنها ستكون واعية لها حتى ولو لم يقر لها القانون بها. وإذا كان القانون يقر لها بحقوقها، فهي كإنسان تعرف كيف تطالب بتطبيقه.

لكن ما ألاحظه من بعض مطالب الحركات النسائية في لبنان ان "المرأة" اللبنانية لا تزال جاهلة لكونها انساناً، والبرهان على ذلك ما يطالبن به من "كوتا" في قانون الانتخاب، وهن لا يدريين انهن بذلك يكرسن التمييز الذي رفضه الدستور أصلاً والذي يساوي بين كل اللبنانيين في الحق السياسي. فإن كانت من تناضل منهن في سبيل إحقاق الحق في قضية العنف الأسري هن من يطالبن بالـ "كوتا"، فأنا أضمن لهن الفشل سلفاً لأن المطالبة بالمساواة وعدم التمييز لا تتطلب التدرج كما يدعين. فإما مساواة وإما تمييز.

#### سنة الجاك (كاتبة وصحافية)

ليس مستغرباً في لبنان، المفتقر الى مواصفات الدولة حيث الانسان لا مكان له في إعراب الحقوق والقوانين، رفض اقرار قانون يتعلق بحماية النساء من العنف الأسري.

إذا انطلقنا من اننا رعايا اللادولة، استطعنا ان نستنتج دور "رجال اللادولة" في عرقلة قانون يحفظ للنساء، وإن في الحد الأدنى، أمنهن الاجتماعي والنفسي والاخلاقي عبر القانون.

السبب ان مثل هذا القانون لا يجذب "المشرعين" عندنا، الذين، وإن اقتنعوا أو تظاهروا انهم اقتنعوا بما ورد في بنوده، ليسوا مستعدين لإغضاب المرجع الروحية، الا عندما يتعلق الأمر بمصالحهم. كلنا نذكر كيف هب رؤساء طوائفنا في التسعينات من القرن الماضي وتكاتفوا وصرخوا صرخة واحدة: لا للزواج المدني، الذي يساهم في إلغاء الطائفية ويحفظ للمرأة حقوقها في عقد

المرأة الوصول اليه ليس تهديداً لإمارة الرجال، وان الكرامة في المجال العام هي أيضاً الكرامة في المجال الخاص، وان العنف الأسري وغالباً ما تكون ضحاياه النساء، قد يتفاقم نتيجة أوضاع اجتماعية واقتصادية ونفسية، وقد يتفاقم مطمئناً الى غياب قانون يجرم العنف الأسري ويحمي نساء العائلة وأطفالها ورجالها من كل جور.

#### هالة كوثراني (روائية)

تحت رداء التحرر، يلمع عري الحقيقة الصادم. الحقيقة أننا سجناء نظام طائفي يتدّرع المستفيدون منه بضرورة مراعاة الأوضاع الدينية في المجتمع. كلنا سجناء، لكن معاناة السجينات أكبر. فالمفيدون من النظام الطائفي ذكور طبعاً، وهم لن يتنازلوا عما منحهم إياه "الفكر" الذكوري السائد من امتيازات وتفوق. يصرخ المجتمع بقصص سيدات ضحايا عنف الأزواج. الواقع يقول ان النساء هن المعنفات والرجال هم المعنفون وليس العكس. قانون حماية المرأة من العنف الأسري لا يتناقض مع الإيمان بالمساواة بين المرأة والرجل، بل يهدف الى حماية المرأة لأن هذا الواقع يفرض البحث عن قانون يردع المعنفين ويذكرهم بقوة القانون بأن حياة الفرد، ولا سيما حياة المرأة ليست رخيصة البتة.

خوف البعض من المس بأحكام الشرع يضعنا أمام حقيقة فهم هؤلاء للدين الذي لا يقبل ان تُضرب المرأة وتهان وتتعرض حياتها للخطر. للأسف، فإن التمسك بالكلام عن التعارض بين قانون حماية المرأة من العنف الأسري وأحكام الشريعة وعن تضارب الصلاحيات بين المحاكم المدنية والمحاكم الشرعية، يجعلنا ندرك أننا نعيش في مجتمع تتقدم فيه حقوق الطوائف على حقوق الأفراد خصوصاً النساء بينهم.

أي ثورة يجب ان تقوم بها المرأة في مجتمع طائفي لتقتلع حقوقها من تاريخ ذكوري، وحاضر تحارب فيه للدفاع عن حياتها؟

#### إلهام منصور (كاتبة)

أقر بأنني لست مطلعة على القوانين اللبنانية التي ترعى مسائل العنف، لكنني بالتأكيد ضد أي عنف في المطلق وبخاصة في عالم الإنسان حيث الميزة هي العقل الذي

تخلفاً في لبنان مع جملة السلوكيات المتخلفة التي تسود. أما اذا فكرنا أكثر، لوجدنا ان القابضين على الطوائف يخافون انقطاع ازراقتهم اذا خرجت من ايديهم الامتيازات التي يملكونها بموجب القوانين الحالية. لذا وفي خضم صراعاتهم الطائفية البغيضة، نراهم يتفقون على قطع كل الطرق التي تؤدي الى حماية المرأة واحترام انسانيتها.

الزواج فلا يحوله سند ملكية غير قابل للنقض الا بمشيئة الرجل. الانكى ان الحجة التي يسوقها رجال الدين ويراعيها "المشرعون" هي الخوف من "تفكيك الأسرة كما في الغرب"، و"حماية المجتمع اللبناني من المؤامرة الغربية المستمرة"، وكأن المجتمع بخير والعدالة في أفضل حالاتها.

واذا فكرنا قليلاً لوجدنا ان النظرة الى المرأة زادت